A-PDF MERGER DEMO

الرقم التسلسلي:....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تـــخصص : علوم تجارية
فـــــــرع : الإستراتيجية

إعداد الطالب: عمران عبد الحكيم

الموضوع:

إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة -

نوقشت علنيا يوم: 2007/05/16 أمام لجنة المناقشة:

أ.د بوهزة محمد .....أستاذ تعليم عالي جامعة سطيف..... رئيســـــا
أ.د.صالح صالحي .....أستاذ تعليم عالي جامعة سطيف.....مشرفامقررا
د. يعقوبي محمد.....أستاذ محاضر جامعة المسيلـــة.....عضـــــوا
د. زواوي موسى ..... أستاذ.محاضر جامعة سطيـــف.....عضـــــوا

السنة الجامعية : 2007/2006

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيـــــد

تعرف الساحة الإقتصادية اليوم سلسلة من التغيرات التي لم يسبق لها مثيل،هذه الـــتغيرات التي تمثل فيها العولمة والشراكة الدولية والإقليميـــة وزيـــادة تحريـــر الأســـواق أحـــد أهـــم مؤشراتها،جعلت من المرحلة الحالية تحمل الكثير من التغيير الجذري في هذه البيئة الـــتي تتـــسم بالحركية واللايقين،و غيرت الكثير من المعطيات سواء على المـــستوى الكلـــي (تغـــير البيئـــة الإقتصادية)،أو على المستوى الجزئي (تغير إستراتيجيات المؤسسة).

وإنطلاقا من كون مفهوم الإستراتيجية يتمثل في مختلف الآليات التي تسعى إلى إدارة التغيير بصورة تؤدي إلى تحجيم المشكلات الداخلية ومواجهة التحديات الخارجية،حيث أنه مع موجة التحولات المتجددة في العلاقات الإقتصادية الدولية التي يشهدها الإقتـــصاد العـــالمي خـــلال السنوات الأخيرة،قد أدت إلى تغيير وجهة النظر السائدة حول أن المؤسسات الكبيرة الحجم هي محرك الإقتصاد وتحقيق رفاهية المجتمع،حيث يلاحظ اليوم في الإقتصاديات المتقدمـــة الإهتمـــام المتزايد من قبل الحكومات بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أصـــبح يلعـــب دورا إستراتيجيا من خلال مساهمته الفعالة والإيجابية في تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي،ذلك أنه يساهم في إرتفاع الناتج المحلي الإجمالي من جهة والتقليل من معدلات البطالـــة مـــن جهـــة أخرى،إضافة إلى إمكانية هذا القطاع في غزو الأسواق الخارجية في ظل إقتصاد السوق،وبالتالي الحفاظ على الإقتصاد الوطني من مخاطر التحول إلى سوق تجارية لإستقبال الفائض الإنتـــاجي للدول المتقدمة،كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل النسبة الأكبر ضمن العـــدد الإجمالي للنسيج المؤسساتي في أغلب الدول،وبالتالي فهو قطاع إستراتيجي من حيـــث تعـــداده وتنوع مجالاته.

إن النجاح الذي حققه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي لم يكن من قبيل الصدفة،بل جاء نتيجة تبني إستراتيجيات تنموية شاملة ومتكاملة تضمن إسهامات هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة ضمن التغيرات العالمية.

وبالرغم من تلك الأهمية الإستراتيجية المسجلة على مستوى إقتصاديات الدول الرائـــدة في ميدان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،إلا أنها تعاني من العديد من الصعوبات وخاصـــة في بدايـــة تأسيسها،و تحول من إمكانية نموها وتطورها وإستمرارها،ويظهر ضمن أهم تلك الـــصعوبات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشكل التمويل الذي أصبح يمثل أهم تلك العقبات في ظل القصور المسجل على مستوى الموارد المالية الذاتية لتلك المؤسسات،وهو ما يجعل من المصادر التمويلية الخارجية كالقروض المصرفية وجهة الكثير من أصحاب تلك المؤسسات للحصول على التمويل الكافي لتجسيد مشاريعهم .

ومع تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية،أصبحت البنوك التجارية تبحث بكل الوسائل عن عملاء جدد لضمان ديمومتها واستمرارها وزيادة ربحيتها في ظل هذه التحولات المتجددة.

إشكالية البحث

إنطلاقا مما سبق،ومن خلال الدراسة التي نود القيام بها،والتي تتمحور حول معرفة مدى التوجه الإستراتيجي للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل إسهامات هذه المؤسسات في تطوير الإقتصاد الوطني من جهة،وزيادة ربحية البنوك وتحقيق أهدافها من جهة أخرى،لذلك تتضمن إشكاليتنا طرح التساؤل التالي:

- هل هناك توجه إستراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ونطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تنظر البنوك التجارية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي طبيعة علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك التجارية؟
- هل هناك تنسيق وتعاون بين البنوك التجارية والهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنمية هذا القطاع؟

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث فيما يلي:

- يعتبر التوجه الإستراتيجي للبنوك التجارية نحو الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الآليات التي تضمن تطوير دور هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة،ورفع تنافسية هذه البنوك من جهة أخرى ؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنظر البنوك التجارية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه قطاع واعد لابد من الإهتمام به؛
- يعتبر دور صناديق الضمان الحكومية أحد الآليات التي تجعل من البنوك التجارية تقبل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة مدى الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، وتوجيه أصحاب القرار على جميع المستويات وخصوصا البنوك التجارية نحو زيادة الإهتمام بهذا القطاع؛
- معرفة مدى إهتمام البنوك التجارية بمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وجعلها ضمن عملائها الإستراتيجيين؛
- تقييم مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية :

- مدى أهمية النتائج الإيجابية التي حققتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات المتقدمة؛
- العدد الكبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترفض البنوك منحها القروض وخصوصا تلك المؤسسات التي هي في مرحلة الإنطلاق؛
- اقتراح عدة توصيات على ضوء النتائج التي سيسفر عليها البحث والتي من شأنها أن تسمح بتفعيل علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ومنها:

- الاهتمام الحكومي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المنظومة المؤسسية المتخصصة في تنمية هذا القطاع،مع وجود إستراتيجية وطنية شاملة لتنمية هذا القطاع؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة الضعيفة للبنوك الجزائرية في تقديم التمويل الكافي لهذه المؤسسات،في ظل القيمة المعتبرة لحجم السيولة الموجودة لديها والتي بلغت خلال سنة 2005 ما يقارب 2000 مليار دينار جزائري.

منهج البحث:

إعتمدنا في إعداد هذا البحث لتحقيق تلك الأهداف على منهجين يتناسبان مع طبيعة البحث والمتمثلان في:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** إعتمدنا في إعداد الجانب النظري للبحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل جمع المعلومات المتعلقة بتمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتحديد الواقع والمكانة الإستراتيجية لهذه المؤسسات في الإقتصاد الوطني ،ومن ثم كيفية تعامل البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات تمويلها.

- **منهج دراسة الحالة:** ولربط الجانب النظري بالواقع العملي وتحقيقا لفائدة أكبر تم تدعيم الجانب النظري بجانب تطبيقي ،يتمثل في دراسة حالة تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر إستخدام أدوات جمع المعلومات المتمثلة أساسا في الإستمارة والتقارير الخاصة بالبنوك العمومية.

خطة البحث:

سنعتمد في تحليلنا لإشكالية بحثنا على خطة تتكون من ثلاثة فصول، حيث نحاول من خلال الفصل الأول "**الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "،التطرق إلى الإطار المفاهيمي الذي يؤسس لتلك المفاهيم المتعلقة بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجموعة الخصائص التي تميزها عن الأنواع الأخرى من المؤسسات،إضافة إلى مختلف مصادر تمويلها ودعمها،ومن ثم تحديد الأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسات ضمن إقتصاديات الدول المتقدمة والإقتصاد الوطني عبر تحليل الإحصائيات والمعطيات المحددة لمدى مساهماتها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وللوقوف على واقع منظومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الإقتصاد الوطني نستعرض مختلف مراحل تطورها، ومختلف المشاكل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تعاني منها وتحد من نموها،لنصل إلى تصور تلك الإستراتيجيات المتعلقة بآليات تأهيلها وسبل ترقيتها،وعلاقة تلك المنظومة مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم تنمية هذه المؤسسات وتطوير دورها في الإقتصاد الوطني .

أما الفصل الثاني **"البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"** الذي ينطلق من أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع إستراتيجي أثبت فعاليته على المستويين الإقتصادي والإجتماعي يمثل دون شك أحد العملاء الإستراتيجيين بالنسبة للبنوك،وللوقوف على ذلك نستعرض بعض المفاهيم النظرية حول البنوك التجارية وأهميتها في تمويل التنمية الإقتصادية،ثم نتطرق إلى مناقشة طبيعة العلاقة التي يمكن أن تربطها البنوك التجارية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ومن أجل الوصول إلى تأسيس علاقة بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بالديمومة والفعالية نستعرض بعض آليات تفعيلها وتحسينها،كما يناقش مختلف الإصلاحات المصرفية وآثارها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،وانطلاقا من هذا تتحدد مختلف أنواع القروض المصرفية المقترحة لتمويل إحتياجات هذه المؤسسات،إضافة إلى تلك المحددات والضوابط التي يراعيها البنك في منح تلك القروض.

أما الفصل الثالث والمعنون" **واقع تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة"** فقد خصص للتعرف على خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المسيلة ودورها في تحقيق التنمية المحلية ،كما نستعرض واقع تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة،حيث سنعتمد على دراسة عينة من البنوك العمومية على مستوى الولاية بإستخدام الإستمارة والمقابلة الإحصائيات لجمع المعلومات للوقوف على واقع تعامل تلك البنوك مع هذه المؤسسات من حيث إجراءاتها الإدارية والتنظيمية وتكاليفها التشغيلية، والمشكلات التي تعترض البنوك العمومية في التعامل مع تلك المؤسسات.

وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

لقد شكل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور إهتمامات الحكومات والباحثين،إعترافا بما تلعبه هذه المؤسسات من إسهامات في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، سواء على مستوى مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي والتي تزيد عن 50%،أو على مستوى قدراتها على خلق الوظائف التي تفوق55% في معظم الإقتصاديات المتقدمة،أو على مستوى أعدادها ضمن إجمالي النسيج المؤسساتي حيث تصل في كثير من الأحيان إلى أكثر من 90% في الدول المتقدمة وفي الدول النامية التي لها تجارب رائدة في مجال تنمية وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الأهمية الإستراتيجية لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية على المستويين الدولي والوطني،و إبراز المفاهيم النظرية المتعلقة بها من خلال تحديد مفهومها وخصائصها ومزاياها،ومختلف مصادر التمويل المتاحة أمامها،إضافة إلى تحديد تلك المشكلات التي تعاني منها وتعترض نموها وتطورها،وهو ما سيساعد على التصور لإستراتيجيات ترقيتها وسبل تأهيلها في ظل الأوضاع الراهنة .

وسيتم التعرض إلى ما سبق ذكره من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:**ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- **المبحث الثاني:**أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري؛
- **المبحث الثالث:**واقع المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الإختلاف بين الدول،لذلك سنحاول ضمن هذا المبحث إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات،إضافة إلى تحديد تلك الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم.

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات حسب العديد من وجهات النظر المختلفة،فقد تصنف من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة،كما يمكن أن ينظر إليها من حيث طبيعة النشاط فتصنف إلى مؤسسات صناعية أو تجارية أو وزراعية أو مالية ....الخ،أما من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه فهناك مؤسسات هادفة للربح وأخرى غير هادفة للربح كالمؤسسات الخيرية.

ومن ضمن هده التصنيفات يظهر بشكل جلي نوع من المؤسسات مختلف في حجمه وفي طريقة تسييره،وفي إعداد إستراتيجياته وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ومع الإنتشار الواسع لمصطلح **م.ص. م**[1] في كل دول العالم،تبقى إشكالية الإتفاق على تعريف محدد وشامل من أصعب الأمور، ذلك أن هذه المنظومة من المؤسسات تشمل عددا هائلا من المؤسسات المختلفة الأحجام وتتوزع على العديد من الأنشطة الإقتصادية،إضافة إلى الإختلاف في مستويات النمو الإقتصادي بين الدول الذي قد يجعل من المؤسسة الكبيرة في الدولة النامية صغيرة في الدولة المتقدمة،وحتى في القطاع الواحد من النشاط تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن بعضها البعض،فالمؤسسات التي تعمل في صناعة السيارات تختلف عن تلك المؤسسات التي تعمل في صناعة الملابس.

إنطلاقا مما سبق تبقى محاولات تحديد الإطار المفاهيمي حول هذا النوع من المؤسسات تختلف من دولة إلى أخرى،وذلك بإختلاف المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] نعني بـــ م. ص. م: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا:المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات إلى **م.ص.م** وهما كالتالي:

1 .المعايير الكمية:من بين مجموعة المعايير الكمية التي تحدد حجم المؤسسات المعايير التالية[1] :

- معيار عدد العاملين؛
- معيار حجم رأس المال ؛
- معيار رقم الأعمال ؛
- معيار الحصيلة السنوية ؛
- معيار الحصة السوقية للمؤسسة .

2 .المعايير النوعية: وتشمل هذه المجموعة المعايير التالية :

- طبيعة الملكية والمسؤولية الإدارية؛
- الإستقلالية ؛
- حجم السوق .

وعلى الرغم من تعدد المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات،ظهرت مجموعة من التعريفات على المستوى الدولي،ركز فيها البعض على الجانب الوصفي (المعايير النوعية)،بينما إعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير،وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما إشتمل على مجموعة كبيرة من المعايير(المعايير النوعية والكمية).

ثانيا:بعض التعاريف المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 .تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي

بعد محاولات عديدة لتوحيد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الإتحاد الأوروبي،أقرت اللجنة الأوروبية في **1 9 9 6/0 6/0 7** مفهوما جديدا لـ **م. ص. م** من أجل ضمان تناسق السياسة الأوروبية الموحدة،وفي هذا التعريف استخدمت ثلاثة معايير أساسية:

- عدد العمال؛
- رقم الأعمال السنوي؛

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف ، ادارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار صفاء للنشر ،ط1 ،الأردن ، 2002، ص.16،15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- درجة الاستقلالية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت عملية تصنيف المؤسسات كمايلي[1] :

- **المؤسسة المتوسطة:** هي تلك المؤسسة التي توظف أقل من **2 5 0** عاملا،ورقم أعمالها لا يتجاوز **4 0** مليون وحدة أوروبية (ECUS)،ونسبة مشاركة المؤسسات الكبيرة في رأسمالها أقل من **2 5**% .

- **المؤسسة الصغيرة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل أقل من **5 0** عاملا،ولا يتجاوز رقم أعمالها **7 0** مليون وحدة أوروبية،مع بقاء معيار الإستقلالية السابق قائما.

- **المؤسسة المصغرة(الصغيرة جدا):** هي تلك المؤسسة التي لا يتجاوز عدد عمالها **1 0** عمال.

وبهذا المفهوم توصلت دول الإتحاد الأوروبي إلى صياغة تعريف موحد يضمن عدم ظهور الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يخص السياسات الاقتصادية الأوروبية[2]،وفي هذا الإطار نجد أن البنك الأوروبي للاستثمار يقوم بمنح قروضه الخاصة لـ **م.ص.م** والتي يقل فيها عدد العمال عن **5 00** عامل،وحصيلتها السنوية لا تقل عن **7 5** مليون وحدة أوروبية،وتتميز بالإستقلالية (أن لا تتجاوز نسبة التحكم في راس مالها الثلث)[3].

2.تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من نفس المعايير المستخدمة من قبل دول الإتحاد الأوروبي،وذلك بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في **2001**،حيث عرفت المؤسسة المصغرة بأنها تلك المؤسسة التي تشغل من **(0 1)** عامل إلى **(0 9)** عمال،وتحقق رقم أعمال أقل من **(20)** مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية **(1 0)** ملايين دينار جزائري.

أما المؤسسات الصغيرة فهي تلك التي تشغل من **(1 0)** إلى **(9 4)** عاملا،وتحقق رقم أعمال أقل من **(200)** مليون دينار جزائري،أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية**(1 0 0)** مليون دينار جزائري.

---

1 Jacques Zachmann, la politique communautaire en faveur des PME, Revue d'économie financière, n° 54, France, 1999, p.222.

2 إسماعيل شعباني ،ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في دول العالم ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ،جامعة سطيف 25-28 ماي 2003،منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي،2004، ص. 64.

3 Pascal Lauraent et François Bourard, Economie d'entreprise, Tom 02, édition d'organisation, France, 1997, p.201.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المؤسسات المتوسطة الحجم فهي تعرف بأنها تلك التي توظف مابين **(0 5)** إلى **(0 5 2)** عامل،ويكون رقم أعمالها مابين **(200)** مليون دينار جزائري و **(02)** مليار دينار جزائري،أو يكون إجمالي حصيلتها السنوية مابين **(100)** مليون و**(00 5)** مليون دينار جزائري[1].

ويمكن تلخيص هذا التصنيف كمايلي :

الجدول رقم (01) : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة / المعايير	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	الحصيلة السنوية(دج)
المؤسسة المصغرة	**(01)** إلى **(09)**	أقل من **20** مليون	أقل من **10** مليون
المؤسسة الصغيرة	**(10)** إلى **(49)**	أقل من **200** مليون	أقل من **100** مليون
المؤسسة المتوسطة	**(50)** إلى **(250)**	من **200** إلى **02** مليار	من **100** إلى**00 5** مليون

المصدر: راجع القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77،2001، ص.06.

وبهذا يشكل هذا التعريف الذي يضبط معايير تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة مرجعا لكل الهيئات الحكومية في كل تدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات وإعداد الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بها.

المطلب الثاني:الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شكلت المؤسسة الإقتصادية عموما المحرك الرئيسي للنمو والتنمية الإقتصادية،وضمن هذه المؤسسات يظهر للوجود أهمية قوة المبادرة الريادية الذاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الإقلاع الاقتصادي،وتتوضح أهمية هذه المؤسسات أكثر من خلال مجموعة الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة .

أولا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تمكنها من تحقيق مزايا تنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة والتي تتلخص فيما يلي :

[1] القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،المؤرخ في 12-12-2001، الجريدة الرسمية ، العدد 77،ص.06.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1 .سهولة الإنشاء والتكوين: حيث أنها تمتاز بإنخفاض رأس المال المطلوب لإنشائها،وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها،حيث نجد في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا أقل من **4 2** ساعة[1].

2.القدرة على تقديم منتجات وخدمات جديدة : ذلك أن قدرتها تتجلى أكثر في تقديمها لمنتجات متباينة لإشباع الرغبات المختلفة للمستهلكين،وهو ما يؤكد تبنيها وتشجيعها لمجالات البحوث والتطوير،حيث تشير الدراسات أن حوالي **8 9** % من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة،وهو ما تؤكده الدراسات في الو.م.أ أن المؤسسات تنفق حوالي **5 9** % على تكاليف البحث والتطوير وبالتالي يتأكد دورها في التنمية والتطوير الإقتصادي .

3.القدرة على الانتشار في المناطق الأقل تطورا:حيث من خلال إنتشارها في المناطق النائية والمعزولة تعمل على توزيع الدخل وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة،وذلك بفضل مرونتها في اختيار الموقع وقلة حاجياتها للهياكل القاعدية،وهو ما يجعلها أكثر قدرة على تلبية إحتياجات السوق المحلي والإقليمي وتوجيه الإستثمار والنشاط نحو هذه المناطق .

4 .القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة:حيث تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة،ذلك أن من قدرتها تقوية المؤسسات الكبيرة من خلال توفير الإستهلاكات الوسيطة(التكامل نحو الخلف) أو تقوم بدور التوزيع والتقديم للخدمات (التكامل نحو الأمام)،وذلك في إطار العقود من الباطن،وهو ما تميز به الاقتصاد الياباني من خصوصية،حيث تصل نسبة إعتماد المؤسسات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى **2 . 8 9** % في صناعة المنسوجات وإلى نسبة **4 . 8 8**% في صناعة السيارات والمعدات وإلى **9 . 6 8** % في صناعة الآلات[2] .

5 .القدرة على ضمان الفعالية في التسيير:إن بساطة هيكلها التنظيمي والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام،ومرونة نظام الاتصال الداخلي،يمثل سمات طرق التسيير فيها،وهو

[1] Luc Matray , Les aides à la création d'entreprise , Revue d'économie Financière,op-cit, p.214.

[2] د هالة محمد لبيب عنبة ،إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، 2002،ص.220.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما يجعل من العملية التسييرية تضمن تحقيق مؤشري الكفاءة والفعالية علــى مــستوى جميــع مستوياتها الوظيفية،وهو ما يتناسب مع سرعة إتخاذ القرارات التي تضمن سرعة التأقلم مع بيئـــة الأعمال السريعة التقلب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6 .القدرة على التقليل من البطالة: عادة ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد على التقنيات ذات الكثافة العمالية،وهو ما يسمح برفع قدرتها على توفير مناصب الشغل والتقليل من مشكل البطالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وقد أثبتت التجارب تفوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال توفير مناصب العمل،حيث تم توفير أكثر من **8 . 5** مليون فرصة عمل في الو .م.أ خلال الفترة **1987-1992**،في حين أن المؤسسات الكبيرة استغنت عن حوالي **3 . 2** مليون عامل خلال نفس الفترة [1].

7 .القدرة على التأقلم مع المتغيرات البيئية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على الاستفادة من مميزات الوضع العالمي الجديد،وذلك نظرا للطبيعة المرنة لهذه المؤسسات للتكيف مع هذه المتغيرات،وأصبحت فرصة بقائها ونموها أكبر بكثير من المؤسسات الكبيرة (إمكانية التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته)[2].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الإقتصاديات المتقدمة،وعادة ما تقاس أهميتها بعدة مؤشرات منها نسبة مساهمتها في الإقتصاد الوطني ضمن المؤشرات التالية:

- ضمن الناتج المحلي الإجمالي؛
- ضمن عدد العمالة الموظفة؛
- ضمن المساهمة في القيمة المضافة ؛
- ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات.

ومن خلال قراءتنا لتلك الأرقام والإحصائيات المتعلقة بـ **م.ص.م** في بعض اقتصاديات الدول المتقدمة،تتجلى لنا أهميتها الإستراتيجية في تحقيق التقدم الإقتصادي،والجدول التالي يبرز أكثر تلك الأهمية :

[1] رحم نصيب و فاطمة الزهراء شايب ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،مرجع سابق، ص.80.

[2] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية ، ط1 ، القاهرة ،2003 ،ص.16،17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم(02):مساهمة م.ص.م في النمو الإقتصادي لبعض الدول المتقدمة

الوحدة:%

المؤشرات / الدولة	الإتحاد الأوروبي	الو.م.أ	اليابان
نسبة المؤسسات	99.8	99.7	99.5
نسبة العمالة الموظفة	66	54	74
المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي	55	48	57
المساهمة في رفع الصادرات	40	20	20

. **SOURCE**: Jauques Zachmann ,op-cit, p.221.

وبنظرة إقتصادية كلية لهذه المعطيات تتجلى أهمية منظومة **م.ص.م** كمصدر مهم في خلق الثروة والوظائف،حيث أن هذه المؤسسات تساهم في الإتحاد الأوروبي بنسبة **55** % من الناتج المحلي الإجمالي،وبنسبة **66** % من العمالة الموظفة،وتشكل نسبة **99.8** % من النسيج المؤسساتي، وتساهم بنسبة **40** % من صادرات دول الإتحاد الأوروبي،وهو ما يجعل مساهمتها الكلية تفوق مساهمة تلك المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية،حيث تساهم المؤسات الصغيرة والمتوسطة الأمريكية بحوالي **48** % في نمو الناتج المحلي الإجمالي وبتوظيف عمالة تقدر بنسبة **54** % ،كما يظهر من الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية هي من المؤسسات التي توفر مناصب العمل بنسبة **74** % من إجمالي الوظائف في اليابان متفوقة بذلك عن المؤسسات الأمريكية والأوروبية.

وخلال المرحلة **1988-1995** تجاوز عدد الوظائف التي تم توفيرها من طرف هذه المؤسسات،عدد الوظائف التي تخلت عنها المؤسسات الكبيرة (المؤسسات التي توظف أقل من **100** عامل تشكل تقريبا مصدر خلق الوظائف في دول الإتحاد الأوروبي،حيث يبلغ العدد الإجمالي للوظائف المحققة حوالي **259000** وظيفة لكل سنة)[1].

ومن هذه المعطيات فالضرورة ملحة بالنسبة للدول العربية والدول المغاربية ضرورة التوجه نحو الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي لتحقيق التنمية،في ظل المتغيرات التي تفرضها ظروف وتداعيات البيئة الداخلية والخارجية .

[1] Jacques Zachmann, op.cit, p.220.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب هذه المؤسسات لتمويل إنشاء وتوسيع وتجديد مختلف إستثماراتهم.

أولا: مصادر التمويل الداخلي

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في العناصر التالية:

1 .المدخرات الشخصية

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الإعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل إحتياجاتهم المالية،وخصوصا أثناء المراحل الأولى من نشأة المؤسسة،إذ من الصعب في كثير من الأحيان على أصحاب تلك المؤسسات الحصول على مصادر التمويل الخارجي،إضافة إلى رغبة أصحاب تلك المؤسسات في عدم اللجوء إلى تلك المصادر الخارجية للمحافظة على إستقلاليتهم المالية.

2 .التمويل الذاتي

يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة،إضافة إلى الإهتلاكات والمؤونات المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل،وبشكل عام يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل المستخدمة من طرف **م.ص.م** (المؤسسات الناشئة تحديدا) سواء من حيث تكاليفه أو من حيث تعبيره عن قدرة المؤسسة على تمويل نموها،وهو ما سيكسبها ثقة الأطراف الخارجية،إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجي

هناك العديد من مصادر التمويل الخارجي المتاحة أمام المؤسسات،والتي نذكرها فيمايلي :

1 .الإئتمان المصرفي

يعتبر الإئتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا **م.ص.م**،ويتمثل الإئتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة (الأشخاص أصحاب المشاريع) بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال، أو تقديم تعهدا من طرفه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لفترة محددة يتفق عليها الطرفين،ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع إلتزاماته،وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك[1] .

وهنا يظهر جليا أن وظيفة الإئتمان التي تقوم بها البنوك تحمل في طياتها الكثير من المخاطر، لذلك فالضرورة تستدعي تبني سياسات أو إستراتيجيات إئتمانية لتنظيم عملية تقديم التسهيلات الإئتمانية .

2.التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

يعتبر التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر من الأدوات التمويلية التي تساعد على دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتقوم فكرة هذا التمويل على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الإستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى وهو ما يسمح بإقتناء وسائل الإستثمار،وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يلائم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.الائتمان التجاري

الإئتمان التجاري هو أن يقوم البائع بالبيع لأجل للمشتري (**م.ص.م** مثلا)،وبالتالي فالبائع مانح الإئتمان يضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه،أما المشتري الحاصل على الإئتمان فيستمر في مزاولة نشاطاته ويحصل على المزايا التالية[2]:

- عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان؛
- السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية .

4 .التمويل غير الرسمي

يشكل التمويل غير الرسمي أحد مصادر التمويل الخارجي لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة العراقيل التي يجدها أصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية (الفساد الإداري، البيروقراطية..) أو نتيجة التحفضات الدينية في التعامل مع البنوك التجارية،حيث خلصت بعض الدراسات الحديثة التي حاولت تقدير أهمية التمويل الرسمي كميا،إلى أنه يمثل في كوريا **70** % من نسبة القروض التي قدمتها البنوك التجارية،وما بين **70** و **80** % من الإئتمان غير الرسمي هو في الحقيقة موجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، قضايا اقتصادية معاصرة ،دار غريب، القاهرة ، 2002، ص.31.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق ،ص.93.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا ويعتمد أصحاب المشاريع في الدول المتقدمة والفقيرة على السواء على المؤسسات غير الرسمية في تسيير معاملاتهم،ولكن هذه المؤسسات أكثر أهمية في الدول الفقيرة نظرا لعدم قدرتهم على التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية[1] .

ويأخذ التمويل غير الرسمي العديد من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب،جمعيات تناوب الإدخار والإئتمان وغيرها من الأشكال الأخرى.

5 .التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعيا من الحكومات نحو ترقية وتنمية بعض القطاعات الاقتصادية،ومنها منظومة **م.ص.م**، تقوم بإنشاء بعض المؤسسات و الهيئات الحكومية لتقديم الدعم المالي والفني لهـــذه المؤســـسات للتقليل من حدة المشكلات المالية،وذلك بتقديم القروض أو الإعانات المالية (قروض متوســـطة أو طويلة الأجل مخفضة الفوائد، أو إعانات مالية، أو قروض بدون فوائد).

6 .التمويل عن طريق الجمعيات المهنية

تقوم بعض الجمعيات المهنية بالمساهمة في تطوير وتنميـــة قطـــاع المؤســـسات الـــصغيرة والمتوسطة،وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية والمساعدات المالية(نشر المعلومات الـــتي تهم هذه المؤسسات،التوجيه لأصحاب المشاريع،تقديم القروض بأسعار فائدة مخفضة ،..).

وما يمكن أن نذكره من نماذج لهذه الجمعيات "جمعية رجال الأعمـــال بالإســـكندرية " حيث كانت مساهماتها منذ عام 1990 حتى نهاية 1997 كمايلي[2] :

- عدد القروض المقدمة : 75599؛
- إجمالي المستفيدين :28542 مستفيد ؛
- عدد الوظائف التي أنشئت : 55680 وظيفة ؛
- قيمة القروض : 21334250 جنيه مصري.

وبهذه النتائج يكون من المفيد تنظيم ودعم مثل هذه المبادرات للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] محمد عبد الحليم عمر ،التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية،الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ،مرجع سابق، ص. 363،364.

[2] محمود مرسي لاشين ، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العـــدد 03 ، 2004، جامعة سطيف ، ص.129.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

7.التمويل عن طريق القطاع التكافلي والزكوي

لقد أصبح القطاع التكافلي والزكوي أحد مصادر التمويل وأكثرها تأثيرا في الحركية الاقتصادية من خلال توفير التمويل الكافي المجاني لمجموعة كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إضافة إلى تقديم الدعم الفني للمورد البشري من خلال تأهيل أصحاب هذه المؤسسات أو المساهمة في تحسين وتكوين الكفاءات القادرة على ضمان التسيير الكفء للمؤسسات،وذلك من خلال الإهتمام بتمويل المراكز المهنية والجامعات كوسيلة للإستثمار في العنصر البشري .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: أهمية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها،حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الإقتصاد الجزائري،ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للإقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الإقتصادية.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن أن نتعرض إلى تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ضمن المراحل الثلاث التالية:

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962-1979

إن ظهور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال،حيث أن أغلب **م.ص. م** قبل الاستقلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين،وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث أعدادها و مستوى مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة،وبعد الإستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركيتها الاقتصادية،وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي (الأمر رقم 62-20 الصادر بتاريخ 21-08-1962)والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة،والمرسوم رقم 62-02 الصادر بتاريخ 22-10-1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة)[1].

وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971 ،الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الإقتصادي المخطط،والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطة .

وبصفة عامة تم خلال هذه المرحلة التقييد الكلي للقطاع الخاص،وبالتالي منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميزت بضعف كبير ومحدودية تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.وبهذا ظهرت بوادر فشل تطبيق هذه السياسة الاشتراكية خلال هذه الفترة .

[1] صالحي صالح ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مرجع سابق، ص.26،27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1980-1993

شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة لإحداث إصلاحات هيكلية على مستوى الإقتصاد الجزائري،وحسب مجموعة الأهداف المسطرة بالمخططين الخماسيين الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989)،فإن هناك إرادة في ظل استمرار النهج الإشتراكي نحو تفعيل دور **م.ص.م** وإعطاء حرية أكبر للقطاع الخاص،وهو ما شكل اعترافا صريحا من قبل السلطات بدور هذا القطاع في تجسيد أهداف التنمية الإقتصادية،وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من القوانين كانت لها آثارها المحدودة على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة (قانون الإستثمار المؤرخ في 21-08-1982،وقوانين إعادة الهيكلية العضوية والمالية للمؤسسات الإقتصادية،ومختلف الإجراءات المتعلقة بإستقلالية المؤسسات ضمن مرسوم 88-192 المؤرخ في 04-10-1988).

ومع تفاقم الأزمة الجزائرية ونتيجة الحاجة للمساعدات الإئتمانية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية وبداية مفاوضاتها مع السلطات الجزائرية إبتداء من سنة 1989 لتجسيد برامج التصحيح الهيكلي والإستقرار الإقتصادي،صدرت العديد من القوانين التي تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن نظام الإقتصاد المخطط لإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني.

وبهذا شهدت هذه المرحلة بداية التطور لـ **م.ص.م** الخاصة،حيث بلغت أعدادها في أواخر 1993 حوالي 23000 مؤسسة موزعة على العديد من النشاطات الإقتصادية المختلفة[1] .

ولقد زادت أهميتها خصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990،وقانون الإستثمار الصادر بتاريخ 05-10-1993 والذي يهدف إلى ترقية الإستثمار وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والخواص والأجانب.

[1] لرقط فريدة وآخرون ، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، مرجع سابق ، ص.121.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد تطورت منظومة **م.ص.م** خلال هذه الفترة حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (03):تطور م.ص.م في الجزائر حسب فروع النشاط (1991-1994) الوحدة:مؤسسة

فروع النشاط/ السنوات	1991	1992	1993	1994
المناجم	455	328	530	613
الصناعات الحديدية، المعادن الكهرباء، الاليكترونيك	2031	2117	2462	2801
مواد البناء	2213	2070	2920	3334
كيمياء	643	408	586	655
الزراعة	7582	7114	7211	8254
المنسوجات	3662	2817	3235	3623
الجلود	1043	1031	1136	1287
الخشب والفلين	3334	2957	3492	4001
صناعات مختلفة	1419	1305	1447	1644
المجموع	22382	20207	23019	26212

المصدر: لرقط فريدة وآخرون، مرجع سابق ، ص.121.

ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1994-2004

عرفت هذه المرحلة إصلاحات عميقة لتجسيد الإطار القانوني لإقتصاد السوق قصد الإندماج في الإقتصاد العالمي وتحقيق الأهداف التالية :

- إحلال إقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا؛
- البحث عن إعطاء فرصة أكبر من الإستقلالية للمؤسسات الإقتصادية؛
- تحرير أسعار التجارة الخارجية والمبادلات الدولية؛
- منح الإستقلالية للبنوك التجارية العمومية وبنك الجزائر .

وقد تم تنفيذ هذه الإصلاحات تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال إلتزام الجزائر بتنفيذ برامج الإستقرار الإقتصادي القصير المدى(1994 /04/01 إلى1995/05/31)وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة(1995/03/31إلى 1998 /04/01)،إضافة إلى اتفاقيات مع البنك الدولي(برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين) .

إن هذه الإصلاحات وما رافقها من إتفاقيات دولية قد أدت إلى إرساء منظومة قانونية، ستمهد لا محالة نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الأنشطة الاقتصادية،هذه المنظومة تجسدت من خلال :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1. قانون تنمية الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20-08-2001؛
2. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
3. المرسوم المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
4. صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
5. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
6. إضافة إلى مجموعة متعددة من المراسيم المحددة والمنظمة لصناديق الدعم.

المطلب الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورات تختلف من مرحلة إلى أخرى،وللوقوف على أهمية هذه المؤسسات على مستوى الإقتصاد الجزائري، نستعرض بعض المؤشرات التي تبين مدى مساهمة تلك المؤسسات في تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

أولا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا في عدد **م.ص.م** بمختلف أحجامها من سنة إلى أخرى،حيث تشير الإحصائيات الخاصة بسنة **2005** إلى تباين توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القطاع العام والقطاع الخاص والحرفيين كما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم (04): مكونات قطاع م.ص.م بين سنتي 2004 و 2005.

الوحدة:مؤسسة

طبيعة المؤسسات	2004	2005	التغير	%
القطاع الخاص	225449	245842	+ 20393	9.04
القطاع العام	778	874	+ 96	12.33
الصناعة التقليدية	86732	96072	+ 3409	10.76
المجموع	312959	342788	29829	9.53

المصدر:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،نشرية المعلومات الإقتصادية،بيان رقم 08 لمعطيات عام 2005،ص.05.

ولقد كان توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي 2001 و2002 حسب مختلف أحجامها وفقا لمعيار عدد العمال كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): تطور عدد م.ص.م مابين سنة 2001 و 2002 **الوحدة:**مؤسسة

المؤسسات	2001	2002	نسبة الزيادة %
من 01 إلى 09	170258	177733	4.39
من 10 إلى 49	8363	9429	12.74

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من 50 إلى 250	1272	1402	10.22
المجمـــــــــوع	179893	188564	4.82

Source : Ministère de la PME et de l'artisanat, Actes des assises nationales de la PME, janvier 2004, p.37.

ويظهر من خلال الجدول أن فئة المؤسسات المصغرة التي تشغل من 01 عامل إلى 09 عمال تمثل الفئة الأكبر من حيث العدد الإجمالي **لـــ م.ص.م**، ونشير هنا إلى أن هذه الأرقام تمثل فقط عدد تلك المؤسسات المصرح بها لدى هيئات الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي .

ثانيا:تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تزايد عدد الوظائف التي تم توفيرها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث بلغت مع نهاية 2004 حوالي 838504 عاملا مصرح به لدى الهيئات الرسمية ، وذلك وفقا لمعطيـــات الجدول التالي:

الجدول رقم (06): تطور التشغيل بـــ.م.ص.م في سنة 2004 و 2005 **الوحدة:**عامل

نوع المؤسسات	2004	2005	التغير	النسبة %
المؤسسات الخاصة	592758	642987	50229 +	08
المؤسسات العامة	71826	76283	4457 +	6.21
الصناعة التقليدية	173920	192744	18824 +	10.82
المجمــــــوع	838504	1157856	319352 +	38.09

المصدر:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مرجع سابق،ص.06.

وتتمثل فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر توفيرا لمناصب الشغل حسب معطيـــات سنة 2001 و 2002 في فئة المؤسسات المصغرة التي توظف من 01 إلى 09 عمال،وهذا مـــايعني أن معظم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن مؤسسات مصغرة.

وعن توزيع عدد الأجراء على مختلف فئات **م.ص.م** فهي متباينة،وفقا لما هـــو مـــبين في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (07) : توزيع التشغيل على م.ص.م في سنة 2001 و 2002

أصناف المؤسسات	عدد المؤسسات(2002)	عدد الأجراء (2001)	عدد الأجراء (2002)	التغـــير	متوسط عدد العمال لكل مؤسسة
من 01 إلى 09	177733	325085	340646	15561 +	2
من 10 إلى 49	9429	156450	179585	23278+	19
من 50 إلى	1402	255527	210851	44676-	150

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

250					
المجموع	188564	737062	731082	5980 -	4

Source : Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p.37.

من خلال قراءة الجدول السابق يمكن أن نلاحظ ما يأتي :

- هناك تباين في توزيع الوظائف بين مختلف فئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- فئة المؤسسات المصغرة (من 01 إلى 09 عمال) عرفت زيادة في عدد الوظائف في سنة 2002 بمعدل زيادة يقدر بـ 4.78% مقارنة بسنة 2001؛
- فئة المؤسسات الصغيرة والتي تشغل من 10عامل إلى 49 عاملا،سجلت تزايد في عدد الأجراء بـ 23278 وظيفة مقارنة بسنة 2001؛
- فئة المؤسسات المتوسطة الحجم،وعلى العكس من المؤسسات الأخرى سجلت تناقصا في عدد الوظائف بانخفاض يقدر بـ 44676 أي ما يعادل نسبة 17.48% مقارنة بسنة 2001 ؛
- كما نلاحظ أن المؤسسات المتوسطة والتي تشغل من 50إلى 250عامل هي التي تساهم بشكل كبير من حيث توفير فرص الشغل،حيث رغم عددها القليل مقارنة بالأنواع الأخرى من المؤسسات يبلغ متوسط عدد العمال فيها حوالي 150 عامل لكل مؤسسة،وبالتالي سيكون للتركيز على الإهتمام أكثر بالمؤسسات المتوسطة الحجم نتائجه الإيجابية في توفير مناصب الشغل وبالتالي التخفيض من نسبة البطالة.

ويتوزع عدد الأجراء لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف القطاعات والنشاطات الإقتصادية لهذه المؤسسات كما يبينه الجدول اللاحق:

الجدول رقم (08) : توزيع الأجراء على مختلف القطاعات الرئيسية لسنة 2002

القطاعات الرئيسية	عدد الأجراء	النسبة %
البناء والأشغال العمومية	230489	31.52
التجارة	86834	11.87
النقل والمواصلات	39525	05.40
الخدمات	47232	06.46
الصناعات الغذائية	49348	06.74
الفنادق والسياحة	33104	04.52
الزراعة والصيد	38521	05.26
مواد البناء	33228	04.54
المجموع	558281	100

Source : Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p.39.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونلاحظ من خلال معطيات الجدول السابق أن قطاع البناء والأشغال العمومية هو أكبر النشاطات المولدة للوظائف حيث يتعدى نسبة 30 % من العدد الإجمالي للوظائف التي تم توفيرها من طرف **م.ص.م**،ثم يأتي قطاع التجارة في المرتبة الثانية من حيث عدد الأجراء، أما باقي النشاطات فتبقى مساهمتها محدودة ، حيث لا تتعدى المساهمة الفردية لكل نشاط في الغالب معدل 5 % من إجمالي عدد الوظائف.

ثالثا:توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الإقتصادية

هناك العديد من القطاعات الإقتصادية التي كانت مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث تشير بعض معطيات سنة 2005 إلى توزيع تلك المؤسسات على العديد من القطاعات الإقتصادية،كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (09) : توزيع عدد م.ص.م الخاصة على القطاعات الإقتصادية لسنة 2005

الرقم	قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة %
01	البناء والأشغال العمومية	80716	32.83
02	التجارة	42183	17.16
03	النقل والمواصلات	22119	9.00
04	الخدمات للعائلات	18148	7.38
05	الفندقة والسياحة	15099	6.14
06	الصناعات الغذائية	14417	5.86
07	الخدمات للمؤسسات	12143	4.94
08	قطاعات أخرى	41017	16.68
	المجمـــــــــوع	245482	100

المصدر:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مرجع سابق،ص.14.

وكما نلاحظ من خلال الجدول السابق فإن قطاع البناء والأشغال العمومية يمثل أهم قطاعات الإستثمار حيث يمثل النسبة الأكبر من حيث العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إضافة إلى تواجد هذه المؤسسات الخاصة في القطاع التجاري بنسبة تفوق 17% وقطاع النقل والمواصلات بنسبة حوالي 09 %.

رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو الناتج المحلي الإجمالي وفي تنمية الصادرات

1.مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو الناتج المحلي الإجمالي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظر لما تمثله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من نسبة كبيرة ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات بكل أنواعها، فقد بلغت مساهمتها خلال سنة **2004** حوالي **75**% من الناتج المحلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات، وهو ما يعني أن القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي،وهذا حسب المعطيات المنشورة على هذا القطاع والتي لا تضم مساهمة تلك المؤسسات غير المسجلة لدى الهيئات الرسمية والتي تنشط في القطاع غير الرسمي، مما لا يعطي الصورة الحقيقية عن المساهمة الفعلية للقطاع الخاص،وذلك بسبب العديد من العوائق والتي تدفع بالكثير من المؤسسات إلى الأنشطة غير الرسمية وإلى منع إنشاء وبروز مؤسسات جديدة،وبالتالي فإن مساهمة مؤسسات القطاع غير الرسمي تبقى محدودة،ولكن هناك إمكانية للتخفيف من المشكلات والتي تقف أمام تطورها ونموها بالبحث عن آليات تضمن اندماجها في الإقتصاد الرسمي بزيادة الإهتمام بتوفير متطلبات البيئة الإقتصادية المثلى لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

لقد بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات الوطنية ضمن مؤشرات التجارة الخارجية لسنة 2002 المستويات التالية:

- عدد المؤسسات المصدرة : 302 مؤسسة (215 مؤسسة تنتمي للقطاع الخاص و 87 مؤسسة تنتمي للقطاع العام) ؛
- تبلغ نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الحجم الإجمالي للصادرات من سنة 1999 حتى سنة 2002 حوالي 4 % ؛
- تبلغ قيمة الصادرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 600 مليون دولار والتي تتوزع كمايلي :

الجدول رقم (10) :طبيعة السلع والمنتجات المصدرة من طرف م.ص.م الوحدة:%

أصناف السلع المصدرة	النسبة
منتوجات نصف مصنعة	3
منتوجات خام	0.27
سلع التجهيز الصناعي	0.26
سلع غذائية	0.21
سلع الاستهلاك	0.14

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلع التجهيز الفلاحي	0.11
المجمـــــــوع	4

Source : Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p.43.

وكما يظهر من خلال الجدول أعلاه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بتصدير العديد من السلع والمنتجات خارج قطاع المحروقات،ولكن بمقارنة قيمة صادرات **م.ص.م** إلى إجمالي الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات يظهر أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر ضمن إجمالي الصادرات.

المطلب الثالث:مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد أن أثبتت التجربة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الآلية الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية،من خلال نتائجها الإيجابية،تبقى تواجه هذه المنظومة من المؤسسات في الكثير من الدول النامية ومن بينها الجزائر، العديد من المعوقات والمشكلات التي تعرقل مـــسار إنشائها ونموها وتطورها،وتحد من زيادة فعاليتها الإقتصادية والإجتماعية،وسنركز على أهـــم المشكلات في النقاط التالية :

أولا: مشكلات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعبر التمويل عن أهم مشكلة تقف كعائق أمام إنشاء أو توسيع أي مؤســـسة صـــغيرة أو متوسطة، ذلك أن ما تمتاز به هذه المؤسسات هو ضآلة رؤوس أموالها الخاصة الشيء الـــذي لم يمكنها من الإستفادة من الخدمات التمويلية، زيادة على ما تشترطه المؤسسات المـــصرفية مـــن الضمانات وما تفرضه من فوائد مرتفعة على أصحاب هذه المؤسسات.

وفي إحدى الدراسات التي قام بها البنك الفرنسي لتنميـــة **م.ص.م** (BDPME) في ســـنة 1996، والتي شملت مجموعة كبيرة من رؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنـــسية حـــول طبيعة العوامل التي تحد من تطور مؤسساتهم،كانت نتائج الدراسة تشير إلى أن أهـــم العوامـــل تتمثل في إشكالية التمويل وعدم وفرة القروض،إضافة إلى تكاليفها المرتفعة،وهذا مـــا تؤكـــده مختلف الدراسات التي تمت في هذا الإطار في معظم الدول،وهو ما يجعل من إشـــكالية تمويـــل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إشكالية دولية تجعل من العلاقة بنك - **م.ص.م** غير فعالة[1].

[1] Sylvie Cieply ,Marcelline Grondin ,Expertise et contrôle des risques PME par le chargé de clientèles, Revue d'économie Financière , op-cit, p.63.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا:المشكلات الإدارية والتنظيمية والمشكلات المرتبطة بالعقار

1. المشكلات الإدارية والتنظيمية

كثيرا ما تصدم المبادرات وتقيد الأفكار التي يحملها أصحاب المشاريع والمبدعين بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة،التي تتطلب الكثير من الوثائق والموافقات الإدارية، إضافة إلى تباطؤ الإجراءات على مستوى الجهات الإدارية المعنية،فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن الثلاثة أشهر،والمدة المتوسطة للإنطلاق الفعلي للمشروع والدخول في مرحلة التشغيل تصل إلى 05 سنوات.[1]

2.المشاكل المرتبطة بالعقار والعقار الصناعي

إن مشكلة العقار التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقل أهمية عن تلك المشكلات السابقة،ذلك أن التسوية العقارية لأماكن إقامة المشروع تعد عملية أساسية في التسوية الإدارية للإجراءات الوثائقية الأخرى،ففي الجزائر وعلى ضوء المعطيات المتوفرة حول حالة العقار الصناعي،تشير إلى وجود حوالي 72 منطقة صناعية،وكذا 44 منطقة نشاط،تتربع على مساحة 14800هكتار للمناطق الصناعية و78881هكتار لمناطق المشاط. وهنا يظهر جيدا أن مشكلة العقار الصناعي في الجزائر لا تتعلق سوى بمجرد الإستغلال الأمثل للمناطق الموجودة،حيث توجد الكثير من الهياكل القاعدية غير المستغلة و التي لم يتم تحريرها لصالح المستثمرين لتجسيد مشاريعهم وطموحاتهم.

ثالثا:المشكلات التسييرية وضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية

1. المشكلات التسييرية

ينطوي تحت المشكلات التسييرية مجموعة من العوامل الفرعية التي تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ممارسة الإدارة الفعالة والتي نذكر منها:

أ. طبيعة الملكية؛

ب.عدم رغبة المالكين في تفويض الصلاحيات لأطراف خارجية؛

[1] صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص.41.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج. محدودية قدرة المسيرين الإداريين على التنبؤ والتخطيط والاستشراف للمستقبل.

2. مشكل ضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية

رغم الأهمية الإستراتيجية للعنصر البشري،إلا أن **م.ص.م** تعاني من مجموعة من النقائص على مستوى العنصر البشري،والتي من بينها :

أ. عدم توافر الإطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة؛

ب. ضعف الوعي بالمهارات الريادية الفردية والإبتكارية لدى أصحاب **م .ص.م** ؛

ج. ضعف مستوى التدريب وعدم توافقه مع إحتياجات هذه المؤسسات؛

د. نقص الكفاءات المتخصصة في مجال التسويق وغيره من الوظائف الأخرى؛

ه. قيام المالك أو المسير بالعديد من الوظائف الإدارية على غرار المؤسسات الكبرى أين نجد التخصص الوظيفي الإداري.

رابعا:المشكلات التسويقية ومشكلات الإندماج في الإقتصاد العالمي

1. المشكلات التسويقية

وتضم هذه المشكلات النقائص التالية:

أ. عدم الإهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن الظروف السوقية؛

ب. عدم وجود منشآت متخصصة لتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ج. نقص الخبرة في الاشتراك في المعارض الوطنية والدولية نتيجة النظرة السلبية حول أهمية هذه المعارض وعدم وجود فائدة من المشاركة فيها.

2.مشكلات الإندماج في الاقتصاد العالمي

في ظل المستجدات الحالية نحو زيادة الإنفتاح التجاري للأسواق الدولية وحرية التبادل التجاري في إطار الشراكة الإقليمية،وعملية الإعداد للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، ستواجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من التحديات التي ستؤثر على فرص نموها وتطورها، حيث في غياب القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية سيكون وضع العديد من **م .ص.م** جد معقد،أين لابد لها من التكيف والرفع من تنافسيتها أو الخروج الحتمي من السوق والذي تفرضه قوانين إقتصاد السوق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا:المشكلات المرتبطة بنظام المعلومات

في إطار المشكلات التي تعترض تطور الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هناك تلك المتعلقة بعدم وجود نظام للمعلومات خاصة فيما يتعلق بدراسة السوق والبيئة الخارجية (البيئة القانونية والتنظيمية)،وهذه الإشكالية تظهر غالبا في بداية السنوات الأولى من إنشاء هذه المؤسسات.

وفيما يخص الدراسة التي قام بها البنك العالمي بالجزائر سنة 2002 من أجل تحديد العوائق والقيود التي تعترض نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كانت أهم خمسة عوائق كمايلي[1] :

1. صعوبة الحصول على العقار الصناعي؛
2. صعوبة الحصول على القروض المصرفية (ارتفاع تكلفة القرض) ؛
3. العوائق الإدارية والتنظيمية ؛
4. ضعف الموارد البشرية من حيث التأهيل؛
5. عدم وضوح السياسة الاقتصادية العامة.

المطلب الرابع:إستراتيجية تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تتضمن هذه الإستراتيجية مجموعة من المتطلبات المتكاملة والمتناسقة، التي تسعى إلى إحداث تغيير إيجابي حقيقي على مستوى الأداء العام لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإحداث التنمية الشاملة،وسيتم تلخيص هذه المتطلبات في النقاط التالية :

أولا:ضرورة تحسين المحيط الإداري والتنظيمي والمالي والمصرفي

1. ضرورة تحسين المحيط الإداري والتنظيمي

يتم تحسين المحيط الإداري والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

أ. تسهيل مختلف الإجراءات الإدارية والموافقات المتعلقة بمنح التراخيص؛

ب. تسهيل الإجراءات التي تنظم علاقة **م.ص.م** بمختلف الهيئات الحكومية (مديريات الضرائب، الجمارك ، الوكالات العقارية ....) ؛

[1] Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p.72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج. الأخذ بعين الإعتبار عند إعداد القوانين والتشريعات عوائـــق وإحتياجـــات **م.ص.م** (قانون العقار الصناعي ، قانون الضرائب ، قوانين المنافسة....) .

2. ضرورة تحسين المحيط المالي والمصرفي

يتم تحسين المحيط المالي والمصرفي باتخاذ الإجراءات التالية :

أ. تسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض المصرفية ؛

ب. التحفيز الكافي للبنوك التجارية على تقديم القروض لـــ **م.ص.م** (دعم فرق الفائـــدة بين القروض المقدمة للمستثمرين وتلك المقدمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ؛

ج. تفعيل دور صناديق الضمان للقروض وجعلها أداة لتسهيل منح القروض ؛

د. الإسراع في إنشاء بنوك متخصصة في تمويل **م.ص.م** ؛

ه. تطوير وإبتكار أدوات تمويلية جديدة تتماشى مع إحتياجات **م.ص.م** ؛

و. تحسين وسائل الدفع المستخدمة في المبادلات التجارية ؛

ن. البحث عن آليات تحسين العلاقة بنك - **م.ص.م** ؛

ر. دعم إنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر،ومنحها إمتيازات جبائية لزيادة توسيع مجالات نشاطها.

ثانيا:ضرورة الإسراع في رفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتم عملية تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإجراءات التالية :

1. الإهتمام بالتكوين والبحث العلمي والإبتكار التكنولوجي لتحقيق المزايا التنافسية ؛

2. تدعيم إنشاء مراكز متخصصة في تقديم الإستشارة والمساندة الفنية لأصـــحاب **م.ص.م** (إنجاز الدراسات التسويقية،تأهيل الكفاءات الإدارية بالمؤسسة ...) ؛

3. تفعيل دور الجهاز الإستشاري لترقية **م.ص.م**،وجعله كبنك للمعطيات في خدمة قضايا المؤسسات (جمع ونشر المعلومات التي تمس قطاع **م.ص.م**) ؛

4. تحسين الجانب الإداري والتنظيمي لـــ **م.ص.م** (تحسين نظم التـــسيير والإدارة، نظـــم الإنتاج) ؛

5. إعداد برامج تأهيلية لـــ:**م.ص.م** للإندماج في الحركية الإقتصادية العالمية؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6. إنشاء خريطة لتواجد **م.ص.م** على المستوى المحلي والوطني وفرص الإستثمار المتواجـــدة على المستوى المحلي لتفعيل وترقية المناولة والشراكة؛

7. توسيع برامج التعاون الدولي في مجال التأهيل وتحسين مستوى **م.ص.م.**

ثالثا:ضرورة تجسيد فكرة العمل الحر والمبادرة الريادية الفردية

وتتجسد هذه الفكرة من خلال الإهتمام بـــ :

1. ترقية روح المقاولة (Promotion de l'esprit d'entreprise) ؛

2. إيجاد تخصصات علمية تعنى بقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

3. غرس فكرة المشاركة الجماعية لأطراف المجتمع في تحقيق التنمية الإقتصادية ؛

4. تعميق التشاور والحوار مع كل الهيئات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

5. الإعلام الكافي للشباب حول الهيئات الموجودة والبرامج المعتمدة الخاصة بتطوير إنـــشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: ضرورة تحسين المحيط العقاري

يتم تحسين المحيط العقاري من خلال الإجراءات التالية :

1. إحداث هيئات متخصصة في تسيير العقارات الموجودة (تحديدا العقار الصناعي والفلاحي)؛

2. التكفل بتوفير البيئة القاعدية وتهيئة المناطق الصناعية المتواجدة على المستوى الوطني ؛

3. تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات الحصول على العقار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث:واقع المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تجسيدا للإستراتيجية الشاملة لتنمية **م.ص.م**،بادرت الجزائر في هذا الإطار إلى إرساء مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة من أجل تحقيق أهداف هـــذه الإستراتيجية والمتمثلة أساسا في تجاوز تلك العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أفردت الحكومة الجزائرية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصـــة تهـــتم بشؤونها سميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتبارا من سنة 1993(كانت خلال سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بـــ **م.ص.م**)[1] ،وذلك من أجل إضطلاعها بالمهام التالية[2]:

- إنشاء وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تأهيل المؤسسات القائمة وتحديثها والرفع من تنافسيتها؛
- المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد النشرات الإحصائية والمعلومات الأساسية حول هذا القطاع؛
- صياغة الأطر القانونية والنصوص التشريعية لعمل هذه المؤسسات .

وفي هذا الإطار وتجسيدا لأهدافها قامت الوزارة بإنشاء العديد من الهيئـــات المتخصـــصة ونذكر منها:

أولا:مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعبر المشاتل عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنويـــة والإستقلال المالي ،وتهدف إلى مساعدة **م.ص.م** ودعمها ، ويمكن لهذه المشاتل أن تأخذ أحـــد الأشكال التالية[3] :

---

[1] صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص.31.

[2] خوني رابح ،حساني رقية ، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الـــصغيرة والمتوســـطة وتطـــوير دورهـــا في الاقتصاديات المغاربية ، مرجع سابق، ص.899.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 /02/ 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 13، ص.17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات؛
- **ورشة الربط :**هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية؛
- **نزل المؤسسات:**هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمية إلى ميدان البحث والتطوير .

1.أهداف المشاتل

تتوخى هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل تحقيق الأهداف التالية[1] :

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة ؛
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة من قبل هذه المشاتل؛
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل؛
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطور الإقتصادي .

2.وظائف المشاتل

في إطار أهدافها المحددة تتكفل هذه المشاتل بالوظائف التالية[2]:

- إستقبال و إحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة؛
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات ؛
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري؛
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري، والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع .

وتتكون الهيئة المسيرة للمشاتل من مجلس إدارة ومدير ،ولجنة إعتماد المشاريع .

وفي هذا الإطار تم تجسيد على أرض الواقع العديد من المشاتل و ورشات الربط، والتي وصلت إلى حوالي 15 مشتلة موزعة على العديد من الولايات[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق، ص.14.
[2] المرجع نفسه، ص.14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا:مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم[2] .

1.أهداف مراكز التسهيل

تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع؛
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم،وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين؛
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة إندماج **م.ص.م** في الاقتصاد الوطني والدولي؛
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.مهام مراكز التسهيل

تتولى مراكز التسهيل في إطار تحقيق أهدافها بالمهام التالية[4]:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتوجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهني، ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدى الإدارات المعنية؛
- مرافقة المؤسسات وأصحاب المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية في ميادين التكوين والتسيير والتسويق وتقسيم السوق وتسيير الموارد البشرية[1]،وكل أشكال الدعم المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] أنظر الموقع:.www.pme-art.dz.org

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها،المؤرخ في 25 /02/ 2003 ، الجريدة الرسمية،العدد 13، ص 18.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-79 ، المرجع نفسه،ص.18،19.

[4] المرجع نفسه،ص.19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- اقتراح برامج تكوينية تتماشى مع الاحتياجات الخاصة بحاملي المشاريع ؛
- تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع؛
- دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيات الجديدة لأصحاب **م.ص.م** ومساعدتهم في تحويلها.

ويتولى إدارة المركز مجلس التوجيه والمراقبة،ويضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أما مجلس التوجيه والمراقبة فيتشكل من ممثل الوزير وبعض ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع **م.ص.م**، بما فيهم المؤسسات المالية المكلفة بتقديم الدعم لهذه المؤسسات.

ولقد بلغ عدد مراكز التسهيل التي تم إنشاؤها حوالي 14 مركزا موزعة على عدة ولايات من القطر الجزائري.

ثالثا:المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو جهاز إستشاري لترقية الحوار بين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المهنية من جهة والسلطات والهيئات الحكومية من جهة أخرى،و يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

1.مهام المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يكلف المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية[3]:

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين، بما يسمح بإعداد إستراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة؛
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل،وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية لقطاع **م.ص. م** .

[1] Anonyme, Les PME constituent les pièces maîtresses des économies des pays développés, Revue Stratigica, n°04, janvier 2005, Alger, Algérie, p.39.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-80 ،المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية م.ص.م، المؤرخ في 25 /02/ 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد13 ،ص.22 .

[3] المرجع نفسه،ص.22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.الهيئات المشكلة للمجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتشكل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية[1]:

- **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية،إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة .
- **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية **م.ص.م .**
- **اللجان الدائمة:** يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:
  - اللجنة المالية الاقتصادية؛
  - لجنة الإتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية؛
  - لجنة الشراكة وترقية الصادرات .

المطلب الثاني:الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على القطاع ومختلف الهيئات المنبثقة عنها،هناك أيضا مجموعة متخصصة من المؤسسات والهيئات الحكومية تؤدي أدوارا مختلفة في دعم نمو وبروز المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة،ونذكر من بين هذه الهيئات مايلي :

أولا:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين أهم المؤسسات المتخصصة في دعم وتمويل ومتابعة فئة الشباب العاطل عن العمل،ومساعدته من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات،وقد أنشئت هذه الوكالة سنة 1996 .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 1996/09/08،وللوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية،وهي تقع تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة،ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-80 ، مرجع سابق،ص. 22،23.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.أهداف ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أ.الأهـــداف:تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق جملة من الأهداف منها[1] :

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى؛
- التخفيف من مشكلة البطالة؛
- التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة؛
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.

ب.المـــهـــام:تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية[2] :

- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطـــار إنـــشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الإستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛
- تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الإقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصـــحاب المشاريع؛
- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال بـــرامج التكوين والتشغيل؛
- التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع والمصالح الإدارية والمصرفية؛
- تقديم الإستشارات لأصحاب المشاريع في ميادين التسيير المالي وتعبئة القروض؛
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وتنظيم دورات تدريبيـــة لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الإداري.

2.أشكال الإستثمار لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يتعلق جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكلين من الإستثمار[3]:

أ. إستثمار الإنشاء: يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف أصـــحاب مـــشاريع مؤهلين.

[1] مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، 1996/09/08، الجريدة الرسمية ، العدد 52،ص.12،13.

[3] المطبوعات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب. إستثمار التوسيع: يتمثل في الإستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد إستيفاء مرحلة الإستغلال لإستثمار الإنشاء .

3. التركيبات المالية

يتكون جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من صيغتين للتركيبة المالية بالنسبة لإستثمارات الإنشاء والتوسيع:

أ.التمويل الثنائي: في هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(11): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي **الوحدة:%**

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
أقل من 2000.000	75	25
ما بين 2000.001 إلى 10.000.000	80	20

المصدر:مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب.التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة تكمل المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،وبقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(12): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي **الوحدة:%**

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
	م.خاصة	م.أخرى		م.خاصة	م.أخرى
أقل من 2000.000	05	05	25	70	70
ما بين 2000.001 إلى 10.000.000	08	10	20	72	70

المصدر:مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4.الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أ.الإعانات المتعلقة بمرحلة الإنجاز: تمنح الوكالة نوعان من الإعانات خلال مرحلة الإنجاز في إطار جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- **الإعانات المالية:** وتتمثل فيمايلي:
  - إعفاء كلي من الضريبة؛
  - قرض بدون فائدة؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تحمل جزء من نسب الفوائد على القروض المصرفية والذي يختلف حسب منطقة إقامة المشروع.

- **الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:** تتمثل فيمايلي :

- إعفاء من حقوق عقود التسجيل؛
- إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء تجهيزات الإنتاج؛
- الإستفادة من التخفيض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية للأجهزة الإنتاجية المستوردة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات .

ب.الإعانات الجبائية وشبه الجبائية المتعلقة بمرحلة الإستغلال : وتتمثل فيمايلي:

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني ؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات؛
- الاستفادة من المعدل المخفض لـــ 7% لاشتراكات أصحاب العمل فيمـــا يتعلـــق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة .

5.صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع

تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عبر دعم إنشاء المؤسسات المـــصغرة،تم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 الصادر بتاريخ 1998/07/09 إنشاء صـــندوق تحـــت تسمية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،هذا الصندوق الذي يوطن لدى الوكالة و يسهر على إدارته وعملية تسييره المدير العـــام للوكالـــة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،حيث يتكفل الصندوق بالمهام التالية:

- ضمان القروض المصرفية الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع بعد حصولهم على موافقـــة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حدود 70 % من مبالغ الديون المستحقة؛
- يكمل ضمان الصندوق تلك الضمانات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى البنـــك في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6.دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطور المؤسسات المصغرة

لقد ساهمت الوكالة منذ تأسيسها في تمويل ومرافقة العديد من المؤسسات المصغرة،حيث بلغت في أواخر 2004 حوالي 246.866 مشروعا (من مجموع الملفات المقدمة للوكالة) موزعة على العديد من النشاطات والتي ستساهم في توفير حوالي 680.998 وظيفة،ومن بين 246.866 مشروع،هناك 59.070 مشروعا تحصل على التمويل من البنك بغلاف مالي قدره 101 مليار دينار جزائري.

وتتوزع هذه المشاريع على النشاطات الإقتصادية كما يلي[1] :

- الخدمات بنسبة 27.59%؛
- نقل المسافرين بنسبة 17.24%؛
- نقل البضائع بنسبة 14.78 %؛
- الفلاحة بنسبة 12.77 %؛
- المشاريع الحرفية بنسبة 14.65% .

هذا وتبقى هذه الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحصائيات عامة تركز على طبيعة النشاطات وليس على طبيعة الوظائف التي تم توفيرها،حيث أن وجود الإحصائيات الفعلية التي تحدد طبيعة الوظائف التي تم توفيرها(مناصب عمل دائمة، مناصب عمل مؤقتة) هي المحدد الحقيقي عن مساهمة المؤسسات المصغرة في تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

ثانيا:وكالة ترقية ودعم الاستثمارات(APSI) والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار(ANDI)

1. وكالة ترقية ودعم الاستثمارات

أنشئت وكالة ترقية ودعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب صدور قانون الاستثمار لسنة 1993،وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لتسهيل العملية الإجرائية الإدارية المتعلقة بإقامة إستثماراتهم،وذلك من خلال إنشاء الشباك الوحيد الذي يضم كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع،وذلك من أجل التقليص في آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع،دون تجاوز الحد الأقصى المحدد بـ 60 يوما[2] .

[1] أنظر الموقع: www.ansej.org.dz

[2] صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص.35.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمارات

تقوم وكالة ترقية ودعم الإستثمار بأداء المهام التالية[1] :

- متابعة الإستمارات وترقيتها ؛
- تقييم الإستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الإمتيازات؛
- تقديم بعض الإمتيازات التي تضمن ترقية الإستثمارات؛
- تقديم التسهيلات والإعفاءات الجمركية المتعلقة باستيراد وسائل الإنتاج والمواد الأولية؛
- المتابعة والمراقبة الدائمة للإستثمارات لضمان إتمامها وفق الشروط والمواصفات المحددة .

ب - دور وكالة ترقية ودعم الإستثمارات في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد ساهمت وكالة ترقية ودعم الإستثمارات في تنمية **م.ص.م**،حيث بلغ عدد المشاريع المصرح بها خلال الفترة 13-11-1993إلى غاية 31-12-2001 حوالي 48231 مشروع إستثمار مصرح به لدى وكالة ترقية ودعم الإستثمار،وبلغت التكلفة الإجمالية لهذه الإستثمارات 3623 مليار دينار جزائري،والتي من المتوقع أن تساهم في توفير عدد كبير من مناصب العمل .

كما بلغ عدد المشاريع التي تدخل في إطار الشراكة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب 440 مشروع بقيمة إجمالية تقدر بـ283 مليار دينار جزائري[2].

2. الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار والهيئات المكملة لها

تجاوزا للصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية،ومحاولة لإستقطاب وتوطين الإستثمارات الوطنية والأجنبية،قامت الدولة بإنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار خلال سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الإستثمار.

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات إلى 30 يوما،بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية ودعم الإستثمارات .

[1] صالحي صالح ، مرجع سابق، ص.35.

[2] Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p. 415.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ.مهام الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار

تتكفل الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار بالمهام التالية[1]:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الإستثمارات؛
- الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية؛
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك الموحد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
- تقديم الإمتيازات المرتبطة بالاستثمارات؛
- تسيير صندوق دعم الإستثمارات؛
- ضمان إلتزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالإستثمار.

ب.الهيئات المكملة للوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار

تسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار، أنشئت مجموعة من الهيئات تكمل دور هذه الوكالة وهي كالتالي[2] :

- **المجلس الوطني للاستثمار**

وهو يقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة،ويتكفل بمايلي[3]:

- إقتراح إستراتيجية وأولويات الإستثمار؛
- تحديد الإمتيازات وأشكال الدعم للإستثمارات لمسايرة التطورات الإقتصادية ؛
- تشجيع إنشاء واستحداث المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الإستثمار وتطويره.

- **الشباك الموحد**

وهو تابع للوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الإستثمارية،ومنها المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب والوكالات العقارية ولجان دعم الإستثمارات المحلية،ومديرية السكن والتعمير ومديرية التشغيل والخزينة العمومية،وكل البلديات المعنية،وهذه

---

[1] المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الإستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، ص.07.

[2] المرجع نفسه ،ص.07، 08 .

[3] المرجع نفسه ،ص.07.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصالح الإدارية تكون ممثلة في الشباك الموحد من أجل تخفيف وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بالتأسيس للمؤسسات بشكل غير مركزي علىمستوى الولايات المعنية.

- **صندوق دعم الإستثمار**

وهو مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل إمتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الإستثمارات .

ج. دور الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد بلغ عدد المشاريع التي تم تسجيلها منذ تأسيس الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار حتى سنة 2004 حوالي 3484مشروعا،بقيمة إجمالية تقدر بـ 387 مليار دينار جزائري،وتتوزع هذه المشاريع على العديد من النشاطات الاقتصادية،كما بلغ عدد مشاريع الإستثمار الأجنبي حوالي 105 مشروع بقيمة إجمالية تقدربـ155 مليار دينار جزائري،وستساهم هذه المشاريع بعد دخولها في مرحلة الإنتاج بتوفير حوالي 74000 وظيفة[1] .

ثالثا:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر

1.الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم إستحداث مع مطلع سنة 2004 جهاز خاص بالقرض المصغر تحت تسمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،وتقع تحت سلطة رئيس الحكومة،ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة[2].

أ.المهام والأهداف

تتكفل الوكالة بالإتصال مع المؤسسات المعنية بالمهام التالية[3] :

- تسير جهاز القرض المصغر؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛

[1]Mohamed Mamart, Les investissement en Algérie sous l'ANDI, Supplément hebdomadaire El Watan Economie, N° 30, 31 octobre 2005, Algérie.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-14،المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 22/01/ 2004 ، الجريدة الرسمية، العدد 06 ،ص.08.

[3] المرجع نفسه،ص.08.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

وبهذه المهام تكلف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بما يأتي:

- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الوكالة؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مجال التركيب المالي ورصد القروض؛
- إقامة إتفاقيات مع البنوك لتوفير التمويل المناسب؛
- إقامة اتفاقيات مع كل هيئة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس،ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز نشاطاتهم .

ويعمل على إدارة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كل من :

- **مجلس التوجيه :** يضم مجموعة من الممثلين عن الهيئات والوزارات التي لها علاقة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. إضافة إلى ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.

- **المدير العام :**يعين المدير العام بمرسوم بناء على إقتراح الوزير المكلف بالتشغيل .

- **لجنة المراقبة:** تتكون لجنة المراقبة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 03 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه .

وبهذا يكون للفئات التي هي بدون دخل أو تلك التي لها مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة، سيما النساء الماكثات في البيوت الحصول على سلفات بنكية صغيرة (من 50000 دج إلى 400000 دج) يتم تسديدها على مدى 12 شهرا إلى 60 شهرا لاقتناء عتاد صغير أو مواد أولية لممارسة نشاطا تهم أو حرفهم،وبهذا يكون القرض المصغر منتوج بنكي موجه لتشجيع الشغل الذاتي وتطوير الحرف الصغيرة لتخفيض الفقر وتحسين المداخيل للشباب العاطلين عن العمل .

ب.الفوائد والمساعدات الممنوحة

يقدم جهاز الوكالة الوطنية لتسييرالقرض المصغر المساعدات التالية[1] :

- الدعم والاستشارة والمرافقة لإنجاز المشاريع؛

---

[1] المطبوعات الخاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- سلفات مالية ذات نسب فوائد مخفضة ومضمونة من طرف الدولة(نسبة01 % و02 % من الفوائد تقع على عاتق المستفيد حسب الحالات و الفارق يدفع من الخزينة العمومية) ؛
- سلفات مالية بدون فوائد تتراوح مابين 25 % أو 27 % وذلك حسب الحالات .

2.صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،ويتكفل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بمايلي[1] :

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين على الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناء على طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85 % من قيمة القرض؛
- تسيير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية .

ويحل الصندوق للضمان المشترك للقروض المصغرة محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44 ، المؤرخ في 13 فبراير 1999، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر،وممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق،وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق .

ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة .

رابعا: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية

1.لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية

أنشئت هذه اللجان سنة 1994، وهي لجان ذات طابع محلي مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع،وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-16، المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، المؤرخ في 01/22/ 2004 ، الجريدة الرسمية،العدد 06 ،ص.15 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحسب معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد بلغ عدد المشاريع التي إستفادت من دعم هذه اللجان وحصلت على أراضي منذ سنة 1994 إلى غاية سبتمبر 1999 حوالي 13000 مشروعا في عدة قطاعات إقتصادية،من المتوقع أن يستقطب حـــوالي 311000 عـــاملا بعـــد تجسيدها على أرض الواقع ودخولها في مراحل التشغيل [1] .

2. وكالة التنمية الإجتماعية

أنشئت وكالة التنمية الإجتماعية سنة 1996 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـــم 232-96 في إطار سياسة الإصلاح الجذري للسياسة الإجتماعية،وهي هيكل حكومي مزود بقانون خـــاص يكفل له إستقلالية إدارية ومالية لضمان تسيير مرن وشفاف للشبكة الإجتماعيـــة والـــبرامج الموجهة للفئات المحرومة،ويكمن الهدف الرئيسي للوكالة في محاربة الفقر والبطالـــة والإقـــصاء الإجتماعي [2] .

وتقع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة وتحت وصاية الوزارة المكلفة بالنشاط الإجتماعي فيما يخص المتابعة العملياتية لنشاط الوكالة .

أ. **مهام الوكالة:** تتولى وكالة التنمية الإجتماعية القيام بالمهام التالية [3] :

- ترقية واختيار وتمويل (بصفة كلية أو جزئية) عن طريق الإعانة أو وسيلة ملائمة أخرى :

- النشاطات والتدخلات لصالح الطبقات المحرومة ولصالح التنمية الإجتماعية؛
- كل مشاريع الأشغال أو الخدمات ذات المنفعة الاقتصادية و الإجتماعية الـــتي تتميز بالإستعمال المكثف لليد العاملة ؛
- النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات المصغرة العاملة .

- طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات (وطنيـــة أو دوليـــة) الـــضرورية لتجسيد مهمتها الإجتماعية؛

- وضع شراكة مثمرة مع المجتمع المدني بإشراك الحركة الجمعوية في القيام بنشاطاتها؛

- إنشاء علاقات تعاون مع المؤسسات الأجنبية .

---

[1] صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص.38 .

[2]، [3] مطبوعات خاصة بوكالة التنمية الإجتماعية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب. تنظيم وكالة التنمية الإجتماعية

يدير وكالة التنمية الإجتماعية مدير عام معين بمرسوم ومدير عام مساعد و08 مديريات مركزية (مديرية الدعم الإجتماعي،مديرية التشغيل،مديرية المؤسسات المصغرة،مديرية التنمية الجماعية وخلايا التقارب،مديرية الدراسات والتخطيط،مديرية البحث عن الموارد المالية،مديرية التدقيق الداخلي، مديرية الإدارة والمالية) .

وتضم الوكالة هيكلين إستشاريين هما :

- **مجلس توجيهي** مكون من عشرة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية؛
- **لجنة مراقبة** مكونة من ثلاثة أعضاء من المجلس التوجيهي .

وتتوفر وكالة التنمية الإجتماعية على شبكة مكونة من خمسة مكاتب جهوية متواجدة بالجزائر العاصمة وعناية ووهران و قسنطينة و ورقلة .

ج.مساهمة وكالة التنمية الإجتماعية في خلق المؤسسات المصغرة

لقد ساهمت وكالة التنمية الإجتماعية في دعم العديد من المشاريع التي تدخل في إطار تنفيذ مهامها،حيث بلغ عدد الملفات المسجلة على المستوى الوطني إلى غاية 03-09-2002 حوالي 119461 طلب قرض مصغر،وبلغ عدد المشاريع المقبولة حوالي 51354 مشروعا .

وقد بلغت نسبة المشاريع التي تحصلت على القروض البنكية إلى غاية 31-12-2001 حوالي 13.08% من مجموع المشاريع التي تحصلت على الموافقة من وكالة التنمية الإجتماعية[1] .

وقد تطورت صيغة القرض المصغر والتي تم الشروع في تنفيذها من طرف وكالة التنمية الإجتماعية إبتداء من سنة 1996 حسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (13) : تطور صيغة القرض المصغر لوكالة التنمية الإجتماعية خلال (2000-2001)

المعيار / السنة	31-12-2000	31-12-2001
عدد الملفات المسجلة	73000	86500
عدد الملفات المقبولة	7402	23300
عدد الملفات المتحصلة على القروض البنكية	974	3048
عدد المشاريع التي دخلت في مرحلة النشاط	103	1920

Source:Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p.431.

[1] Ministère de la PME et de l'artisanat, op-cit, p.430.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ودوره في إنشاء المؤسسات المصغرة

1.تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي تم إنشائه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر بتاريخ 1994/05/26،والمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المــؤرخ في 1994/07/06، والذي أنشئ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات التي عرفها الإقتصاد الجزائري.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06،تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة،وتتمثل الإمتيازات التي تقدم من طرف الصندوق إلى أصحاب المشاريع فيما يلي:

- تقديم قروض بدون فائدة تتغير حسب تكلفة الإستثمار؛
- تحمل جزء من نسب الفائدة المطبقة على القروض المصرفية والتي تختلف حسب طبيعة النشاط ومنطقة إقامة النشاط؛
- منح إمتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الإستثمار؛
- الإستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 35 و 50 سنة.

2.أشكال الدعم المالي المقدم من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار جهازه الجديد الخاص بإنشاء المؤسسات المصغرة من طرف البطالين البالغين من العمر مابين 35 و 50 سنة ضمن صيغة التمويل الثلاثي(المساهمة الشخصية،القرض البنكي،قرض بدون فائدة يمنح من طرف الصندوق)،وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(14): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي الخاص بـــ ص.و.ت.ب **الوحدة:%**

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	القرض بدون فائدة	
	م.خاصة	م.أخرى		م.خاصة	م.أخرى
أقل من أو يساوي 2000.000	05	05	70	25	25
ما بين 2000.001 إلى 5.000.000	08	10	70	22	20

المصدر:مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دعما ماليا غير مباشر، بتحمل جزء من أسعار الفائدة المطبقة على القروض التي يتحصل عليها أصحاب المشاريع،وفقا لمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (15):قيمة التخفيض في سعر الفائدة في إطار: ص.و.ت.ب الوحدة:%

القطاعات/ المناطق	المنطقة الخاصة	المناطق الأخرى
قطاع الفلاحة والصد البحري والري	90	75
قطاعات أخرى	75	50

المصدر:مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

3.صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 35-50 سنة

.بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 2004/01/03،تم إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 35 و50 سنة،والذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر مابين 35 و 50 سنة،وهذا في حدود 70 % من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.

وبهذا يكون تأسيس صندوق صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 35-50 سنة آلية أخرى تسعى للتقليل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع.

4.مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء المؤسسات المصغرة

مع الإنطلاقة الفعلية لنشاط الصندوق في إطار جهازه الجديد المدعم لإنشاء المؤسسات المصغرة في بداية شهر سبتمبر 2004،كانت النتائج حتى تاريخ بداية شهر مارس 2006 كمايلي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بلغ عدد الملفات المودعة على مستوى وكالات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أكثر من 39 ألف ملف مشروع؛
- بلغ عدد المشاريع التي تم إعتمادها ومنحها تأشيرة القبول من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حوالي 11732 مشروعا؛
- من بين 7976 مشروعا تم وضعه على مستوى البنوك لم توافق هذه الأخيرة إلا على تمويل 3756 مشروعا، والذي ينتظر من خلالها توفير حوالي 5870 منصب عمل.

ومن هنا يظهر جليا عدم المشاركة الفعالة للبنوك لإنجاح هذه المبادرة التي تسعى إلى التخفيض من معدلات البطالة بإنشاء مؤسسات مصغرة،وهو ما يتطلب من السلطات المعنية إعادة التفكير في تلك الآليات التي تضمن تحقيق أهداف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

سادسا:بورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم

1. بورصات المناولة والشراكة

بورصات المناولة والشراكة عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة،أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة،وهي تستمد طابعها القانوني من قانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 والخاص بالجمعيات.وتهدف بورصات المناولة والشراكة إلى تحقيق المهام التالية[1]:

- الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة؛
- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة؛
- تقديم المساعدات الإستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية؛
- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة؛
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي وتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال المقاولة من الباطن.

ومن أجل النهوض ببورصات المناولة والشراكة ودعمها تم إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وتتمثل مهمته الرئيسية حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(2001) في النقاط التالية[2] :

[1] خوني رابح ، حساني رقية ،مرجع سابق،ص.918 .

[2] القانون التوجيهي رقم 01-18،مرجع سابق ،ص.07،08.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- تشجيع كل أشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب؛
- تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتيار العالمي للمناولة؛
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها؛
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المناولة .

وتوجد حاليا أربعة بورصات للمناولة والشراكة على مستوى القطر الجزائري (الجزائر العاصمة،وهران،قسنطينة،غرداية).ويبقى نشر ثقافة المقاولة من الباطن أحد الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وخصوصا مع المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر.

2. صناديق الدعم

تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية بأشكال مختلفة وضمن قطاعات وأنشطة متعددة عبر العديد من صناديق الدعم،ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية ؛
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات ؛
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية ؛
- صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ؛
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات .

سابعا:صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

.بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 /07/ 2002،تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة لفائدة قطاع **م.ص.م** الذي يعالج أهم مشكل تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثل في تلك الضمانات المطلوبة من طرف البنوك للحصول على القروض البنكية[1].

[1] يوسف العشاب ،ضمان القروض لـ **م.ص.م** كآلية لتدعيم التمويل ،مجلة فضاءات،وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،العدد 02 ،2003 ،ص.14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحسب هذا المرسوم فإن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،ويشرف على إدارته مدير عام،ويسير هذا الصندوق مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

1.خصائص نظام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل المخصصات الأولية للصندوق أساسا من مساهمات الدولة،وعليه يجب أن يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة وإستراتيجية الوزارة نحو تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وبالتالي فإن الضمانات المقدمة من طرف الصندوق تتمثل في العمليات التالية :

- إنشاء مؤسسات أو توسيع إستثمارات مؤسسات قائمة،أو التجديد لوسائل وتجهيزات الإنتاج؛
- حاجيات رأس المال العامل المترتبة عن الإستثمار الممول؛
- أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق لها معايير الأهلية للإستفادة من القروض البنكية.

إن نسبة ضمان القروض يمكن أن تصل إلى حوالي 70 %،وأما أنواع القروض التي يضمنها الصندوق فتشمل قروض الإستثمار وكذلك قروض الاستغلال،ويقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2 % من مبلغ القرض وخلال فترة القرض.

2.آلية عمل نظام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تلخيص مراحل الحصول على الضمان من صندوق ضمان القروض للمؤسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

أ.تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب قرض من المؤسسة المالية (البنك) ؛

ب .تطلب **م.ص.م** من الصندوق ضمان القرض البنكي المتحصل عليه؛

ج.في حالة القبول يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية؛

د.تدفع المؤسسة المستفيدة من الضمان علاوة سنوية تدفع خلال مدة القرض؛

ه.في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد القرض البنكي في آجال الإستحقاق،يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3.مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد بلغ عدد الملفات المقبولة التي وافق صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضمان قروضها 65 ملفا من بين 212 طلب إستلمها الصندوق،وهذا حتى نهاية شهر أوت 2005،وبلغت تكلفة المشاريع التي ضمنها الصندوق أكثر من 04 مليار دينار جزائري،في حين تجاوزت القيمة المالية للقروض المضمونة التي قدمتها البنوك 2.5 مليار دينار،وساهم الصندوق في تقديم مبلغ ضمان بقيمة 1.17 مليار دينار جزائري،وبلغت نسبة متوسط ضمان القروض 46 % من القيمة الإجمالية لقروض البنوك .

وقد تضمنت قائمة النشاطات والقطاعات التي شملتها ضمانات الصندوق ، قطاع الصناعات الغذائية الذي إستحوذ على 13 ملف من بين 65 ملفا، متبوعا بقطاع مواد البناء بـ 09 ملفات،ثم قطاع البيوتكنولوجيا والصحة بـ 05 ملفات،وهو نفس العدد في الصناعات البلاستيكية،أما صناعة المطاط فقد تمت الموافقة على 04 ملفات،إضافة إلى 03 ملفات متعلقة بالنقل بمختلف أنواعه .

ثامنا:صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 -04-2004 ،والصندوق عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإقتناء تجهيزات المؤسسة أو توسيعها أو تجديدها [1].

ويستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للإستهلاك،ويتكون رأسمال الصندوق المسموح به من 30 مليار دينار،ويقدر الرأسمال المكتتب بـ 20مليار دينار منها نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40% على البنوك . وتستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة فيه،كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المتضمن صندوق ضمان قروض إستثمارات م.ص.م، المؤرخ في 19 -04-2004،الجريدة الرسمية ، العدد 27 ،ص.31.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.المخاطر المغطاة من صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل المخاطر التي يغطيها الصندوق فيمايلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة؛

ويكون الحد الأقصى لتغطية القروض وفوائدها بـ 80 % عندما يتعلق الأمر بإنشاء **م.ص.م** وبمعدل 60 % في حالات تمويل توسيع أو تجديد الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

تاسعا:الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى مرسوم تنفيذي من أجل تزويد قطاع **م.ص.م** بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة،ومرافقتها في مسار تنافسيتها في خضم التحولات العالمية الجديدة [1] .

1.المهام الرئيسية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[2] :

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية والمتابعة الديموغرافية لنمو **م.ص.م**؛
- ترقية وإدماج الإبتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تذليل العقبات التي تقف أمام تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتأتي عملية إنشاء الوكالة لتعطي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكانة الإستراتيجية تحسبا لتأثيرات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

---

[1] وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة حول عرض المشروع التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 20 -04-2005 (أنظر الموقع : (www.pme.art –dz.org.).

[2] المرجع نفسه ، (أنظر الموقع : (www.pme.art –dz.org.).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث:إتفاقيات مشتركة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا:بروتوكول إتفاق لترقية الوساطة المالية المشتركة

تم التوقيع في 23 ديسمبر 2001 على بروتوكول إتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخمسة بنوك عمومية (BADR,BNA,BDL,CPA,CNMA)،وهذا من أجل ترقية العلاقة بنك-مؤسسة صغيرة ومتوسطة،وتشجيع البنوك على تقديم قروض أكثر ملائمة لهذه المؤسسات[1] .

وسيعمل طرفا الإتفاق على :

- توفير شروط ترقية العلاقات بين **م.ص.م** والبنوك العمومية في إطار مبادئ الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر؛
- توجيه القروض المصرفية إلى الأنشطة المنتجة ذات القدرة على النمو والإستمرار؛
- تطوير التشاور والتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث تعبئة التمويل الخارجي؛
- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة على الدخول إلى الأسواق الأجنبية عن طريق توفير التمويل الملائم؛
- تطوير الخبرة البنكية تجاه **م.ص.م** عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة؛
- إعداد برنامج تكويني لمسيري المؤسسات والإطارات البنكية حول إجراءات تقديم الملفات المالية وتقييمها؛
- المبادرة بتحسين زبائن البنوك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم في شكل " نادي الأشغال " كشريك للبنوك .

ثانيا:برنامج ميدا لدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار السعي بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الثلاثة عشر الواقعة جنوب ضفة البحر الأبيض المتوسط نحو إقامة منطقة تبادل حرة في آفاق 2010،ومن أجل التخفيض من حدة النتائج السلبية لهذه الشراكة على دول البحر الأبيض المتوسط تم وضع برامج دعم لفائدة هذه الدول.وفي هذا الإطار وضعت الحكومة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي عدة برامج في مختلف المجالات (خوصصة القطاع العام،عصرنة القطاع البنكي والمالي،دعم تنافسية **م.ص.م**)،وقد تم إمضاء إتفاقية في سنة 1999 لمدة خمسة(05) سنوات في مجال دعم المؤسسات الصغيرة

[1] موزاي سيد علي ، من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات ، مجلة فضاءات ، العدد 01 ،مارس 2002 ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ص.11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمتوسطة،وتبلغ قيمة هذا البرنامج 62.9 مليون أورو (تساهم المفوضية الأوروبية بـــ 57 مليون أورو،والحكومة الجزائرية بـــ 3.4 مليـــون أورو،و2.5 مليـــون أورو تمثـــل مـــساهمات المؤسسات المستفيدة من البرنامج).

1.أهداف البرنامج

يتمثل الهدف العام لهذا البرنامج في الرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من أجل زيادة مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.أما الأهداف الخاصـــة فتتمثـــل في النقاط التالية[1]:

- تحسين قدرة المؤسسات على التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق؛
- المساهمة في تلبية الإحتياجات المالية لـــ **م.ص.م** عن طريق دعم إنشاء مؤسسات ماليـــة متخصصة في تمويل هذه المؤسسات؛
- تدعيم حصول رؤساء المؤسسات والمتعاملين الإقتصاديين على المعلومات المهنية؛
- تقوية التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.نتائج البرنامج

مع الإنطلاق الفعلي للبرنامج منذ سبتمبر 2002 كان إجمالي النشاطات التي تم تنفيذها في نهاية 2003 مايقارب 225 نشاطا موزعة كمايلي:

- **1 8 1** نشاط تشخيص و تأهيل لدعم نمو المؤسسات؛
- **2 1** نشاط لفائدة الأعوان الماليين المعنيين بـــ **م.ص.م** منها 07نشاطات تخص التأهيـــل و09 نشاطات تخص التكوين، و05 نشاطات في طور التنفيذ؛
- **2 3** عملية خاصة بدعم محيط المؤسسات منها **0 6** خاصة بالتشخيص و **0 9** خاصـــة بالتكوين و**0 3** نشاطات خاصة بالدراسات.

ونذكر هنا أن برنامج الدعم الأوروبي يتدخل لمساعدة المؤسسات التي لا يقل عمرهـــا عن **0 3** سنوات فعلية وتشغل من 10 إلى 250 عاملا.ويسعى القائمون على تنفيذ البرنامج إلى الوصول 450 مؤسسة مع نهاية سبتمبر2006 بعد تمديد مدة البرنامج بعام كامل،حيث يـــسمح هذا البرنامج بالتقرب من نحو 1500 مؤسسة صناعية يمسها البرنامج بطريقة مباشـــرة أو غـــير مباشرة .

[1] Amer Harkat, Le Programme MEDA, Espèces PME, n°01, avril 2002, p.16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل المتعلق بتحديد الإطار المفاهيمى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنوع متميز في حجمه وفي طريقة إدارته،وكذا إبراز أهميتها الإستراتيجية على المستويين الإقتصادي والإجتماعي(توفير مناصب العمل،زيادة الناتج المحلي الاجمالي،المساهمة في ترقية الصادرات،التنمية المحلية،...)،إضافة إلى تحديد مجموعة خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة،والتي تجعل منها آلية للإستغلال الأمثل للموارد المتاحة (الموارد الطبيعية والموارد البشرية).

وفيما يخص مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن القروض المصرفية تمثل أهم تلك المصادرمقارنة مع المصادر التمويلية الأخرى،ورغم ذلك مازالت تحتاج هذه المؤسسات إلى المزيد من الإهتمام والمرافقة من طرف الهيئات الحكومية المتخصصة،وخصوصا على مستوى إقتصاديات الدول النامية للوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها في ظل المتغيرات العالمية الحالية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا أمام البنوك من أجل الرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيتها في ظل العولمة المالية، وهو ما جعل البنوك تبحث بكل الوسائل لتلبية الإحتياجات المالية المتنوعة لهذا القطاع .

وسنحاول التعرف في هذا الفصل على الأهمية الإقتصادية للبنوك التجارية في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال مساهماتها الكبيرة في تقديم التمويل المناسب لمختلف المؤسسات بما فيها **م.ص.م**، ثم التعرف على مكونات السياسة الإقراضية للبنك وطبيعة العوامل المؤثرة في صياغتها وتحديدها.

كما نحدد طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف مراحل نمو هذه الأخيرة، مع إشارة إلى آثار الإصلاح المصرفي الجزائري على تلك العلاقة بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

وضمن هذه العلاقة تتحدد مختلف الأدوات التمويلية المقترحة لتمويل إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتطلب من البنك قبل منحها القيام بالدراسات الإستشرافية لهذه المؤسسات وتحديد مستويات خطر عدم تسديدها لإلتزاماتها في آجال استحقاقها، وتحديد مختلف الضمانات الملائمة والآليات القانونية الكفيلة بإسترجاع البنك لأمواله الممنوحة مع تحقيق أهدافه المسطرة .

وسيتم التعرض إلى ما سبق ذكره من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **المبحث الثاني:** القروض المصرفية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **المبحث الثالث:** المحددات والضوابط العامة في منح القروض المصرفية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهتم هذا المبحث بالتأسيس النظري لماهية البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، كما يحدد مختلف نماذج تلك العلاقة التمويلية التي تربطها البنوك التجارية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يبحث عن كيفية تفعيل وتحسين هذه العلاقة التمويلية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

أولا: مفهوم البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية بصفة عامة مؤسسات إئتمانية غير متخصصة والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في تلقي وجمع الودائع من المودعين(العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية)، ثم القيام بإستخدام تلك الودائع في تقديم القروض القصيرة الأجل إلى الأفراد والمؤسسات .

ومع التطور المصرفي إتسعت العمليات التي تزاولها البنوك التجارية فلم تعد تقتصر على القيام بعمليات الإئتمان القصير الأجل، حيث أصبحت تكلف في كثير من البلدان بالعديد من مهام بنوك الأعمال كتقديم الإئتمان المتوسط والطويل الأجل[1].

هذا ويعرف قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 البنوك التجارية من خلال المادة 114 كمايلي:

"تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات المبينة في المواد 110 إلى 113من قانون النقد والقرض، وهي كمايلي:

- تلقي الودائع من الجمهور.
- منح القروض والتسهيلات الإئتمانية .
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها"[2].

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

يمكن القول أن الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية تتمثل في تقديم القروض أو التسهيلات الإئتمانية للإقتصاد الوطني (مؤسسات، أشخاص، ..) إنطلاقا من الودائع التي تتلقاها من الجمهور، وتشكل هذه الوظيفة أهم وأخطر وظائف البنوك التجارية، ذلك أن ما تقدمه البنوك

[1] زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي،أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،ص.99،100.

[2] قانون النقد والقرض.رقم 10/90، المؤرخ في 1990/04/14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التجارية من قروض هو في حقيقته ليس ملكا لها بل هي أموال المودعين، لذلك هناك العديد من الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند منح هذه القروض.كما تقوم البنوك التجارية بتنظيم وتوفير وسائل الدفع الكفيلة بتسهيل عمليات تداول النقود بين الأفراد والمؤسسات(كفتح الحسابات المصرفية، ...)

وبالإضافة إلى ذلك لا يتوقف دور البنوك التجارية على تقديم الدعم المالي فقط، بل تقوم بتقديم الخدمات غير المالية الأخرى، والتي تتمثل عموما في :

- تقديم الاستشارات المالية و الاقتصادية ؛
- المساعدة في تطور المؤسسات،ومرافقتهم في التوسع الدولي(دخول الأسواق الأجنبية) ؛
- المبادرة بالترويج للمشاريع ذات المردودية، وتوجيه المستثمرين نحوها.

ثالثا: البنوك التجارية والتنمية الإقتصادية

يعتبر القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الإقتصادية والمالية، ذلك أن له آثارا إيجابية على التنمية الإقتصادية من خلال تجميع الإدخار والإستخدام الأمثل لهذه المدخرات وتوزيعها على مختلف الأنشطة الإستثمارية وفقا لأسس وقواعد تحكم موارده وإستخداماته.

ولقد تطورت أهمية البنوك وأصبحت تمثل أحد الدعامات الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية للدولة من خلال وظيفتها الرئيسية التي ترمي إلى تقديم القروض المختلفة للمتعاملين الإقتصاديين لإنشاء مؤسسات جديدة، أو تطوير المؤسسات القائمة أو المشاركة في رأس مال المؤسسات، .بما يحقق لها ضمان تسديد ما عليها من إلتزامات ويضمن لها عائدا معتبرا يتناسب مع حجم إستثماراتها.

ومن خلال مساهمة البنوك في تمويل التنمية، فإن للتسهيلات الإئتمانية التي تمنحها نتائج إقتصادية كثيرة نذكر منها:

- تقوم التسهيلات الإئتمانية بدور هام في الحياة الإقتصادية، حيث تعتمد عليها النشاطات الإقتصادية في توفير إحتياجاتها من السيولة لتمويل عملياتها المختلفة؛
- يؤثر حجم التسهيلات الإئتمانية على الحالة الإقتصادية العامة،لأن الإفراط والمبالغة في حجم الإئتمان قد يؤدي إلى آثار تضخمية،والإنكماش قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسسات لنشاطاتها وبالتالي الحد من التنمية الإقتصادية والإجتماعية،ولهذا يجب أن يكون الإئتمان متوازنا وملبيا للإحتياجات التمويلية الفعلية للإقتصاد الوطني.

رابعا: السياسة الإقراضية للبنك ومكوناتها

تتمثل السياسة الإقراضية للبنك في تلك السياسة العامة التي تحددها الإدارة العليا،والتي يتقرر من خلالها مجالات إستخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعية، ورغم تباين هذه السياسة من بنك إلى آخر إلا أنها تتشابه في كثير من الأحيان من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها .

1. مكونات السياسة الإقراضية

تتمثل مكونات السياسة الإقراضية للبنك فيما يلي[1] :

- **الإلتزام بالتشريعات القانونية :** ينبغي للسياسة الإقراضية المنتهجة من قبل البنك أن تتفق وتتماشى مع التشريعات التي تنظم النشاط المصرفي وتلك التي تتعلق بأسعار الفائدة المرجعية، والحد الأدنى للإقراض ونوعية النشاطات الإقتصادية الواجب تمويلها.

- **تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها :** تتضمن السياسة الإقراضية للبنك بنودا تحدد حجم الأموال الممكن إقراضها للعملاء مع الأخذ بعين الاعتبار عددا من المتغيرات كحجم الودائع والسيولة النقدية الواجب الإحتفاظ بها لتغطية طلبات سحب السيولة، والمعدلات التي يقررها البنك المركزي بخصوص حدود الإئتمان القصوى .

- **تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك :** تحدد السياسة الإقراضية للبنك نوع الضمانات الواجب قبولها للتغطية والحد من المخاطر التي تلازم عمليات الإقراض، وعادة تختلف الضمانات من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق .

- **تحديد مستويات إتخاذ القرار :** توضح السياسة الإقراضية للبنك مختلف السلطات المفوضة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن إتخاذ القرارات المتعلقة بمنح أو رفض تقديم القروض.

- **تحديد مجالات تقديم القروض:** تقوم السياسة الإقراضية بتنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر بين النشاطات الاقتصادية للتقليل من نسبة المخاطرة التي يتحملها البنك، ويوجد الكثير من الأساليب التي تعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالسياسات الإقراضية كتوزيع تاريخ

[1] رضا صاحب أبو حمد ،إدارة المصارف ،دار الفكر، الأردن ، ط 1 ،2002 ،ص.220-222.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستحقاق للقروض من مدة قصيرة إلى مدة متوسطة أو طويلة، وكذلك توزيع القروض على مختلف النشاطات والقطاعات الإقتصادية من صناعة وتجارة وزراعة وخدمات.

- **تحديد الحد الأقصى لكل من القرض وتاريخ استحقاقه:** سعيا من البنوك إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بمنح القروض، تحدد البنوك في سياستها الإقراضية الحدود القصوى لحجم القروض الممنوحة للعميل الواحد، وكذا المدة القصوى لآجال الاستحقاق.

-**تحديد مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها:** قد تحدد السياسة الإقراضية بعض المجالات والأنشطة التي لا يرغب البنك في تمويلها، وهذا قصد الحد من المخاطر التي تلازم تمويل هذه المجالات، أو قد تكون هذه النشاطات غير مرغوب في تمويلها لأسباب اقتصادية أو إجتماعية أو أخلاقية..

-**تحديد إجراءات متابعة القروض:** تحدد البنوك في سياستها الإقراضية إجراءات متابعة القروض الممنوحة، قصد إكتشاف ومعالجة الصعوبات التي يمكن أن تؤثر سلبا على عملية السداد العادي للقروض، وهنا يحدد البنك جميع الإجراءات المستخدمة تبعا لتسلسلها التنظيمي حتى يتمكن من إجراء المتابعة الجيدة لعمليات سداد القروض .

- **تحديد الأهلية الإقراضية:** من الإعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسة الإقراضية، تحديد مجموعة الشروط القانونية والمالية التي تؤهل المؤسسات للاستفادة من خدمة البنوك في مجال منح القروض، لذلك تحدد بعض المعايير المالية كمعايير الهيكل المالي وغيرها والتي يستند عليها عند الدراسة لملفات المؤسسات التي تطلب الحصول على التمويل.

وحتى نوضح أكثر مكونات السياسة الإقراضية للبنك، نقترح الشكل التالي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل رقم (01): مكونات السياسة الإقراضية للبنك

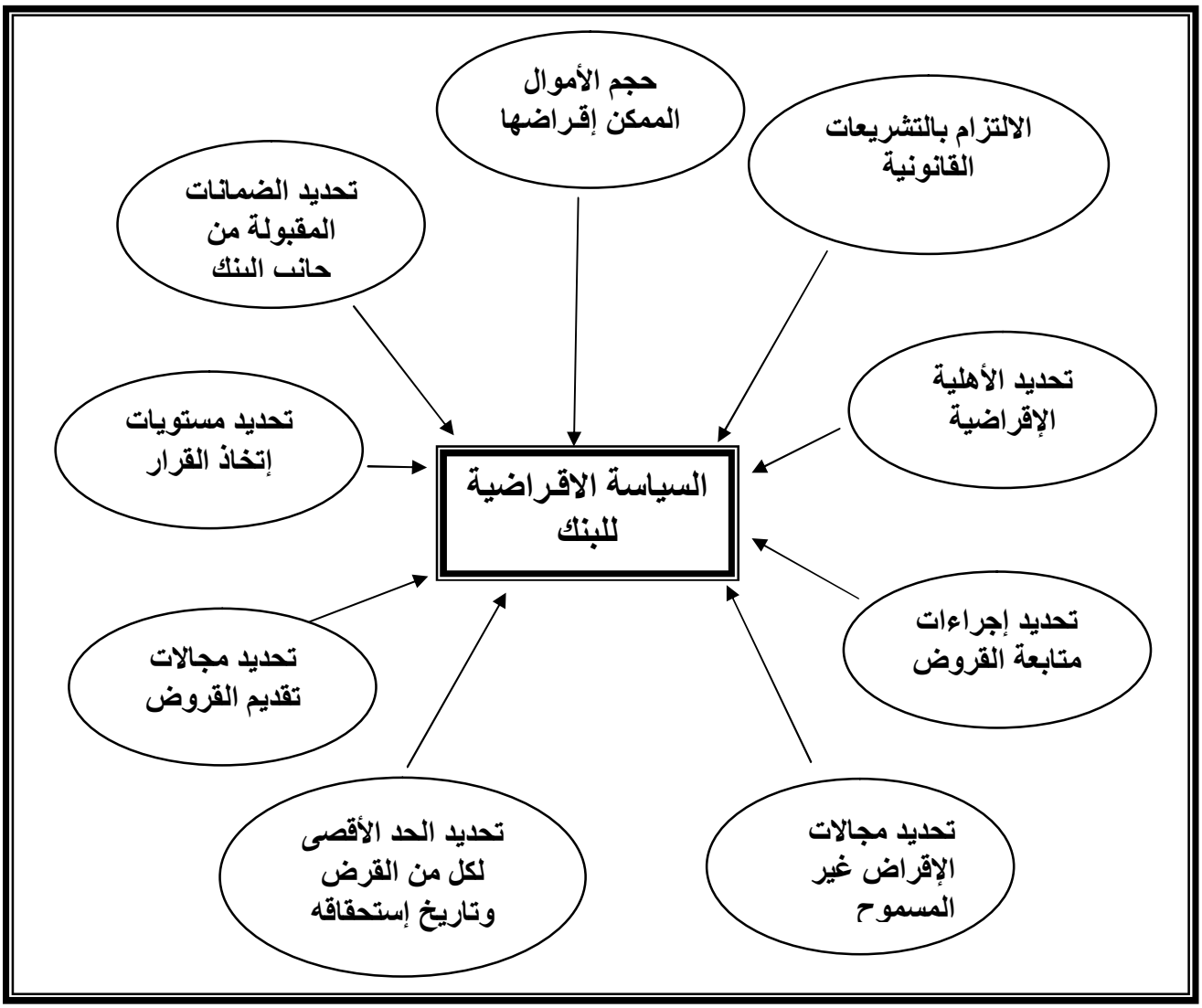

المصدر : من إعداد الطالب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية للبنك

هناك العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسة الإقراضية للبنك والتي نذكر منها[1]:

- **راس مال البنك:** يمثل راس مال البنك حاجزا لمنع تسرب الخسائر المرتبطة بالقروض إلى ودائع المدخرين وبالتالي فكلما زاد راس مال البنك زادت قدرته على الإقراض وعلى تحمل المخاطر المصرفية.

- **الربحية :** يمثل معيار الربحية أحد المعايير المهمة التي يجب مراعاتها في أي سياسة إقراضية لأي بنك، لأن هذا الأخير يهدف إلى تعظيم أرباحه من خلال الفرق بين الفوائد على الودائع والفوائد على القروض،وهنا البنك يهتم بمؤشرين أساسين:

- **مؤشر القدرة على السداد:** من خلال قياس قدرة المقترضين على الوفاء بإلتزاماتهم في آجال الإستحقاق ؛
- **مؤشر السيولة :** من خلال قدرة البنك على تعبئة ديون عملائه للوفاء بإلتزاماته تجاه الغير.

- **إستقرار الودائع:** تزيد قدرة البنك على الإقراض من خلال الودائع المستقرة التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، وبالتالي ستكون السياسة الإقراضية أكثر قدرة على مواجهة إحتياجات العملاء.

- **سياسة البنك المركزي :** يتدخل البنك المركزي من خلال أدواته النقدية في توجيه السياسات الإقراضية للبنوك ،حيث أن حجم الإقراض لأي بنك يتوقف على السياسة التي يعتمدها البنك المركزي.

- **الأوضاع الاقتصادية السائدة:** من العوامل التي تؤثر على السياسة الإقراضية للبنك تلك العوامل المرتبطة بطبيعة الأوضاع الإقتصادية السائدة في منطقة نشاط البنك،حيث أن الإستقرار الإقتصادي يشجع البنك على التساهل في رسم سياسته الإقراضية،و يحدث العكس في حالة الإضطرابات وعدم الإستقرار.

[1] رضا صاحب ابو حمد،مرجع سابق ،ص.223،224 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المشاركة في التنمية:** يؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة السياسة الإقراضية للبنك ضرورة المشاركة الفعلية للبنك في تطوير وتنمية المنطقة التي يعمل بها،من خلال تسهيل إجراءات منح القروض وتحديد وتنويع القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية في تحقيق التنمية في المنطقة وتوسيع حجم الإستثمارات فيها.

ولزيادة توضيح العوامل المؤثرة في صياغة السياسة الإقراضية للبنك، يمكن تقديم الشكل التالي:

الشكل رقم (02): العوامل المؤثرة في صياغة السياسة الإقراضية للبنك

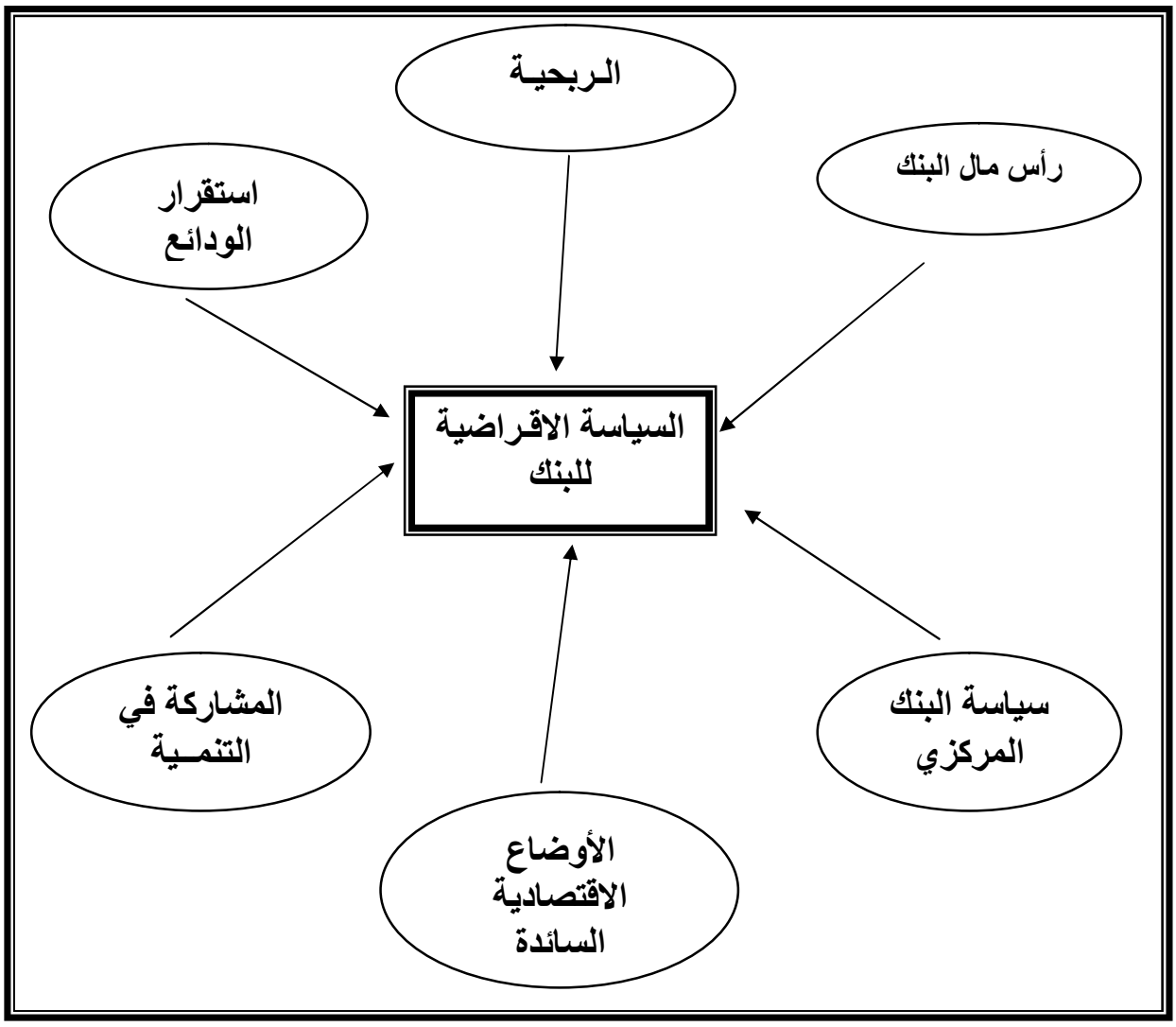

المصدر : من إعداد الطالب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي بالنسبة للبنوك

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الإقتصاد العالمي إلى تزايد الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور إستراتيجي في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية،وبالرغم من هذه الأهمية الإستراتيجية لا تزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات من العديد من المشاكل، ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها.

وإذا كانت البنوك تشكل أحد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات،إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة، يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[1]:

- وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية ؛
- عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم **م.ص.م** على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية، والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها ؛
- التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة،مما نتج عنه توجه إستراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية:

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا إستراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الإقتصادية ؛

[1] هلال علي ، حول بعض الأساليب الإبتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، مرجع سابق ، ص.805.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية،وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا منظومة **م.ص.م** ؛
- ظهور منظمات وهيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات،وهو ما يمكن البنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام إتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض ؛
- تبني البنوك لإستراتيجية جديدة في خدمة عملائها،والتي تؤسس على فلسفة فهم وتلبية إحتياجات العملاء والإهتمام بالتسويق المصرفي .

ثانيا: النماذج الأساسية لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن أن نميز بين نموذجين أساسين يمكن أن يتحدد من خلالهما طبيعة العلاقة التي تربطها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و هما كالتالي [1]:

1.النموذج الأمريكي

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي يربطها البنك بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تمتاز بالخصائص التالية:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك و المؤسسة ؛
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية ؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك إسترجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ؛
- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك؛
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض،وكذلك لحجم وتنوع محفظة القروض،إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

[1]Thierry Apoteker, La Relation Banques- PME, un éclairage théorique sur les stratégies pour les banques françaises, Revue Banque stratégie, n°130, France, 1996, pp.03,04. (Disponible sur site : www-financial.com/pub/bque-pme.pdf).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أكثر الدول إستعمالا لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية،أين نجد أن البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات،وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الإقتصاد الأمريكي[1].

2.النموذج الألماني

تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية ؛
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة ؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الإيجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة ؛
- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة،وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية .

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج،أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات،حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83% من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية[2] .

ثالثا: طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها

نهتم هنا بمناقشة ومعرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك،حيث يتم تقسيم تطور **م.ص.م** إلى عدة مراحل يمكن من خلال خصائص كل مرحلة تحديد العلاقة بين المؤسسة الصغيرة المتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى.

1.علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية،إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون

[1] Frank Bancel, La gouvernance des entreprises, Economica, 1997, paris, pp.32,33.
[2] Ibid, p.45.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كثير الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، وذلك للأسباب التالية [1]:

- المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار ومالها من آثار سلبية على مردودية المؤسسة؛
- الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط؛
- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض المصرفية؛
- وجود مؤسسات حكومية متخصصة في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

وفي هذا الإطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسي إلى أن خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا،حيث أكثر من 35% من هذه المؤسسات تفشل خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها .

2.علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في مرحلة النمو والتوسع

على خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة والتي تتميز بالحذر من جانب البنك، فإن هذا الأخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة الأسباب التالية[2]:

- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات ؛
- قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس خطر منح القرض؛
- إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية،وعلى تحديد نوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء ؛
- المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية.

[1] Eric vernier et Sophie Flament, La personnalité du créateur d'entreprise facteur déterminant dans l'octroi d'un prêt,Revue Banque stratégie, N° 220, novembre, 2004, p.20.
[2] Jean Louis Nakamura, Relation Banque-PME, Revue d'économie financière, op-cit, p.48.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: نحو تحسين علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة،أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع إحتياجات العملاء المتعددة .

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك،بإعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول،وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية[1]:

- تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات و إتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالإهتمام بـ:
  - توفير أدوات ودعائم تسيير القروض ؛
  - تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض لـ **م.ص.م** ؛
  - إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة ؛
  - العمل على توزيع الخطر الإئتماني على مختلف النشاطات الإقتصادية .
- الحث على إنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:
  - الدخول في مشاريع التعاون والشراكة ؛
  - إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر ؛
  - مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول إلى الأسواق الأجنبية ؛
  - الدخول إلى الأسواق المالية .
- التعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم **م.ص.م** لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات.

[1] Mourad Damerdji , Stratégie d'adaptation des banques au nouvel environnement économiques, publiée dans un ouvrage collectif l'entreprise et la banque, Assises nationales des banques, le 7-8 décembre 1993 à Alger,OPU, pp.250,251.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: متطلبات علاقة دائمة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر الشروط الأساسية التالية :

- تحقيق علاقة قوية و دائمة بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة،والتي تركز على الشفافية و الحوار و الثقة كأحد أهم مبادئها؛
- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك (الحسابات السنوية،الوضعية المالية،إلتزاماتها تجاه البنوك الأخرى) ؛
- على البنوك التقديم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المعلومات المتعلقة بشروط منح القروض التي تلبي إحتياجاتها المالية (القواعد التنظيمية لمنح القروض) ؛
- على أصحاب المؤسسات إعلام البنوك بأي تغيرات تطرأ على الوضعية العامة للمؤسسة، التي تكون لها آثار على علاقاتها مع البنوك المقرضة ؛
- تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في إتخاذ قراراته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: المبادئ الضرورية للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الضرورية التي لابد من إتباعها من طرف البنوك عند الإقبال على الإهتمام بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي[1]:

- الإستخدام الجيد و الدقيق لأدوات التحليل المالي ؛
- المعرفة الجيدة للمسيرين ومحيطهم ؛
- طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطر ؛
- المتابعة شبه اليومية لتطور المؤسسة ؛
- تنظيم وتبسيط تدفق المعلومات بين المؤسسة والبنك؛
- دراسة المخاطر في الواقع من طرف مصلحة القروض ؛
- المساعدة الفعالة للمصالح الإدراية على مستوى البنوك في متابعة المخاطر.

[1] Marie Annick et Gérard Botteri, Huit règles d'or aux crédits aux PME, Revue banque, n°539, pp.46-49.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: الإصلاحات المصرفية في الجزائر وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: الإصلاحات المصرفية في الجزائر

لقد شملت الإصلاحات التي مست الإقتصاد الوطني أيضا القطاع المصرفي،وذلك حتى يندمج ويتكيف مع آليات إقتصاد السوق قصد تحقيق الفعالية وتحسين الأداء. وسنتعرض لمراحل هذه الإصلاحات المصرفية عبر مرحلتين أساسيتين هما كالتالي:

1.الإصلاحات المصرفية قبل سنة 1990

لقد أظهرت نتائج النظام المالي الجزائري محدوديتها خلال السبعينات وبداية الثمانينات، وعليه أصبح إصلاح النظام المصرفي أمرا حتميا سواء من حيث آليات تسييره أو من حيث المهام الموكلة له،فكان صدور قانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق بنظام القرض والبنك، القانون الذي أدخل عدة إصلاحات يمكن ذكرها فيما يلي[1]:

- إستعادة البنك المركزي وظيفته الأساسية كبنك للبنوك ؛
- الفصل بين وظيفة البنك المركزي ووظيفة البنوك التجارية ؛
- إستعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية للدولة ؛
- تقليص دور الخزينة العمومية في النظام التمويلي للإقتصاد الوطني ؛
- وجوب ضمان متابعة إستخدام القروض التي يمنحها النظام المصرفي إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات وإتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم التسديد للقرض.

ولقد جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988، وهو ما جعل المبادئ التي جاء بها لا تتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة والمتمثلة في إستقلالية المؤسسة الإقتصادية، وبالتالي كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي والذي سيسمح للبنوك كمؤسسات إقتصادية بالإنسجام مع القانون رقم 88-01 الصادر في 1988/01/12 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية.

وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون رقم 88-06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر،وتتمثل أهم المبادئ التي جاء بها فيما يلي[2]:

[1] ناصر دادي عدون وآخرون ،مراقبة التسيير في المؤسسة الإقتصادية (حالة البنوك) ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2004، ص.105.
[2] المرجع نفسه،ص.106،107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يعتبر البنك شخصية معنوية تتمتع بالإستقلالية المالية،وهو ما يجعل من علاقات البنـــوك التجارية مع المؤسسات العمومية الإقتصادية تقوم على قواعد تجارية تعاقدية ؛
- يمكن للبنوك الحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل من الأسواق ســـواء كانـــت داخلية أو خارجية ؛
- دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وبهذا يمكن القول أن قانون 88-06 قد أعطى الإســـتقلالية الحقيقيـــة للبنـــوك بـــصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية،حيث أصبح البنك قانونيا يأخذ شكل مؤسسة ذات أسهم تعـــود ملكيتها للدولة،ويقوم بتسيير هذه الأسهم مجموعة من صناديق المساهمة من خلال الجمعية العامة و مجلس الإدارة، إلا أن هذه الإصلاحات لم توافق التوجهات الجديدة للإقتصاد الوطني نحو تبني خيار إقتصاد السوق وهو ما تطلب مزيدا من الإصلاح الجذري للمنظومة المصرفية.

2.الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990

يعتبر قانون 90-10 المؤرخ في 1990/01/14 والمتعلق بالنقد والقـــرض مـــن القـــوانين الأساسية للإصلاحات المصرفية، ذلك أنه نص تشريعي يعكس المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي في ظل إقتصاد تحكمه آليات السوق، ونظرا لأهمية المبادئ والأفكار التي جاء بها قانون النقد والقرض، سنحاول التعرض لها ضمن النقاط التالية[1] :

§الفصل بين السلطة النقدية وهيئة التخطيط : كانت جميع القرارات في النظام السابق مبنية على التخطيط المركزي بما فيها القرارات النقدية،حيث لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة،حيث أن الهدف الأساسي كان يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج التنموية المخططة.

وقد كرس قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين السلطة النقدية وهيئة التخطيط حتى يصبح إتخاذ القرارات النقدية التي تحددها السلطة النقدية يتم بناء على الأوضاع النقديـــة الـــسائدة، ويسمح تطبيق هذا المبدأ بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- إسترجاع البنك المركزي لدوره ومسؤولياته في السياسة النقدية ؛
- تحريك وتفعيل السوق النقدية ؛

[1] ناصر دادي عدون ،مرجع سابق ،ص 109،110.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

§الفصل بين السلطة النقدية وخزينة الدولة: كانت تعتمد الخزينة فيما سبق على تمويل عجزها على البنك المركزي بدون أية قيود،وهو ما ولد تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية،وفي ظل مبادئ قانون النقد والقرض القائم على الفصل بين هاتين السلطتين لم تعد الخزينة حرة في عمليات تمويل عجزها بل حددت قيمة التمويل بنسبة 10% من مواردها العادية للسنة المالية السابقة،وقد سمح هذا الفصل بين السلطتين بتحقيق الأهداف التالية :

- إستقلالية البنك المركزي عن الخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتسوية الديون السابقة ؛
- التهيئة للظروف الملائمة للسياسة النقدية كي تؤدي دورها بشكل فعال وإيجابي؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

§الفصل بين خزينة الدولة والنظام المصرفي : في ظل مبادئ قانون النقد والقرض تم إبعاد الخزينة عن تمويل إستثمارات المؤسسات العمومية،حيث تم منح النظام المصرفي دوره التقليدي في منح القروض بالإرتكاز على المردودية الإقتصادية للمؤسسة.و بهذا يسمح هذا الفصل بين خزينة الدولة والنظام المصرفي بتحقيق الأهداف التالية :

- إستعادة النظام المصرفي لوظيفته التقليدية وخصوصا تلك المتمثلة في منح القروض ؛
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى أي قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع .

§إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: لقد ألغى قانون النقد والقرض تعدد مراكز السلطة النقدية في عدة مستويات، حيث أنه بمقتضى هذا القانون تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة والمتمثلة في هيئة جديدة تسمى مجلس النقد والقرض.

ثانيا: آثار الإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر وخصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض، أصبحت البنوك العمومية تأخذ بمقاييس الإستقلالية والربحية والمردودية في نظامها التسييري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخاصة فيما يتعلق بعملية تمويل المؤسسات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت هذه البنوك تؤسس علاقاتها التمويلية مع هذه المؤسسات على أسس اقتصادية وليس علي أسس إدارية(تفعيل العلاقة **بنوك- م.ص.م**)، حيث في هذا الإطار وفيما يخص جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبحت البنوك لها كامل الإستقلالية في منح القروض وعمليات متابعتها لها بما يضمن لها تسيير شؤونها الداخلية.

وما يعكس إهتمام البنوك العمومية بهذا القطاع نشير إلى أنه في نهاية **2002** حوالي **40** % من إجمالي القروض المقدمة من طرف البنوك الوطنية بإستثناء قروض الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إستفاد منها القطاع الخاص والذي يتشكل في معظمه من **م.ص.م**، ويوجد ضمن محفظة البنوك الوطنية الستة حوالي **80.000** مؤسسة صغيرة ومتوسطة إستفادت من التمويل من قبل هذه البنوك، وهذا ما يعكس حقيقة بداية التوجه الإستراتيجي للبنوك العمومية نحو الإهتمام بهذا القطاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: القروض المصرفية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من القروض التي يمكن أن تقدمها البنوك لتمويل إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن تفصيلها كمايلي:

المطلب الأول: قروض تمويل دورة الإستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الإستغلال التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة الأجل والتي لا تتعدى عادة 12 شهرا،والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الإستغلال (شراء مواد أولية، دفع أجور ..) أو توفير السيولة للمؤسسة وتمكينها من مواجهة الإلتزامات القصيرة الأجل لضمان السير الطبيعي لدورة الاستغلال،ونظرا لما تمتاز به نشاطات الإستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلائم مع هذه الميزة، وهو ما دفع بالبنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال .

وكثيرا ما نجد أن نشاطات الإستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، وتقدم البنوك عدة طرق لتمويل هذه النشاطات،وذلك حسب طبيعة النشاط (تجاري،زراعي ، صناعي،..الخ) أو حسب الوظيفة المالية للمؤسسة والغاية من القرض.

ويرتبط هذا النوع من القروض القصيرة الأجل بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة، الذي يكون تارة مدينا وتارة دائنا بحسب حالة المعاملات في المؤسسة،وبصفة عامة تصنف قروض تمويل دورة الإستغلال إلى الأنواع التالية[1]:

أولا: قروض تمويل الخزينة

تسمى بقروض الخزينة لكونها موجهة إلى تمويل خزينة المؤسسة،وتلجأ المؤسسات إلى هذه القروض في حالة وجود صعوبات مالية مؤقتة،ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي :

1.تسهيلات الصندوق

وهي عبارة عن تلك القروض التي تقدمها البنوك لعملائها للتخفيف من الصعوبات المالية المؤقتة،والتي تنشأ عن تأخر آجال التحصيل للإيرادات عن آجال التسديد للنفقات، فهي تسعى إذا لتغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقتطع

[1]Société inter-bancaire de formation, Les crédits bancaires, bouzareha , Alger, p.7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مبلغ القرض، ويكون رصيد حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ومدة معينة لا تتجاوز عدة أيام.

2.المكشوف

وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة زبائن البنوك الذين لديهم نقص في الخزينة عند عدم كفاية رأس المال العامل[1]، ويتجسد ذلك من خلال ترك حساب العميل مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل لمدة سنة كاملة،ويستعمل هذا التسهيل لتمويل النشاطات الجارية للمؤسسة، وذلك للاستفادة من الفرص التي تتيحها البيئة الخارجية كإنخفاض سعر المواد الأولية، لذلك يمثل المكشوف تمويلا حقيقيا لنشاطات العملاء .

وبما أن عائدات البنك من هذا النوع من القروض يتوقف على قدرة العميل على صرف هذا القرض فإن البنك يجد نفسه أمام خطر عدم التسديد وخطر التجميد لأمواله، لذلك يتعين عليه القيام بدراسة جيدة عند الإقدام على منح هذه التسهيلات .

3.قروض الربط

قروض الربط عبارة عن قروض تمنح لعملاء البنك لمواجهة إحتياجاتهم للسيولة لتمويل عملية مالية شبه مؤكدة التحقيق،ولكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية،والهدف من هذه القروض هو تمكين المؤسسة من الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة أمامها، في انتظار تحقق العملية المالية الذي يعتبر شبه مؤكد بالنسبة للبنك، وعلى سبيل المثال ولتوسيع طاقة المؤسسة، قد يقرر مجلس الإدارة تمويل ذلك التوسع باللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة ولكن إنتظار دخول الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف يضيع وقتا ثمينا وفرصا عن هذه المؤسسة، ولتجنب ذلك تلجأ المؤسسة إلى البنك لتطلب منه قرضا لتمويل هذا التوسع والانتظار إلى غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت فقط.

ثانيا: قروض تمويل المخزونات

تشمل القروض الموجهة لتمويل المخزونات على مستوى المؤسسة فيمايلي:

1.قرض الموسم

تعتبر القروض الموسمية نوعا خاصا من القروض البنكية، والهدف منها هو تمويل النشاطات الموسمية للمؤسسات،حيث منها ما تتميز طبيعة نشاطاتها بعدم الانتظام وعدم الاستمرار خلال

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ،ص.59.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دورة الإستغلال،وعادة تكون فترة الإنتاج في فترة ودورة البيع في فترة أخرى،حيث تقوم المؤسسة بإجراء النفقات خلال فترة يحصل أثنائها الإنتاج،وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة أخرى،فمثلا عملية إنتاج اللوازم المدرسية تكون في فترة وعملية البيع في فترة أخرى كفترة الدخول المدرسي.

ومن أجل تمويل هذه النفقات المرتبطة بعملية الإنتاج تمنح البنوك القروض الموسمية للمؤسسة لمواجهة الإحتياجات التمويلية الناجمة عن هذا النشاط الموسمي،وهذا النوع من القروض لا يتجاوز دورة إستغلال واحدة وعادة يمنح لمدة لا تتعدى تسعة 09 أشهر.

2.تسبيقات على البضائع

تعبر التسبيقات على البضائع عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ويحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان،وهنا يجب على المقرض (البنك) التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها...،ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان.

ثالثا: قروض تمويل الصفقات العمومية

تعرف الصفقة العمومية على أنها إتفاقيات للشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لكبر حجم المشاريع و إجراءات الدفع التي تتميز بالبطء نسبيا،يجد المقاول أو المكلف بالإنجاز أو التوريد نفسه في حاجة إلى أموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية، لذلك يضطر إلى تقديم طلب للبنك لتمويل هذه الأشغال،وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين أو الموردين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بقروض تمويل الصفقات العمومية. وهناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية كالتالي:

1.منح قروض فعلية

تقوم البنوك بتمويل الصفقات العمومية من خلال منح ثلاثة أنواع من القروض وهي كالتالي:

أ.قرض التمويل المسبق

يمنح في حالة إنطلاق المشروع والمكتتب ليس له الأموال الكافية للإنطلاق في الإنجاز، حيث يسمح هذا القرض للمتعاقد بتغطية إحتياجاته المالية المتعلقة بإنجاز الصفقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب.تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة

في حالة إنجاز المكتتب لنسبة معينة من الأشغال،والإدارة المعنية بالأشغال لم تسجل ذلك رسميا ولكن تم ملاحظة ذلك،يمكنه أن يتقدم إلى البنك لتعبئة هذه الديون(منحه قرض) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ج.تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة

في حالة التسجيل الرسمي للإنتهاء الجزئي أو الكلي للأشغال، يمنح البنك للمكتتب قروضا تسمى تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة لتفادى تأخر الدفع من طرف الإدارة المعينة بالأشغال.

2.منح كفالات لصالح المقاولين

يقوم البنك بتقديم كفالات للمقاولين أو الموردين المكتتبين في الصفقات العمومية، هذه الكفالات تعتبر كضمان أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع،وهناك أربعة حالات ممكنة للكفالات[1] :

أ.كفالة الدخول إلى المناقصة: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادى قيام المكتتب الفائز بالصفقة العمومية بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة العمومية المعنية بالمشروع كتعويض في حالة إنسحابه من الصفقة، وبالتالي وبمجرد حصول المكتتب عن هذه الكفالة يسقط عليه حق دفع الكفالة نقدا.

ب.كفالة اقتطاع الضمان : تقتطع الإدارة المعنية بالمشروع عند نهاية فترة الإنجاز نسبة معينة من مبلغ الصفقة، وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان في حالة ظهور نقائص في الإنجاز،وحتى يتفادى المكتتب تجميد هذه السيولة و الإستفادة منها فورا،يمنح له البنك كفالة تسمى كفالة إقتطاع الضمان .

ج.كفالة التسبيق: تقوم بعض الإدارات المعنية بالمشروع بتقديم تسبيقات للمكتبين الفـــائزين بالصفقة،ولا يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت الإدارة على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

[1] Société inter-bancaire de formation, Les crédits bancaires, op-cit, p.23.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د.كفالة حسن التنفيذ: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك كضمان لحسن التنفيذ للصفقة من طرف المقاول وفقا للمقاييس المحددة والمتفق عليها، وبالتالي يتفادى المقاول دفع مبلغ الكفالة نقدا إلى الإدارة صاحبة المشروع .

رابعا: القروض بالالتزام

يتمثل القرض بالإلتزام أو التوقيع في قيام البنك بمنح المؤسسة الضمان الذي يمكنها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا بإلتزاماته ولكن يعطي ثقته،ونميز في هذا النوع من القروض الأشكال الثلاثة التالية:

1.الضمان الاحتياطي: الضمان الاحتياطي عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وبالتالي فهو إلتزام يتعهد من خلاله البنك بضمان تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية.

2.الكفالـــة: تعبر الكفالة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتـــسديد الـــدين الموجود على عاتق المؤسسة في حالة عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها،ويحدد في هذا الإلتـــزام مدة الكفالة ومبلغها.

3.القـــبول: يقوم البنك في هذا النوع من القروض بالإلتزام بتسديد ديون المؤسسة، ويمكن أن يشمل هذا النوع من القروض النوعين التاليين:

- **القبول المقدم في عمليات التجارة الخارجية.**
- **القبول المقدم لضمان ملاءة المؤسسة والذي يعفيها من تقديم الضمانات.**

خامسا: قروض تعبئة ديون العملاء

وتشمل القروض التي يقدمها البنك للمؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء في الأنواع التالية:

1.الخصم التجاري

يمثل الخصم التجاري أحد أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويحل محل هذا العميل في الدائنية إلى غاية تاريخ إستحقاقها،وتعتبر عملية الخصم هنا قرض من طرف البنك لحامل الورقة مقابل حصول البنك على سعر الخصم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2. عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض،بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي[1]،وحيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين فهي بذلك تحل محل المصدر وتتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة تكون مرتفعة نسبيا(تتحدد العمولة بنسبة معينة من رقم أعمال عملية التصدير).

وتسمح عملية تحويل الفاتورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة بـــ:

- تحسين الخزينة النقدية للمؤسسة؛
- تحويل الديون الآجلة إلى سيولة جاهزة ؛
- تخفيف أعباء التسيير المالي والمحاسبي والإداري لملفات الزبائن.

3.القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

تقترن هذه القروض بعملية الخروج الفعلي للسلع من المكان الجمركي للبلد المصدر، وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، وتخص هذه القروض تلك الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18شهرا كحد أقصى،وهنا يشترط البنك تقديم بعض المعلومات والتي تخص:

- مبلغ الدين؛
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة؛
- اسم المشترى وبلده الأصلي؛
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك؛
- تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.

[1]Jérôme Hombourger, L'affacturage une solution de gestion à part entière, Revue Banque stratégie, n°215, Mai 2004, pp.3,4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4.التسبيقات بالعملة الصعبة

في حالة قيام المؤسسة بعمليات التصدير يمكنها أن تطلب من البنك القيام بتقديم تسبيق بالعملة الصعبة، الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الإستحقاق .

ونشير هنا إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المؤسسة المصدرة والمؤسسة المستوردة،ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسبيقات ما لم تقم بالإرسال الفعلي لصادراتها إلى الزبون الأجنبي.

المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الإستثمارات

على خلاف الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل دورة الاستغلال، تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد المالية لتمويل دورة الإستثمارات سواء في بدايات نشاطها أو في مراحل توسعها وتطورها.

وفي هذا الإطار ومن أجل تغطية هذه الإحتياجات، توفر البنوك نوع من القروض الموجه أساسا لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويمكن تقسيم هذه القروض حسب المدة إلى قروض طويلة الأجل وقروض متوسطة الأجل[1].

أولا: القروض متوسطة الأجل

تتراوح آجال القروض متوسطة الأجل بين سنة وسبع سنوات، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الإستثمارية، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة بإحتمالات عدم السداد،ويمكن أن نميز بين نوعين للقروض متوسطة الأجل :

1. قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي،وبالتالي تجنب خطر عدم التسديد.

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص.74،75.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2. قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: وهذا النوع من القرض لا يعطي للبنك إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي،وهو ما يجعل البنك مجبرا على إنتظار مدة سداد القرض، وبالتالي احتمالات وقوع المخاطر تكون أكبر، الشيء الذي يجعل من الدراسة الجيدة لملف القرض ضرورية في ظل هذا النوع من القروض.

ثانيا: القروض الطويلة الأجل

تهدف المؤسسة من خلال اللجوء إلى إستعمال هذا النوع من القروض إلى تمويل الإستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة،وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها، وعملية تحصيل إيرادات الإستثمار يكون على مدة طويلة، لهذا فالقروض طويلة الأجل تأتي لتلبية هذا النوع من الاحتياجات، حيث أنها تفوق مدة 07 سنوات لتصل حتى 20 سنة، وهي موجهة أساسا لتمويل الإستثمارات الضخمة.

ونظرا لطبيعة هذه القروض وما تنطوي عليه من مخاطر عالية جراء قيام البنك بتجميد أمواله لفترة طويلة، فإن البحث عن الآليات والوسائل الكفيلة بالحد من هذه المخاطر يبقى من الإهتمامات الكبرى لدى البنوك، ومن بين الخيارات المتاحة في هذا المجال أمام البنوك إشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد، أو القيام بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل البدء في عملية التمويل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة الأعباء المختلفة المتعلقة بطرق التمويل التقليدية للإستثمارات، خاصة فيما يتعلق بالأعباء المالية، ظهرت طريقة مستحدثة لتمويل الإستثمارات وهي الإعتماد الإيجاري،والتي أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك(المؤسسة المالية)والمؤسسة المقترضة لما تحمله من مزايا متعددة.

أولا: تعريف الإعتماد الإيجاري وخصائصه

1.تعريف الإعتماد الإيجاري

هو إتفاق تعاقدي بين المؤجر وعادة يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك والمستأجر للإستثمارات لمدة معينة مقابل دفع قيمة الإيجار،ويتيح هذا الاتفاق التعاقدي للمؤسسة إمكانية الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة نشاطها خاصة تلك المؤسسات التي في بداية التأسيس،مع إمكانية الحصول على تلك التجهيزات أو المعدات عند نهاية العقد[1].

2.خصائص الإعتماد الإيجاري

من خلال ما سبق يمكن إستنتاج خصائص الإعتماد الإيجاري التالية :

- يقوم المستأجر بإستخدام الأصل دون الإلتزام بشرائه،وهنا يتاح للمستأجر ثلاثة خيارات أساسية (تجديد عقد الإيجار وفق شروط جديدة، إمكانية الشراء النهائي للأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد،الإمتناع عن تجديد العقد وإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة) ؛
- تقوم عملية الإعتماد الإيجاري على علاقة بين ثلاثة أطراف والتي تتمثل في المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل،حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة،وتقوم بعدها المؤسسة المؤجرة بإجراءات

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سابق ،ص.108.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشراء لهذا الأصل من المؤسسة الموردة ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة وفق شروط تعاقدية ؛

- يلائم الإعتماد الإيجاري المؤسسات التي تمتاز بمحدودية قدراتها المالية وخصوصا **م.ص.م**، حيث يسمح بتدبير التجهيزات دون دفع أية مبالغ بإستثناء الإيجار المتفق عليه.

3.الإعتماد الإيجاري في الجزائر

نظرا للخصائص الإيجابية التي توفرها صيغة الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسات فقد تم إدخال هذه الآلية ضمن نظام التمويل الوطني،حيث تم اعتمادها رسميا وتم تقنينها بموجب الأمر رقم 96-09 الصارد في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالإعتماد الإيجاري،ويتضمن هذا الأمر التعاريف والمفاهيم الأساسية،بالإضافة إلى الآليات الضرورية التي تحكم سيرورة عملية الإعتماد الإيجاري.

ثانيا: أنواع الإعتماد الإيجاري

يمكن أن نميز بين العديد من الأنواع للإعتماد الإيجاري، وذلك تبعا لزاوية التي يمكن أن ننظر منها،وسوف نتعرض لأنواع الإعتماد الإيجاري حسب طبيعة و موضوع عقد الإعتماد الإيجاري.

1.أنواع الإعتماد الإيجاري حسب طبيعة العقد

نميز بين نوعين من أنواع الإعتماد الإيجاري وفقا لطبيعة عقود الإستئجار[1]:

أ.الإعتماد الإيجاري التشغيلي: يعتبرإعتمادا إيجاريا تشغيليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر،وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

ويمكن أن يتميز الإعتماد الإيجاري التشغيلي بما يلي :

- يمكن للمستأجر أن يلغي العقد؛

[1] عبد الجليل بوداح ، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، مرجع سابق ، ص.871.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يتحمل المؤجر كل التكاليف المرتبطة بالأصل؛
- لا يهتلك الأصل بالكامل خلال مدة العقد لأن مدة عقد الإستئجار التشغيلي أقل من العمر الإقتصادي لأصل المستأجر(عدم كفاية مدة العقد لكي يسترجع المؤجر قيمة الأصل والفوائد).

ب.الإعتماد الإيجاري المالي: حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، يعتبر إعتمادا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر،وبالتالي فإن إهتلاك الأصل المستأجر يستخدم بالكامل خلال مدة الإيجار وأنه ليس للمستأجر الحق في إلغاء عقد الإيجار إلا بعد نهاية العمر الإقتصادي للأصل المستخدم،كما يتحمل المستأجر في ظل هذا النوع من الإستئجار لبعض من التكاليف المرتبطة بالضرائب والرسوم والتأمينات.

2.الإعتماد الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد

يمكن التمييز بين نوعين من الإعتماد الإيجاري وهذا حسب طبيعة موضوع الأصل الذي ترغب المؤسسة في الحصول عليه وهما[1]:

أ.الإعتماد الإيجاري المنقول : تلجأ المؤسسة إلى تقنية الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، وذلك لتمويل الحصول على الوسائل الضرورية لنشاطها،وهذا النوع من الإعتماد الإيجاري يتميز بمايلي:

- كلا الطرفين (المؤجر والمستأجر) لا يمكنهما إلغاء العقد قبل إنقضاء مدة الإهتلاك الجبائي للأصل محل التعاقد ؛
- تقوم المؤسسة المستأجرة بإدخال تكاليف الإيجار ضمن مصاريفها ؛
- المؤسسة المستأجرة تقوم بدفع الرسم على القيمة المضافة على مشترياتها من الآلات وتقوم بإسترجاعها على ما تتحصل عليه من أجر مقابل إيجارها لتلك الوسائل ؛
- يمنح الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة للمؤسسة تمويلا كاملا لإستثماراتها.

ب.الإعتماد الإيجاري غير المنقول: تهدف هذه العملية إلى تمويل الإستثمارات غير المنقولة، والتي تتشكل غالبا من بنايات أو عقارات تحصل عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق ، ص.79،80 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ببنائها،وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لإستعالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار،ويمتاز هذا الاعتماد الإيجاري بما يلي :

- يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل ؛
- يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الإكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء؛
- كما يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المؤجرة.

وبهذه الخصائص التي يمتاز بها الإعتماد الإيجاري يعتبر آلية ملائمة لحل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] .

المطلب الرابع: قروض تمويل التجارة الخارجية

ترتبط عمليات التمويل للتجارة الخارجية بطبيعة النشاطات المراد تمويلها،ولذلك تصنف عمليات التمويل إلى عمليات قصيرة الأجل وعمليات متوسطة وطويلة الأجل.

أولا: التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية

يستعمل التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل العمليات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج،ولأجل تسهيل هذه العمليات والعمل على توسيع حركة التجارة الخارجية يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع مختلفة من التمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

وفي هذا الإطار يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهما كالأتي:

[1] Michel Mackay,Le Leasing, une solution de financement , Revue stratigica ،n°02 , Novembre 2004, Algérie, p.57.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.الإعتماد المستندي

يتمثل الإعتماد المستندي في تلك العملية التي يلتزم فيها البنك تبعا لطلب المستورد بتسديد ديونه تجاه المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق والمستندات الـــتي تبين أن المصدر قد قام فعلا بإرسال السلع المتعاقد عليها[1].

ويلاحظ من هذا التعريف أن عملية الاعتماد المستندي تشمل أربعة أطراف أساسية (المستورد،بنك المستورد، المصدر، بنك المصدر)،وتتم هذه العملية من خلال الإجراءات التالية:

- إبرام الاتفاق بين المستورد والمصدر الذي يتعين عليه إرسال المشتريات والمستندات إلى المستورد ؛
- طلب المستورد من البنك فتح الاعتماد المستندي ؛
- التسديد الفعلي لديون المستورد لصالح البنك الذي يمثل المصدر ؛
- قيام البنك الممثل للمصدر بجعل حساب هذا الأخير دائنا.

أ.الوثائق المطلوبة في الإعتماد المستندي

إنطلاقا من كون عملية الإعتماد المستندي تقوم على أساس الوثائق والمستندات التي تبين أن المصدر قد قام فعلا بإرسال السلع المتعاقد عليها، لأن هذه الوثائق تشكل أساس التسوية المالية قبل الإستلام الفعلي للمشتريات،لذلك تتطلب عملية فتح الإعتماد المستندي تقديم الوثائق الأساسية التالية :

- **وثائق الشحن والنقل:** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن فعلا المشتريات المتعاقد عليها من أجل نقلها وتسليمها للمستورد.
- **وثائق التأمين:** وتتضمن الوثائق التي تؤمن البضاعة المرسلة من الأخطار المحددة من المستورد والمتفق عليها في العقد التجاري .
- **الفاتورة التجارية:** وتتضمن هذه الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالمستورد والمصدر، وطبيعتهما التجارية،وكل المعلومات التي تخص البضاعة من حيث الكمية،السعر والنوعية....إلخ.

[1] Société inter- bancaire de formation, Les opérations du commerce extérieure, Bouzareah, Alger, p.25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتشكل هذه العناصر الثلاثة الوثائق الأساسية المطلوبة في الاعتماد المستندي،ولكن على المستورد أن يقدم بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بالبضاعة (شهادات التفتيش،الشهادات الطبية، شهادات المنشأ....) حتى يتفادى خطر إستلام بضاعة غير تلك التي طلبها[1].

ب.السير الإداري لعملية الإعتماد المستندي

تنجز عملية الإعتماد المستندي على مرحلتين :

المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي: تبدأ هذه المرحلة بعد إجراء العقد التجاري بين المستورد والمصدر أو بعد وصول الفاتورة النموذجية إلى المستورد،حيث من خلالها يطلب من بنكه فتح الإعتماد المستندي .

المرحلة الثانية: إنجاز الاعتماد المستندي: خلال هذه المرحلة يقوم المصدر بعد تبليغه بفتح الإعتماد المستندي بتحضير وإرسال البضائع إلى المستورد،وكذا كل الوثائق والمستندات اللازمة (وثائق الشحن، الفاتورة النهائية..).

ج.أنواع الاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للإعتماد المستندي هي[2]:

- **الإعتماد المستندي القابل للإلغاء:** يظهر من خلال التسمية لهذا النوع من الإعتماد المستندي إلى أنه قابل للإلغاء في أي لحظة من طرف بنك المستورد، وبالتالي لا يمثل هذا الإعتماد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر،وهذه السلبيات تجعل من الإعتماد المستندي القابل للإلغاء نادر الإستعمال.

- **الاعتماد المستند غير القابل للإلغاء:** يتمثل الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء في تلك الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر،وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف .

[1] Ibid, p.27.

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص.119.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:** وهو ذلك النوع من الإعتماد المستندي الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة،ونظرا لما يقدمه هذا النوع من الإعتماد المستندي من ضمانات كافية فهو يعتبر من بين الآليات الأكثر إستخداما في تمويل عمليات التجارة الخارجية .

2. التحصيل المستندي

تتمثل عملية التحصيل المستندي في قيام المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله،حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو الكمبيالة، وهنا نلاحظ في صيغة التحصيل المستندي أن إلتزام المصدر لا يتعدى إلا التعهد بإرسال البضاعة،كما أن المستورد لا يمكنه إستلام المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ .

ويتم التنفيذ النهائي للعملية المالية للتحصيل المستندي وفق إحدى الصيغ التالية[1] :

- **المستندات مقابل الدفع:** وهنا يقوم المستورد أو البنك الذي يمثله باستلام المستندات بعد التسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضائع المستوردة؛

- **المستندات مقابل القبول:** وهنا يتم تسليم المستندات إلى المستورد بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه؛

- **المستندات مقابل القبول والضمان الاحتياطي:** في هذه الصيغة يطلب المصدر ضمانات أكثر،حيث يطلب الضمان الاحتياطي لبنك المستورد بالتعهد على التسديد لديون المستورد في حالة عدم قيام هذا الأخير بالوفاء بإلتزاماته في آجال الاستحقاق.

وهنا يتعهد البنك بالتسديد لديون المستورد في حالة عدم الوفاء بالتزاماته،بعد قبول هذا الأخير للكمبيالة المسحوبة عليه المرسلة من طرف المصدر عن طريق البنك الذي يمثله إلى البنك الممثل للمستورد مع جميع المستندات والوثائق.

[1] Société inter-bancaire de formation, les opérations du commerce extérieure, op-cit, p.18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية

تقوم الأنظمة البنكية بتنويع وسائل تدخلها في تمويل التجارة الخارجية، عبر الإهتمام بتمويل تلك العمليات التجارية التي تتجاوز مدة تسويتها 18شهرا،ويمكن تصنيف مختلف هذه الوسائل المتعلقة بالتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية في الأدوات الثلاثة التالية[1] :

1.قرض المشتري

يعبر قرض المشتري عن الآلية التي يقوم بموجبها البنك بتقديم قرض للمستورد، وهو ما سيسمح له بتسديد إلتزاماته تجاه المصدر نقدا،ويقوم المصدر بدور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض، ويستفيد كلا من الطرفين من هذا القرض فيما يلي:

- يستفيد المصدر من الحصول على ديونه تجاه المستورد نقدا؛
- يستفيد المستورد من الحصول على المشتريات نتيجة التسهيلات الممنوحة والتي تتجاوز مدة 18 شهرا، وهذا في تلك الصفقات الكبيرة التي لا يمكن تمويلها بالأموال الخاصة .

وما يمكن الإشارة إليه في هذا النوع من القرض أنه يتطلب وجود عقدين،حيث يتعلق الأول بالعقد التجاري بين المصدر والمستورد (إبرام الصفقة)،أما الثاني فيتعلق بالعملية المالية بين البنك والمستورد (إبرام عقد القرض لتمويل الصفقة التجارية).

2. قرض المورد

على خلاف قرض المشتري الذي يمول مشتريات المستورد،فإن قرض المورد الذي يمنحه البنك يهدف إلى تمويل الصادرات التي يعطي فيها المصدر للمستورد الأجنبي مهلة لتسديد ما عليه من التزامات،هذا ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري فيمايلي:

- يمنح قرض المورد بعد منح المصدر مهلة للمستورد الأجنبي لتسديد ديونه؛
- يتطلب قرض المورد إبرام عقد واحد بين البنك والمصدر ؛

[1] Robert Boullé, PME à l'international, Revue banque magazine, n° 619, novembre 2000, p.36.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يتطلب منح قرض المورد قبول المستورد الأجنبي للكمبيالة المسحوبة عليه،والتي هي قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة ؛
- يلائم أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإنخفاض قيمة عملياتها التجارية.

3.التمويل الجزافي

يعبر التمويل الجزافي عن عملية خصم الأوراق التجارية،فهو آلية يمكن من خلالها تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة،ويفقد هنا مشتري هذه النوع من الديون الحق في متابعة المصدر أو الأشخاص الموقعين على الورقة التجارية،وهو ما يجعل من المشتري لهذه الأوراق التجارية يطبق معدل للفائدة مرتفع نسبيا بما يتماشى مع طبيعة الخطر المتعلق بتحصيل قيمة الورقة التجارية في آجال إستحقاقها.

ويمنح التمويل الجزافي للمصدر الإستفادة من المزايا التالية :

- تغذية خزينة المؤسسة بتحصيل قيمة المبيعات نقدا ؛
- تقليص الأعباء المتعلقة بإدارة العملاء ؛
- تجنب مخاطر تغير أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة وتاريخ التسوية المالية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية

إستنادا إلى تعدد العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية للبنك،وإضافة إلى مختلف المخـــاطر والتهديدات التي يمكن أن يواجهها البنك عند الإقدام على منح القروض إلى مختلف المؤسسات (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الخصوص) فإن البنك ومهما كان مصدر مـــوارده الماليـــة يبحث وبكل الوسائل نحو ضمان الإستخدام الأمثل لهذه الموارد بمـــا يـــضمن التوفيـــق بـــين الاعتبارات الثلاثة : السيولة والربحية والمخاطرة .

أمام كل هذه العوامل تستلزم عملية منح القروض الأخذ بالقواعد والضوابط الإئتمانية التي تضمن الوصول إلى تحقيق أهداف البنك وأهداف عملائه.

المطلب الأول: محددات منح قروض الإستغلال

من أجل تحديد الإحتياجات المالية المتعلقة بدورة الإستغلال للمؤسسة التي طلبت التمويل، ونوع التمويل المناسب لتمويل هذه الإحتياجات، يقوم البنك بدراسة بعض الجوانب المالية لهذه المؤسسة، وتتمحور هذه الدراسة حول الجوانب المالية التالية:

أولا: دراسة رأس المال العامل

يعبر مفهوم رأس المال العامل عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، ونركز ضمن هذه الدراسة على المؤشرين التاليين:

1.مؤشر رأس المال العامل الدائم: يمكن تعريف رأس المال العامل الدائم على أنه الفرق بين الموارد الدائمة والأصول الثابتة،فهو يمثل ذلك الهامش من الأمان الذي يمكن المؤسسة من مواجهة الإلتزامات القصيرة الأجل والمتمثلة خصوصا في وصول آجال إستحقاق هذه الديون، وعدم وجود سيولة كافية لهذا الغرض في خزينة المؤسسة.

ويولي البنك هذا المؤشر أهمية بالغة بإعتباره يعبر عن قدرة المؤسسة على الوفاء بإلتزاماتها حتى وأن تأخر تحول أصول دورة الإستغلال إلى سيولة نقدية،وهو ما يعطي للبنك فكرة واضحة عن قدرة المؤسسة على التسديد في الآجال المحددة.

2.إحتياجات رأس المال العامل: انطلاقا من كون نشاط المؤسسة يتسم بالتغير خلال دورة الاستغلال،فإن احتياجات المؤسسة إلى رأس المال العامل تكون متباينة من فترة إلى أخرى خلال دورة الإستغلال الواحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون حساب هذه الإحتياجات من خلال الفرق بين الإحتياجات الدورية للمؤسسة (الأصول المتداولة ماعدا القيم الجاهزة) و الموارد الدورية (الديون قصيرة الأجل ماعدا القروض البنكية).

ومما سبق تظهر أهمية رأس المال العامل في ظل التغير المستمر لنشاط المؤسسة كأداة لتمويل دورة الإستغلال عند عدم وجود موارد كافية لتغطية إحتياجات دورة الاستغلال،وهو ما يجعل البنك يأخذ بعين الإعتبار في تقييمه للوضعية المالية للمؤسسة لهذا المؤشر،لأنه يعطيه دلالات واضحة عن قدرة المؤسسة على مواجهة إلتزاماتها في أي لحظة خلال دورة الإستغلال.

ثانيا: دراسة النسب المالية

يهتم البنك بإستعمال مؤشرات النسب المالية من أجل تحديد الوضعية الماليـــة للمؤســـسة، وذلك بواسطة دراسة المؤشرات التالية:

1.نسب السيولة: يضم هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية:

أ.نسبة السيولة العامة

يبين هذا المؤشر نسبة مجموع الأصول المتداولة إلى إجمالي الديون قصيرة الأجل، حيث يبين هذا المؤشر ذلك الجزء من الديون قصيرة الأجل الذي يمكن تغطيته بواسطة الأصول المتداولة، وعموما كلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك في قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها قصيرة الأجل.

ب.نسبة الخزينة العامة

يعبر هذا المؤشر عن ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل الذي يمكن تغطيته بواسطة القيم الجاهزة والقيم غير الجاهزة،وهنا البنك يهتم أكثر بهذا المؤشر في حالة وجود مخزونات المؤسسة في وضع يتميز بدوران بطيء، وهذا ما يبين له مدى قدرة المؤسسة من خلال الحقوق والنقدية المتاحة على تغطية الديون قصيرة الأجل.

ج.نسبة الخزينة الحالية

عند وجود صعوبات لدى المؤسسة في تحصيل ديونها من العملاء ووجود بطء في تصريف مخزوناتها، يهتم البنك بدراسة مؤشر الخزينة الحالية الذي يعكس تلك النسبة من الديون قصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة النقدية المتاحة لدى المؤسسة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.نسب النشاط: تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة في تسيير أصولها، وهو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤشرات التالية[1] :

أ.معدل دوران المخزونات

يشير معدل دوران المخزون إلى عدد المرات التي يتحول فيها المخزون إلى مبيعات نقدية خلال دورة الاستغلال،ويقاس هذا المعدل بنسبة تكلفة شراء البضاعة إلى متوسط المخزون، ويكون هذا المؤشر ذا أهمية من وجهة نظر البنك كلما كان المعدل كبيرا،لأنه يعكس تماما سهولة تحول المخزونات إلى سيولة نقدية وأن إمكانية حدوث إضطرابات على مستوى إلتزامات المؤسسة تجاه الغير ضعيفة.

ب.متوسط فترة التخزين

يظهر مؤشر فترة التخزين عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ تخزين السلع وبيعها، ويتم قياسه بنسبة عدد أيام السنة إلى معدل دوران المخزون،وعادة يتم الحكم على هذه الفترة هل هي طويلة أو قصيرة من خلال مقارنتها مع مؤشرات السنوات السابقة ومؤشرات المؤسسات المماثلة والمؤشرات النموذجية لنفس القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة، وكلما كانت هذه الفترة قصيرة دل ذلك على كفاءة إدارة المؤسسة في تسيير مخزوناتها .

ج.متوسط فترة التحصيل

إن متوسط فترة التحصيل للمؤسسة يعتمد أساسا على شروط الدفع التي تتضمنها سياسة إدارة عملاء المؤسسة،ويتم قياس فترة التحصيل بنسبة العملاء وأوراق القبض إلى المبيعات الآجلة،ويبين لنا هذا المؤشر المدة التي يقضيها العملاء حتى يسددوا ديونهم إلى المؤسسة،وذلك وفقا للعلاقة التالية:(العملاء+أوراق القبض/المبيعات الآجلة)x 360.

ويظهر إهتمام البنك بهذا المؤشر في معرفة هل أن العملاء يقومون بالتسديد فعلا خلال الفترة التي تحددها لهم المؤسسة،إذ أن أي تأخر في عملية تحصيل الديون لدى العملاء من شأنه أن يؤدي إلى بعض الإختلال على مستوى الوفاء بالديون قصيرة الأجل.

د. متوسط فترة التسديد

يقاس متوسط فترة التسديد بنسبة الموردين وأوراق الدفع إلى المشتريات الآجلة، ويبين هذا المؤشر المدة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد ما عليها من التزامات،ويتم حساب هذا المتوسط وفقا للعلاقة التالية:(الموردون+أوراق الدفع/المشتريات الآجلة)x 360.

[1] رضا صاحب أبو حمد،مرجع سابق ،ص.233-236.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويظهر إيجابيا كلما كانت هذه الفترة طويلة بالنسبة للمؤسسة،وهو ما يسمح بالتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تواجه المؤسسة في تسيير إلتزاماتها .

ونشير في إطار دراسة البنك للمؤسسة لتمويل دورة الإستغلال أنه يقوم بدراسة بعض الجوانب الأخرى التي تخص الأداء العام للمؤسسة وقدرتها على تحقيق نتائج إيجابية[1].

المطلب الثاني: محددات منح القروض الإستثمارية

يقوم البنك بدراسات معمقة هدفها إستشراف المستقبل بالنسبة للمؤسسة طالبة القرض، وتتركز هذه الدراسة حول المحاور التالية :

أولا: التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

يهتم التحليل الاستراتيجي بتحديد الوضع الحالي للمؤسسة طالبة القرض ضمن متغيرات البيئة التي تنشط فيها،وبالتالي فدراسة البنك هنا تكمن في تقييمه لاستراتيجية المؤسسة والتي تحدد الوضع المرغوب الوصول إليه في ظل فرص وتهديدات البيئة الخارجية[2].

وتتمحور عملية التحليل الاستراتيجي على دراسة العناصر التالية :

1.التحليل الخارجي

يهتم التحليل الخارجي بتحليل المحيط الخارجي للمؤسسة،ويعطي البنك أهمية قصوى لهذا التحليل لأنه من خلاله،يمكن تحديد فرص التطور الايجابي أو التهديدات المحتملة التي تؤثر على الأداء العام للمؤسسة وبإعتبار المحيط الخارجي للمؤسسة يتميز بالتعدد والتعقد والمفاجأة، وبالتالي صعوبة التحكم في عناصره،وهو ما يجعل البنك يركز على أهم العناصر التالية :

أ.تحليل المحيط الاقتصادي العام

يهتم تحليل المحيط الاقتصادي العام بدراسة أهم المؤشرات الإقتصادية ومدى تأثيرها على الآفاق المستقبلية، وتتمثل أهم هذه المؤشرات في ما يلي:

- **مؤشر الدخل الوطني والنمو الاقتصادي:** إن دراسة هذا المؤشر ومدى نموه، يسمح بمعرفة الأوضاع المستقبلية للإقتصاد الوطني،حيث أن التزايد الايجابي لمستوى الدخل الوطني والنمو الاقتصادي يعني أن هناك آفاق وفرص مستقبلية مشجعة بالنسبة للمؤسسة طالبة القرض.

[1] Mohamed Benhalima,les politiques de crédits,publiée dans un ouvrage collectif L'entreprise et la banque,assises nationales des banques,op-cit, pp.237,238.
[2] Pascal Laurent et François Biuard, op-cit, p.124.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **مؤشر التضخم:** يمثل تزايد معدل التضخم أحد المؤشرات التي تجعل من الاقتصاد الوطني يتميز بعدم الثقة في المستقبل،وهشاشة الوضع النقدي،وهو ما يجعل البنك يوليه أهمية خاصة، إذ أن وجود التضخم قد يجعل من المؤسسة تتحمل تكاليف إضافية وبالتالي ارتفاع سعر التكلفة النهائي لمنتجاتها وخدماتها، والذي قد لا يكون في صالحها في ظل محيط تنافسي،وفي ظل هذه المتغيرات قد تتعرض المؤسسة إلى مشاكل تحد من قدرتها على مسايرة الأوضاع الحالية وعلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وخصوصا البنوك،وهنا تتوضح أكثر أهمية دراسة هذا المؤشر الذي تبرره تلك المتغيرات.

- **مؤشر آفاق السوق والطلب:** يهتم البنك في دراسة هذا المؤشر من خلال دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة، وتطور الطلب على السلع التي تنتجها المؤسسة طالبة القرض بصفة خاصة. وتسمح دراسة تطور الاستهلاك العام باستخلاص المعلومات التالية[1] :

- إتجاهات الإنفاق الكلي من طرف المستهلكين؛
- معرفة طبيعة الظروف التي تتحكم في قرارات المستهلكين .

ويهتم البنك أيضا بدراسة تطور الطلب على المنتجات الخاصة بالمؤسسة، سواء من خلال دراسة الإحصائيات التاريخية لهذه المؤسسة إن كانت مؤسسة قائمة،أو من خلال تحليل المعطيات سواء من المؤسسات التي تقدم نفس المنتجات أو من خلال علاقاته مع البنوك من خلال دراسته لتطور مثل هذه المؤسسات،وتسمح هذه الدراسة بمعرفة الاتجاه الكلي للطلب على سلع المؤسسة،حيث أن تزايد هذا الاتجاه هو من الأمور التي تبعث على وجود فرص في المستقبل لا بد من إقتناصها.

ومن هنا يظهر جليا أهمية هذا المؤشر بالنسبة للبنك وماله من آثار على ضمان الإسترداد الطبيعي للقروض التي يمنحها للمؤسسة.

ب.دراسة المعطيات الديموغرافية:

تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار عند صياغة إستراتيجيتها المعطيات الديموغرافية،ذلك أن هذه الأخيرة تمثل طبيعة المستهلكين المحتملين وبالتالي حجم الطلب الإجمالي المستقبلي على سلع

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق، ص.135.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسسة،وتتوجه دراسة المعطيات الديموغرافية إلى دراسة تركيب المجتمع وتطور فئاته،حيث أن هذه المعطيات تسمح للمؤسسة بالتنبؤ بتطور الزبائن المحتملين.

ويولي البنك عند تقييمه لإستراتيجية المؤسسة هذا المؤشر أهمية وذلك من حيث الأخذ بعين الاعتبار للمعطيات الديموغرافية من طرف المؤسسة،كما يهمه أيضا القراءة الحقيقية والشاملة لهذه المتغيرات،وما يزيد من هذه الأهمية هو أن المعطيات الديموغرافية وتطورها يمكن أن يكون لها آثار على المؤسسة في المدى البعيد.

ج.دراسة المحيط التكنولوجي:

من المتغيرات الرئيسية بالنسبة للمؤسسة التي تطلب التمويل، تلك المتغيرات المرتبطة بالتطورات التكنولوجية المتسارعة الوتيرة،ويكون من الأهمية بالنسبة للبنك معرفة مدى نظرة ومسايرة المؤسسة إلى هذه المتغيرات،والتي تضمن ديمومتها وإستمرارها بالإستفادة من هذه التطورات التكنولوجية.

وينظر البنك في هذا المجال إلى المؤسسة من ثلاثة جوانب على الأقل:

- مدى قدرة المؤسسة على التحكم في التكنولوجيات المستعملة في النشاط؛
- معرفة التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تؤثر على نشاط المؤسسة وعلى قدرتها على المنافسة ؛
- معرفة ماذا يجب أن تفعل المؤسسة الآن فيما يتعلق بالعامل التكنولوجي حتى تكون قادرة على المنافسة في المستقبل .

2.التحليل الداخلي

إن إستراتيجية أي مؤسسة تصمم على ضوء نقاط قوتها ونقاط ضعفها،وذلك بهدف استغلال نقاط قوتها في إستغلال الفرص المتاحة أمامها،مع التقليل من آثار نقاط ضعفها على المستوى العام لأدائها. وتتحدد نقاط القوة ونقاط الضعف للمؤسسة من خلال قيام البنك بتحليل كل وظائف المؤسسة من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي لإستراتيجية المؤسسة، والتي سنتطرق لها ضمن النقاط التالية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ.تحليل الوظيفة الإدارية

تشكل الإدارة الهيئة التي تسعى إلى تعبئة كل قدرات المؤسسة على جميع المستويات من أجل تحقيق نجاح المؤسسة من خلال الإهتمام بالتنظيم والتخطيط والإشراف والتنسيق.

ويولي البنك الأهمية الكبرى لتحليل هذه الوظيفة من خلال السعي إلى دراسة النقاط التالية:

- دراسة شخصية مؤسس الشركة، حيث تشير بعض الدراسات أن هذا المؤشر يعتبر أحد العوامل المهمة في منح القروض (دراسة القدرات الإدارية والخبرات المهنية،مدى اهتمامه بنجاح المشروع من خلال مساهمته الشخصية ضمن الهيكل المالي للمؤسسة)[1] ؛
- الطبيعة القانونية للمؤسسة وقانونها الأساسي؛
- القدرات الإدارية لمسير المؤسسة ومؤهلات الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير المؤسسة؛
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة والدقة في توزيع المهام ووضوح العلاقات.

ب.تحليل وظيفة الإنتاج

يهتم البنك في تحليله للمؤسسة التي تطلب التمويل بتحديد مدى فعالية إستخدام وسائل الإنتاج،وذلك من خلال دراسة النقاط التالية:

- طبيعة وحالة وسائل الإنتاج؛
- مدى تحكم المؤسسة في تنظيم العملية الإنتاجية ؛
- الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ؛
- قدرة المؤسسة على زيادة الإنتاجية من خلال تحقيق التنسيق بين عناصر الإنتاج ؛
- مدى مسايرة المؤسسة للتطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج، ومدى إهتمامها بالبحث والتطوير.

ج.تحليل الوظيفة التجارية

يهدف البنك من خلال تحليل الوظيفة التجارية على مستوى المؤسسة إلى معرفة فعالية وكفاءة السياسة التجارية في تحقيق أهداف المؤسسة،وذلك من خلال الإهتمام بالنقاط التالية:

- مدى إهتمام المؤسسة بفهم إحتياجات الزبائن(دراسة السوق) والبحث عن إرضائهم والمحافظة على وفائهم ؛

[1] Eric Vernier, Sophie Flament, op-cit, pp.24,25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- طبيعة الزبائن الحاليين والزبائن المحتملين؛
- طبيعة قنوات التوزيع المعتمدة للوصول إلى العملاء ؛
- طبيعة علاقة المؤسسة بالموردين، وعددهم وطبيعتهم التجارية ؛
- مدى معرفة المؤسسة بمنافسيها الحاليين وموقعها التنافسي ؛
- السياسة التسويقية للمؤسسة وعلاقتها بدورة حياة المنتوج.

د.تحليل الوظيفة المالية:

يهدف البنك من خلال تحليل الوظيفة المالية للمؤسسة إلى فهم إهتمام المؤسسة بتحقيق توازنها المالي،لأن الجانب المالي للمؤسسة يرتبط تماما بالوظائف الأخرى ويبين مستوى وأسباب المشاكل فيها،وذلك من خلال الإهتمام بالنقاط التالية :

- طريقة التسيير المالي للموارد المالية ؛
- قدرة المؤسسة على تحقيق توازنها المالي،ومدى اهتمامها بالمؤشرات المالية لتحقيق الملائمة بين المصادر المالية وإستخداماتها؛
- طبيعة النتائج المحققة ونصيب التكاليف من رقم الأعمال ؛
- تحليل الميزانيات المالية والتغيرات على مستوى مكوناتها من سنة إلى أخرى .

ثانيا: التحليل المالي في حالة القروض الإستثمارية

إن قيام البنك بتمويل الإستثمارات يعني القيام بتجميد أمواله لمدة طويلة يتحمل فيها مخاطر تختلف من حيث طبيعتها عن تلك المخاطر المتعلقة بتمويل دورة الاستغلال،وتماشيا مع هذه الاعتبارات، فإن الدراسة المالية المعمقة التي يقوم بها البنك عند منحه قروض تمويل دورة الإستثمار تركز على تحليل عناصر الميزانية المالية التي لها بعدا زمنيا طويلا،ويركز في هذا المجال على دراسة المؤشرات المالية التالية:

1.نسبة تمويل الأصول بالديون : تبين نسبة التمويل الخارجي(القروض بأنواعها) في تمويل الأصول، ويفضل البنك أن تكون هذه النسبة معتدلة لأن زيادة المديونية تقلل من هامش الأمان لديه وبالتالي تعرض أمواله للخسارة في حالة التصفية، وبالإضافة إلى إرتفاع هذه النسبة قد يقلل من إمكانية الإقتراض بالنسبة للمؤسسة،وهو ما يجعل من نسبة التمويل الذاتي عنصرا مهما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من عناصر التقييم التي يعتمدها البنك إذ يعكس بدرجة أولى قدرة المؤسسة على تمويل إستثماراتها دون اللجوء إلى الأطراف الخارجية ورغبتها في تحمل مخاطر أكبر.

2.نسبة المديونية: يهتم البنك في حالة التمويل الطويل الأجل بمعرفة مدى قدرة الأموال الخاصة للمؤسسة على تغطية الديون المتوسطة والطويلة الأجل،ويتم قياس هذا المؤشر بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموع الديون متوسطة وطويلة الأجل بما فيها القروض محل الدراسة،وهو ما سيعطي البنك فكرة عن مساهمة أصحاب المؤسسة في تمويل نشاطاتهم وعن مدى إهتمامهم بنجاح المؤسسة .

3.نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الآجلة: يسعى البنك من خلال إستخدامه لهذا المؤشر إلى معرفة عدد السنوات من التمويل الذاتي اللازمة لتغطية المديونية المتوسطة والطويلة الأجل، ويظهر جليا أن هذه النسبة ترتبط إرتباطا كبيرا بحجم الأرباح التي تحققها المؤسسة، إذ أن كبر حجم الأرباح المحقق سيجعل من عدد السنوات اللازمة لتغطية المديونية الآجلة قصيرة، ومن وجهة نظر البنك، وكلما كانت هذه النسبة قليلة زادت ثقته في المؤسسة ويضمن أن تكون أمواله في أمان من مخاطر عدم التسديد[1].

4.مؤشر نصيب المصاريف المالية من النتائج: يقيس هذا المؤشر نسبة المصاريف المالية إلى النتيجة الإجمالية للإستغلال ويوضح الجزء الذي تحتله المصاريف المالية (الفوائد المدفوعة عن القروض) من النتائج التي تحققها هذه المؤسسة،وفي الحقيقة كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما تعكس وتعبر عن الوضعية الإيجابية للمؤسسة.

5.مؤشر القدرة على التسديد: يبين هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على تمويل ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي (قدرة التمويل الذاتي= النتيجة غير الموزعة+الإهتلاكات والمؤونات). ويتم قياس هذا المؤشر من خلال نسبة قدرة التمويل الذاتي إلى المديونية الآجلة.

من خلال تطرقنا في هذا المبحث لكيفية الدراسة التي يقوم بها البنك في عملية منح القروض والتسهيلات الإئتمانية للمؤسسات، والتي تشمل نوعين من الدراسة:

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص.152.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- في حالة قروض الإستغلال يقوم البنك بدراسة تاريخية للمؤسسة (الميزانيات المحاسبية الأخيرة) وتحديد قدرتها على تحقيق نتائج إيجابية،كما يقوم بتحديد قدرتها على التسديد من خلال دراسة مؤشرات التوازن المالي؛
- أما في حالة قروض الإستثمار يقوم البنك بدراسة لتصور آفاق تطور ونمو المؤسسة، وذلك عن طريق دراسة الجوانب المالية(الهيكل المالي، التدفقات النقدية) والإقتصادية والبشرية في المؤسسة.

وفيما يخص المؤسسات التي تكون في مرحلة الإنشاء والانطلاق، فإن دراسة البنك تركز على تحليل آفاق نمو المؤسسة (التدفقات النقدية المنتظرة، الإمكانيات والقدرات..) لأن هذه المؤسسة لا تملك معلومات تاريخية يمكن الإعتماد عليها في الدراسة بل تملك معطيات تقديرية فقط.

كما نشير إلى أنه في كل الدراسات التي يقوم بها البنك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من الأخذ بعين الإعتبار لدراسة العنصر البشري في المؤسسة التي تطلب التمويل (مؤسس الشركة، الشركاء، المسيرين، ....) كعنصر مهم ومحدد لمنح القروض[1].

المطلب الثالث: تقييم خطر منح القرض

يسعى البنك من خلال الدراسات المعمقة للمؤسسة التي تطلب التمويل إلى تقدير وتقييم نوعية ومستوى الخطر الذي يمكن أن يصاحب عملية منح القروض،وقياس تأثيره على عملية السداد الطبيعي للقرض في آجال الإستحقاق المحددة .

أولا: أنواع المخاطر المصرفية

يمثل منح القروض أحد المصادر الأساسية لإيرادات البنوك، ولكن هذه العملية تتسم بالعديد من المخاطر التي قد تؤثر على عملية السداد الطبيعي للقرض من طرف المؤسسة (عدم القدرة على التسديد)، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى المستويات التالية[2]:

1.الخطر الشخصي: يخضع الخطر الشخصي لتلك العناصر المتعلقة بالمؤسسة نفسها،أي يرتبط هذا النوع من الخطر بالوضعية المالية للمؤسسة وكفاءة المسيرين فيها، ويكون هذا الخطر كبيرا

[1] Guy Van Loye, Le Financement du développement des PME par les banques, Revue Française du Gestion, septembre-octobre1983, France, p.117.
[2] Banque d'algérie, Le Financement bancaire de l'entreprise, MEDIA BANKS, n° 16, p.25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في حالة منح البنك قروض للمؤسسة تتميز بنقص الموارد المالية أو نقص رأس المال العامل اللازم لممارسة نشاطها بصفة جيدة، أو تتميز بتقادم تجهيزات الإنتاج، مما سيؤثر سلبا على نتائجها، أو أنها تتميز بإرتفاع سعر تكلفة منتجاتها أو عدم جودتها،كما يتعلق ظهور هذا الخطر بكفاءة المسيرين حيث أن عدم فعالية وكفاءة التسيير تعني وجود مشاكل.

2.الخطر القطاعي: يتعلق الخطر القطاعي أو بما يسمى بالخطر المهني بذلك القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة، ويتمثل هذا الخطر في تلك التغيرات المفاجئة على مستوى الشروط الطبيعية لسيرورة النشاط العادي للمؤسسة،نتيجة أسباب معينة(نقص المواد الأولية،انخفاض مستويات الأسعار،تغير في سلوك المستهلك ...)،فمثل هذه المتغيرات يمكن أن تؤثر سلبا على الأداء العام للمؤسسة وعلى قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه البنك في آجال إستحقاقها.

3.الخطر العام: يرتبط ظهور الخطر العام بتلك الأزمات السياسية أو الإقتصادية أو الكوارث الطبيعية،حيث تؤثر هذه الأوضاع على الوضعية المالية للمؤسسة وهو ما يرهن قدرتها على تسديد قروضها في آجال إستحقاقها.

وهناك من يصنف المخاطر المصرفية إلى أنواع أخرى يمكن أن تؤثر على عملية إسترجاع البنك لأمواله، وهذه المخاطر هي كالتالي[1]:

- **خطر عدم التسديد:** ويتعلق بعدم قدرة المؤسسة على التسديد بعد إنقضاء كل السبل والإجراءات المتعلقة بإسترداد القرض مع فوائده؛
- **خطر التجميد :** ويتعلق بعدم قدرة المؤسسة على التسديد للأقساط في أجال الإستحقاق المحددة؛
- **خطر تغير سعر الفائدة :** ويتعلق بالتطورات الحاصلة على مستوى أسعار الفائدة ؛
- **خطر تغير سعر الصرف:** ويتعلق بخطر تغير سعر العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية.

ثانيا: وسائل تخفيض المخاطر المصرفية

تسعى البنوك إلى التقليل من المخاطر التي يمكن أن تصاحب عملية منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،من خلال الاعتماد على القيام بالدراسات المعمقة على مستوى المؤسسة التي تطلب القرض،وعلى تقسيم هذه المخاطر على عدد كبير من

[1]Eric Mounchon, Analyse bancaire de l'entreprise ,4 édition, Economica, France, 1994, p.115.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العملاء(المؤسسات)،وأيضا توزيع هذه المخاطر على العديد من القطاعات الاقتصادية، ونشير هنا إلى أن توزيع هذه المخاطر من شأنه أن يجنب البنوك الوقوع في إختلالات وإضطرابات مالية نتيجة وقوع أزمة على مستوى أحد النشاطات الاقتصادية،ولكن يجب أن يخضع توزيع هذه القروض بين القطاعات الإقتصادية إلى المردودية الإقتصادية والدراسات المستقبلية .

إضافة إلى هذا تسعى البنوك المركزية من خلال تدخلها في تنظيم النظام المالي والنقدي إلى إصدار العديد من القوانين التي على البنوك الإلتزام بها لتحقيق توازنها المالي والمحاسبي .

ثالثا: نظام المعلومات الفعال في البنوك

لقد شكل عدم تناظر المعلومات أساس إشكالية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهو ما يتطلب من البنك الأخذ بعين الإعتبار هذه الخصوصية من خلال البحث عن كل الوسائل الفعالة للحصول على المعلومات الضرورية لتقييم خطر تمويل هذه المؤسسات والوصول إلى بناء نظرة أكثر دقة وموضوعية حول أي عميل،وتتعدد بالنسبة للبنوك المصادر المتاحة لجمع المعلومات، والتي تتشكل من [1]:

1.المعلومات المقدمة من طرف العملاء: يطلب البنك من العميل تقديم مجموعة من المعلومات والتي تتمثل فيما يلي:

- وثائق التأسيس القانونية للمؤسسة ؛
- الوثائق المالية والمحاسبية: تعكس هذه الوثائق الترجمة الحقيقية لنشاطات المؤسسة، ويحكم إعدادها مجموعة من القواعد التنظيمية كالمخطط المحاسبي والنظم الضريبية ؛
- اللقاءات والمحادثات التي يجريها المصرفي مع مسيري المؤسسة.

2.المعلومات المتوفرة لدى البنك: يمكن للبنك الحصول على العديد من المعلومات حول المؤسسات التي هي ضمن قائمة عملائه الحاليين، وتتمثل مصادر هذه المعلومات فيما يلي:

- **العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع البنك:** انطلاقا من فحص الحساب الجاري للمؤسسة والحركة اليومية لخزينتها، يستطيع المصرفي استخلاص العديد من المعلومات التي تعطيه فكرة واضحة عن النشاط العام للمؤسسة ومختلف علاقاتها مع الأطراف ذوي المصلحة.

[1] Ibid , p.3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المعلومات المتوفرة لدى البنك المركزي:** يمثل البنك المركزي الهيئة التي تقوم بالإشراف على تنظيم البنوك التجارية، وفي إطار سعيه في التقليل من المخاطر المصرفية، يتم وضع خلية مركزية تقوم بجمع المعلومات حول كل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض المصرفية عبر جميع البنوك والمؤسسات المالية.

3.المعلومات القانونية: تتمثل المعلومات القانونية في تلك المعلومات التي تصدرها مختلف الهيئات الحكومية،والتي تمثل مصدرا مهما للبنوك، ونميز ضمن هذه المعلومات القانونية ما يلي:

- المنشورات القانونية المتعلقة بالمؤسسات والمنشورة في الجرائد الرسمية ؛
- الإشهار العقاري (**la publicité Foncière**) حيث تنشر هذه الهيئات العقارية العديد من المعلومات حول ملكية العقارات وغيرها.

4.المعلومات التي توفرها المنظمات المهنية: تقوم الهيئات المهنية بدور كبير في تنظيم نشاطات المؤسسات من أجل تنميتها وتطويرها وتمثيلها لدى السلطات العمومية،وعادة تنشر هذه الهيئات الكثير من المعلومات حول مجال نشاطات المؤسسات التي تقع تحت تنظيمها كالغرف التجارية ومنظمات أرباب العمل ...إلخ.

5.المعلومات التي توفرها الدراسات الخارجية: تقوم بعض مكاتب الدراسات المتخصصة بنشر الدراسات والتقارير المتعلقة ببعض القطاعات الاقتصادية،حيث تشكل هذه الدراسات بالنسبة للبنوك معايير مرجعية لمقارنة أداء أي مؤسسة تقع ضمن نفس القطاع.

رابعا: الآليات المبتكرة من طرف البنوك في تقييم المخاطر المصرفية

حتى يتم تفادي المشكلات المتعلقة بعدم التناظر في المعلومات ونسبة الخطر المرتفعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،اعتمدت البنوك تقنيات حديثة تقوم على توفير الشروط الأساسية التالية :

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وجعلها أكثر ملائمة لإحتياجات المؤسسات؛
- تحسين أداء البنوك من خلال إعادة التكوين لموظيفها وإعادة تنظيم هياكلها؛
- تخفيض تكاليف تسيير القروض عن طريق إستخدام تقنيات حديثة في جمع ومعالجة المعلومات (نظام المعلومات الفعال) ؛
- تسهيل وتقليص عمليات الإقراض ؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التعاون مع الجمعيات المهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف الحصول على معلومات أكثر دقة عن هذه المؤسسات .

ومن أهم هذه التقنيات الحديثة والتي أثبتت كفاءتها وفعاليتها ما يلي[1] :

1.نظام (Crédit scoring)

بدأت البنوك الكبيرة في الدول المتقدمة مع بداية التسعينيات بتطبيق هذا النظام والمتعلق بتقييم القروض وخصوصا القروض الاستهلاكية،وقد تم تعميم مجالات استخدامه ليشمل دراسة وتقييم أغلب القروض التي أصبحت تمنح على أساس هذا النظام .

وتعتمد هذه الطريقة في تقييم المخاطر المتعلقة بمنح القروض على أساس التحليل الإحصائي الذي يسمح بالتنبؤ بإحتمال عدم قدرة المؤسسة التي تطلب التمويل على التسديد لإلتزاماتها تجاه البنك، وتركز هذه الطريقة على الأسس التالية :

- تصنيف الزبائن إلى فئات معينة حسب قدرتهم على الوفاء بإلتزاماتهم تجاه البنوك ؛
- وجود عدد كبير من الزبائن الذين يمثلون المجتمع الإحصائي؛
- إستغلال المعلومات المجمعة حول العملاء القدامى للبنك للتنبؤ بالأداء في الحاضر والمستقبل.

وتتمثل أهم محاسن هذه الطريقة في النقاط التالية :

- تحسين نظم المتابعة والمراقبة للقروض الممنوحة، حيث أن عملية التقييم تتم تقريبا بشكل آني ومتواصل وهو ما يسمح بالتعرف على مستوى المخاطرة وبالتالي إتخاذ الإجراءات المناسبة ؛
- تخفيض تكاليف ومدة معالجة الملفات ؛
- رفع مستوى الدقة والموضوعية في معالجة ملفات القروض .

أما ما يؤخذ على هذه الطريقة من عيوب فما يلي:

- الاعتماد على البيانات التاريخية،أين إمكانية عدم فعاليتها خصوصا في ظل اقتصاد السوق الذي تغلب عليه التغيرات الدورية للأوضاع؛

[1] همال علي ، مرجع سابق ،ص.810- 814.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إمكانية تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة إلى الإقصاء بتطبيق هذه الطريقة،حيث لا تمتلك بيانات تاريخية بل تملك بيانات تقديرية فقط.

2.طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين

تعتمد هذه الطريقة على إسناد عملية دراسة وتقييم المؤسسة التي تطلب التمويل إلى مكاتب متخصصة في هذا المجال أو المنظمات والجمعيات المهنية التي تنتمي إليها المؤسسة،حيث تشكل هذه الدراسات مصدرا لتدعيم الدراسة التي يقوم بها البنك،ونشير هنا إلى تزايد عدد هذه المؤسسات المتخصصة في تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة نتيجة الطلب الكبير على خدماتها.

3.طريقة تقاسم المخاطر مع أطراف أخرى

لجأت البنوك إلى التعاون مع أطراف أخرى لتقاسم المخاطر المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية للحصول على قروض من البنوك والمؤسسات المالية،حيث تتمثل هذه الأطراف في تلك الصناديق الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في تقديم الضمانات والكفالات للبنوك التي تقوم بتقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إضافة إلى دورها في تقديم الدعم في مجالات التكوين والإستشارة والمرافقة في تجسيد المؤسسات.

ولقد حققت الصناديق التي أنشئت بمبادرات من الجمعيات المهنية نتائجها الإيجابية، الشيء الذي دفع باللجنة الأوروبية إلى تثمين هذه المبادرات وتشجيعها،حيث يوجد أكثر من 500 مؤسسة ضمان في إيطاليا تقوم بمنح الضمانات للبنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: الضمانات البنكية

بناء على الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك على المؤسسة طالبة القرض التي تسمح له بتقييم وضعيتها وآفاق نموها،وتقدير نوعية ودرجة الخطر الذي يمكن أن ينشئ جراء منح القرض،وباعتبار الخطر عنصرا ملازما لعملية الإقراض والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه مادامت هناك فترة تفصل بين مدة منح القرض وآجال استرجاعه، فإن البنك يتعامل مع هذه المتغيرات التي لا يمكن تفاديها باللجوء إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتعدد الضمانات التي يطلبها البنك تبعا لطبيعة القروض،وعلى العموم يمكن تصنيف الضمانات المصرفية إلى نوعين رئيسين هما[1] :

أولا: الضمانات الشخصية

تركز الضمانات الشخصية من خلال التسمية على الأشخاص،وذلك بإلتزامهم على تسديد ديونهم في حالة عدم قدر تهم على الوفاء بالتزاماتهم في آجال استحقاقها، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا إلا بتدخل شخص أخر يقوم بدور الضامن[2].

ويمكن التمييز بين نوعين للضمانات الشخصية هما:

1.الكفالة: الكفالة عبارة عن إلتزام شخص طبيعي أو معنوي(خاص أو عام) بتسديد إلتزامات المدين تجاه البنك في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في آجال الإستحقاق،ونظرا لطبيعة الكفالة كضمان شخصي فإن ذلك يتطلب أن يكون الإلتزام مكتوبا ومتضمنا بدقة طبيعة الإلتزام وأهم الجوانب الأساسية للإلتزام (موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل).

2.الضمان الإحتياطي: يعرف الضمان الإحتياطي على أنه تعهد من طرف شخص على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[3].

ثانيا: الضمانات الحقيقية

ترتكز الضمانات الحقيقية على خلاف الضمانات الشخصية على الشيء المقدم للضمان، وتشمل هذه الضمانات قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات.....الخ.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تأخذ محل للضمان، يمكن أن تأخذ الضمانات الحقيقية أحد الشكلين :

[1] Société inter bancaire de formation, les crédits bancaires, op-cit, p.30.

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص.166.

[3] Société inter bancaire de formation، op-cit, p.3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.الرهن الحيازي

يشمل الرهن الحيازي على النوعين التاليين:

أ.الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يطبق هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع عن طريق عقد رسمي مسجل بين المدين والبنك،كما يمكن أن نجد تحت الرهن الحيازي نوعين من الرهن للأصول التالية[1]:

- **الرهن الحيازي للأوراق المالية:** والذي يشمل على رهن السندات والأسهم المدرجة في البورصة والتي تكون أسعارها تتميز بالإستقرار في السوق المالي بما يحقق سرعة تداولها ؛
- **الرهن الحيازي للأوراق التجارية:** والذي يشمل على رهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء عن طريق تحصيل قيمة هذه الأوراق في حالة عدم قدرة المدين على تسديد الإلتزامات في الآجال المحددة.

ب.الرهن الحيازي للمحل التجاري

يتكون المحل التجاري حسب المادة 119 من القانون التجاري الجزائري من العناصر التالية: (عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري، الحق في الزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والرسوم ....إلخ).

وتتطلب عملية الرهن الحيازي للمحل التجاري إعداد عقد يشمل بشكل واضح العناصر التي تكون محلا للرهن.

2. الرهن العقاري

تقبل البنوك الرهن العقاري كضمان لسداد قروضها بموجب عقد يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على هذا العقار،والذي يجب أن يكون صالح للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معين بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن.

[1] صلاح الدين حسن السيسي،مرجع سابق ،ص.46 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويظهر من خلال طبيعة الرهن العقاري إلى أنه يعتبر من أفضل الصيغ التي تضمن للبنوك إمكانية إسترجاع ديونها،نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة نقدية في حد ذاته.

ثالثا: إختيار البنوك بين الضمانات

لقد بينت الخبرة والتجربة البنكية أن كل نوع من القرض يلائمه نوع معين من الضمانات، وفي هذا المجال يمكن أن نميز بين حالتين :

1.حالة القروض قصيرة الأجل أين تكون آجال التسديد قصيرة والمبالغ غير كبيرة يمكن للبنك أن يطلب الضمانات الشخصية ؛

2.حالة القروض متوسطة أو طويلة الأجل أين تكون آجال التسديد طويلة وطبيعة القروض من حيث المبالغ كبيرة وإحتمال ظهور مخاطر ترهن مصير هذه القروض، يمكن للبنوك أن تطلب الضمانات الحقيقية كالرهن العقاري مثلا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة الفصل الثاني

يظهر من خلال هذا الفصل المتعلق بدراسة تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإهتمام الإيجابي للبنوك بهذه المنظومة من المؤسسات التي أصبحت تمثل أحد إهتماماتها الإستراتيجية،ذلك أن هذا النوع من المؤسسات يشكل أغلبية النسيج المؤسساتي في الكثير من الدول،وهذا في ظل المنافسة التي أصبحت تعرفها الكثير من البنوك التي جعلتها تغير من إستراتيجيات عملها والبحث عن فهم إحتياجات عملائها الحاليين والمحتملين في المستقبل.

ويظهر تعدد طبيعة العلاقات التي تربط البنك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة،حيث يؤسس بعضها على أساس الشراكة المالية،والبعض الأخر يؤسس على أساس العقود التعاقدية،وضمن هذه العلاقات تفضل البنوك ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون قد دخلت في مرحلة النمو والتوسع لنشاطاتها وإستثماراتها .

وكما انه لا توجد أنواع من القروض المصرفية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط،فإن البنك قبل منحه لهذه القروض يقوم بالدراسة المعمقة للمؤسسة التي تطلب التمويل وتحديد آفاق نموها،وتقدير الخطر المتعلق بتمويلها وتحديد نوعية الضمانات والآليات التي يطلبها لضمان إسترداد أمواله في آجال إستحقاقها.

ورغم ذلك تتجلى هنا أهمية وجود علاقة دائمة تتميز بالثقة والتبادل الدائم للمعلومات بين البنك و المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،إضافة إلى أن التعاون والتنسيق بين البنك وتلك الهيئات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في تمويل هذه المؤسسات هو من الآليات الكفيلة بتوفير المعلومات الكافية عنها،إضافة إلى توفير بعض الضمانات المالية التي تزيد من قدرة البنك على تقديم قروض أكبر لهذه المؤسسات وخصوصا تلك الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان لقروض تلك المؤسسات.

وبهذا يبقى الإهتمام الحقيقي والمرافقة الدائمة لتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنوك أهم ما يضمن نجاحها وإستمرارها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيـــــــد:

يهدف هذا الفصل أساسا إلى معرفة مدى وجود توجهات إستراتيجية للبنوك العمومية نحو تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يسعى إلى الوقوف على الحالة العملية لواقع تمويل هذه البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإهتمام بمعرفة الإجراءات المتبعة و الوسائل المستخدمة للوقوف على طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مشيرين إلى بعض الخصوصيات التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية بولاية المسيلة.

إضافة إلى التعرف على مدى قدرة هذه البنوك العمومية على توفير التمويل المناسب بالسرعة والسهولة التي تتطلبها هذه المؤسسات.

وسيتم مناقشة ما سبق ذكره من خلال المباحث الأربعة التالية:

- **المبحث الأول:** خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة
- **المبحث الثاني:** إستمارة الإستقصاء
- **المبحث الثالث:** عرض و تحليل نتائج الإستمارة
- **المبحث الرابع:** مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة

المطلب الأول: التعريف بولاية المسيلة

أولا: الخصائص الجغرافية والسكانية

تشغل ولاية المسيلة موقعا هاما في المنطقة الوسطى للشمال الجزائري، وتنتمي إلى منطقة الهضاب العليا الوسطى، وهي محدودة بسبعة ولايات (سطيف،باتنة،بسكرة،المدية،الجلفة،برج بوعريريج،البويرة) وتتربع على مساحة تقدربـــ 18.175 كلم²،ويقطنها حوالي 981978 نسمة إلى غاية تاريخ 2005/12/31، بكثافة سكانية متوسطة تقدربـــ 54 نسمة/كلم².

تأسست ولاية المسيلة في سبتمبر 1974،وتضم حاليا 47 بلدية تشرف عليها 15 دائرة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984.

وفيما يخص الموارد الطبيعية بالولاية، فقد ساعدها شساعة مساحتها أن تكون متباينة التضاريس، حيث بها المناطق الجبلية والمناطق السهبية،ومناطق الهضاب العليا. هذا التنوع في تركيبة تضاريسها جعلها تمتاز بوفرة في العديد من الموارد الطبيعية والمواد الأولية التي تدخل في تصنيع الكثير من المواد الصناعية كالإسمنت والآجر والجبس،وهي حاليا منطقة مؤهلة للإستثمار في إنتاج مواد البناء، إضافة إلى طبيعة المنطقة الفلاحية والرعوية جعلها مكان لتجسيد العديد من المحيطات والمستثمرات الفلاحية التي غيرت المحيط العام للولاية وخصوصا بالمناطق النائية بفضل مجهودات المؤسسات العمومية و القطاع الخاص.

ثانيا: الأنشطة الإستثمارية بالولاية

وعلى مستوى المنشئات القاعدية للإستثمار، يوجد حاليا بالولاية 03 مناطق صناعية و19 منطقة نشاط موزعة عبر تراب الولاية، والتي تنتظر الوحدات الصناعية المستقبلية في إطار الإستثمار الخاص، وضمن هذه المناطق الصناعية توجد عدة وحدات صناعية وطنية(وحدة توليد الكهرباء، وحدة صناعة الألمنيوم، محطة ضخ البترول الخام، ..)، إضافة إلى مؤسسات أخرى تابعة للقطاع الخاص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن تحقيق التنمية المحلية بولاية المسيلة متوقف على مدى قدرة المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص على إستغلال كل تلك الموارد الطبيعية والفلاحية المتواجدة بالمنطقة، وتحقيق التناسق والتكامل القطاعي.

المطلب الثاني: واقع النشاط التجاري والصناعي بالولاية

يشكل المركز الوطني للسجل التجاري، أحد أهم مراكز الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية،ونظرا لنقص المعطيات الدقيقة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية بولاية المسيلة،سنحاول من خلال الإحصائيات المتوفرة لدى المركز الوطني للسجل التجاري إبراز بعض خصوصيات واقع النشاط التجاري والصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة.

أولا: تطور عدد المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري

لقد بلغ إجمالي عدد المسجلين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري بولاية المسيلة إلى غاية 2005/12/31 حوالي 26345 مسجلا، ويتوزع هؤلاء المسجلين حسب الطبيعة القانونية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(16): توزيع عدد المسجلين في المركز الوطني السجل التجاري(2001 - 2005)

طبيعة المسجلين	2001	2002	2003	2004	2005
شخص طبيعي	4139	3709	4509	5115	5272
شخص معنوي	123	214	229	198	218
المجمـــــــوع	4262	3923	4738	5313	5490

: **Source** Centre national du registre du commerce, statistiques 2005 , p.52.

وبقراءتنا لمعطيات هذا الجدول، نلاحظ أن هناك تزايدا في عدد المسجلين الإجمالي من سنة إلى أخرى، ولكن هذه الزيادة تخص فقط الأشخاص الطبيعيين،أما الأشخاص ذو الطبيعة المعنوية فنلاحظ وجود تناقص إبتداء من سنة 2003،وهذا يمكن إرجاعه أساسا إلى مجموعة تلك القوانين الصادرة مؤخرا من أجل تقنيين وتنظيم أكثر لعمل هذه المؤسسات.

وفيما يخص عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية،فقد بلغت في سنة 2005 حوالي 5065 مؤسسة،وذلك بزيادة تقدر بـــ 419 عن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2004 ،والمقدر بحوالي 4646 مؤسسة،ومن هنا يظهر أن ما تمثله هذه المؤسسات نسبة إلى العدد الإجمالي للمسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري يقارب 19 % .

ثانيا: توزيع عدد المسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب فروع النشاط

وفيما يخص التوزيع القطاعي لإجمالي المسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى قطاعات النشاط الرئيسية،فيتميز بتعدد الأنشطة الاقتصادية وفقا لمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(17): توزيع إجمالي المسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب فروع النشاط

القطاعات/طبيعة المسجلين	شخص طبيعي	%	شخص معنوي	%
التجارة بالتجزئة	14310	55.97	34	4.35
الخدمات	7112	27.8	111	14.21
الإنتاج الصناعي	3164	12.37	326	41.74
التجارة بالجملة	882	3.4	66	8.45
الإستيراد والتصدير	/	/	241	30.85
الإنتاج الحرفي	96	0.37	03	0.38
المجمـــــــوع	25564	100	781	100

Source : Centre national du registre du commerce, op-cit, p.60,62.

ومما يلاحظ من الجدول أعلاه،أن أغلب الأشخاص الطبيعيين يمارسون نشاط التجارة بالتجزئة بنسبة تفوق 55 % متبوعا بقطاع الخدمات بنسبة 27 % ، أما الإنتاج الصناعي فيمثل ما نسبته 12 % من مجمل النشاطات.

أما المؤسسات(الشخص المعنوي) فيمثل الإنتاج الصناعي (هناك مجموعة من القوانين التي تحدد مختلف النشاطات المصنفة تحت تسمية الإنتاج الصناعي) أهم مجالات نشاطاتها بنسبة تفوق41 %، في حين يأتي في المرتبة الثانية المؤسسات التي تنشط في مجال التصدير والاستيراد بنسبة 30 %،إضافة إلى مجموعة أخرى من المؤسسات التي تنشط في مجال تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: معطيات حول بعض المؤسسات الصناعية بولاية المسيلة

بحكم طبيعة الولاية الفلاحية والرعوية،وما تملكه من موارد طبيعية ومناطق سياحية، أهلتها تلك الخصوصيات أن تكون منطقة استثمارية،حيث في هذا الإطار تجسدت العديد من الإستثمارات الخاصة في عدة مجالات إقتصادية،وحسب بعض الإحصائيات عن مساهمة بعض المؤسسات الصناعية الخاصة بالولاية، كانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (18): إحصائيات عن بعض المؤسسات الصناعية الخاصة بولاية المسيلة

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	عدد مناصب الشغل المفتوحة
المطاحن	10	111
ملبنة الحليب	01	39
صناعة الآجر	02	117
صناعة البلاط	01	17
صناعة الإسفنج	02	23
تحويل البلاستيك	01	12
مواد التنظيف والصيانة	01	34
المشروبات الغازية	02	40
صناعة الأدوات الكهرومنزلية	01	36
المجموع	21	429

المصدر: مديرية التخطيط بولاية المسيلة.

ويلاحظ من خلال الجدول السابق، أن متوسط التوظيف بهذه المؤسسات التي معظمها مؤسسات صغيرة يقارب 20 عاملا لكل مؤسسة،ولكن ما نشير إليه هو أن عدم التصريح الرسمي بعدد العمال لدى الهيئات الرسمية يجعل من عملية تقييم مساهمة تلك المؤسسات الخاصة في توفير فرص العمل محدودة، ولكن ما يمكن قوله هو أن مناصب الشغل المفتوحة على مستوى هذه المؤسسات الخاصة هو أكبر بكثير من تلك الإحصائيات المصرح بها لدى الهيئات الرسمية.

رابعا: واقع التشغيل بولاية المسيلة

كغيرها من الولايات الأخرى تعرف ولاية المسيلة نقصا كبيرا في فرص العمل المتاحة أمام الأفراد القادرين عن العمل،حيث تقدر نسبة البطالة حسب إحصائيات 2002 بحوالي 36.5 %، وعن واقع التشغيل بالولاية، فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية والإدارات و الجماعات المحلية تعتبر أهم المراكز التشغيلية بالولاية، والجدول التالي يبين أكثر تلك المعطيات:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (19): توزيع عدد الأجراء حسب طبيعة المؤسسات بولاية المسيلة

طبيعة المؤسسات	2003	2004	2005
المؤسسات العمومية	26472	11340	11120
المؤسسات الخاصة	14988	10693	11519
الإدارات والجماعات المحلية	29928	34252	38643
المجمـــــوع	71388	56285	61282

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين والضمان الإجتماعي بالمسيلة.

ومما يظهر من خلال معطيات الجدول أعلاه،هو أن الإدارات والجماعات المحلية تمثل المؤسسات الأكثر تشغيلا مقارنة بالمؤسسات الخاصة و المؤسسات العمومية الاقتصادية،ورغم أن عدد المشغلين في مؤسسات القطاع الخاص يفوق عدد المشغلين في المؤسسات الاقتصادية العمومية خصوصا في سنة 2005،وما يمكن قوله هو أن القطاع الخاص مازالت مساهماته محدودة في توفير مناصب العمل،حيث خلال سنة 2005 بلغ عدد المؤسسات الخاصة حوالي 2558 مؤسسة والتي تشغل ما يقارب 11519 عاملا(أي بمعدل 04 عمال لكل مؤسسة خاصة)،وهو ما يعني أن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية مازالت لم تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها،لأن أغلبها مؤسسات مصغرة وصغيرة، إضافة إلى أن نسبة كبيرة من تلك المؤسسات الخاصة تعمل في القطاع غير الرسمي،وهو ما لا يمكن من خلاله الوقوف على المساهمة الحقيقية لتلك المؤسسات في توفير مناصب الشغل وتحقيق التنمية المحلية.

المطلب الثالث: مساهمة الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية

سيتم التعرض ضمن هذا المطلب إلى تقييم نشاطات مختلف الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة.

أولا: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التنمية المحلية

مع الإنطلاقة الفعلية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المسيلة سنة 1998، قامت الوكالة بتمويل العديد من المؤسسات المصغرة بالولاية،حيث من بين 7785 ملف مشروع مؤسسة مصغرة مقدم للوكالة إلى غاية نهاية سبتمبر 2005،تم تمويل 868 مؤسسة مصغرة من طرف البنوك،وهو ما يمثل سوى 11 % من العدد الإجمالي للملفات المستقبلة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الوكالة،ورغم تزايد عدد المشاريع الممولة ضمن إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إلا أن النتائج بصفة عامة تبقى محدودة من الناحية العملية، والجدول التالي يبرز أكثر تلك المعطيات:

الجدول رقم (20): معطيات عن نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الملفـــــات	2001	2003	2004
عدد المشاريع المقدمة	416	556	679
عدد المشاريع المؤهلة	320	536	512
عددالمشاريع الممولة	81	188	100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة.

ولو دققنا أكثر معطيات الجدول السابق فيما يخص المشاريع الممولة نجد أن من بين 868 مشروعا ممولا،حوالي 674 مشروعا ممولا من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية،وهذا بسبب وجود المديرية الجهوية لهذا البنك بولاية المسيلة،وهو الشيء الذي يدعم أكثر عدم تماشي البنوك مع هذا النوع من المؤسسات المصغرة والمركزية في اتخاذ قرارات التمويل من طرف أغلب البنوك العمومية.

وعن مجالات نشاط المؤسسات المصغرة المحلية فهي متعددة،حيث تتوزع المؤسسات التي تم تمويلها خلال سنة 2003 حسب فروع النشاط، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(21): توزيع عدد المؤسسات المصغرة المحلية على قطاعات النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%
الفلاحة	**09**	**4.79**
الخدمات	**43**	**22.87**
الصناعة	**70**	**37.23**
النقل والمواصلات	**10**	**5.32**
الأشغال العمومية	**12**	**6.38**
مكاتب دراسات	**14**	**7.45**
مهن حرة	**12**	**6.38**
البلاستيك	**18**	**9.57**
المجمـــــوع	**188**	**100**

Source : CNAC, Réflexion autour des structures de l'emploi de la wilaya de M'sila ,2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن ما يلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه،وجود تنوع في مختلف مجالات نشاط المؤسسات المصغرة،حيث يشكل القطاع الصناعي وقطاع الخدمات القطاعين المهيمنين بنسبة 37 % و 22 % على التوالي.وهذا نتيجة التوجه الملاحظ على مستوى السياسة العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نحو تدعيم أكثر للنشاطات الصناعية المنتجة،ولكن ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة أن تعمل هذه الهيئات المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على إنشاء تلك المؤسسات التي تتماشى مع الخصوصيات الطبيعية لكل ولاية،والعمل على خلق نوع من التنويع يسمح بخلق تكامل بين جميع النشاطات من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المحلية.

ثانيا: مساهمة وكالة التنمية الاجتماعية في تنمية المؤسسات المصغرة المحلية

منذ تأسيس وكالة التنمية الاجتماعية بالمسيلة سنة 1995، والتي تكفلت بدعم إنشاء المؤسسات المصغرة،التي لا يتجاوز قيمة إستثماراتها 350000 دج،وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات المصغرة والتي تجاوزت حسب معطيات أواخر سنة 2003 حوالي 215 مشروعا ممولا، والجدول التالي يوضح أكثر تلك المعطيات:

الجدول رقم (22): توزيع عدد الملفات المقدمة والممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية

طبيعة النشاطات	عدد الملفات المقدمة	الملفات المؤهلة	الملفات الممولة
مؤسسات مصغرة	1414	999	80
نشاطات فلاحية	3069	135	135
المجموع	4483	1134	215

Source: Rapport FIDA ,2003, p.6.

وكما يظهر من الجدول فإن أغلب المشاريع الممولة تمس النشاطات الفلاحية (تربية الأغنام والأبقار، ....)،أما المشاريع خارج القطاع الفلاحي فهي نشاطات مهنية.كما يعتبر البنك الوطني الجزائري وبنك الخليفة من أهم ممولي هذه المشاريع .

وبعد تأسيس الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،والتي أصبحت تتكفل بتمويل المؤسسات المصغرة بدلا من وكالة التنمية الاجتماعية،ومنذ الانطلاقة الفعلية لنشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مع بداية سنة 2005 بولاية المسيلة،مازالت مساهمتها محدودة جدا،للكثير من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العراقيل التي يعاني منها أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من التمويل المصرفي ضمن نشاطات الوكالة.

ثالثا: مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المؤسسات المصغرة المحلية

عرف صندوق التأمين عن البطالة مع مطلع سنة 2004، تغييرا في سياسته العامة،حيث أصبح يكلف بمهمة دعم إنشاء المشاريع للذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة،ووكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمسيلة قامت بدعم ومرافقة العديد من أصحاب المشاريع في إنجاز مشاريعهم،حيث إلى غاية جوان 2006 تم تمويل حوالي 66 مشروعا استثماريا، والجدول اللاحق يبين أكثر تلك المعطيات:

الجدول رقم (23): توزيع عدد المشاريع المقدمة والمؤهلة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الملفـــــــات	2004	2005	2006
الملفات المقدمـــة	111	245	273
الملفات المؤهلـــة	60	136	158
الملفات الممولـــة	/	26	40

المصدر: وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمسيلة.

ويظهر من خلال الجدول المساهمة المحدودة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم إنشاء المشاريع، إذ تمثل نسبة المشاريع التي تحصلت على التمويل إلى إجمالي عدد الملفات المؤهلة حوالي 19.11 % و 25.30 % لسنتي 2005 و2006 على التوالي،وهو ما يعني وجود صعوبات تمويلية وغيرها من المشاكل الأخرى التي تحد من إمكانية نجاح السياسة العامة لهذا الصندوق.

وفيما يخص توزيع المشاريع التي تحصلت على التمويل من البنوك العمومية على مختلف النشاطات الإقتصادية فهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(24): توزيع المشاريع الممولة حسب النشاطات الإقتصادية لسنتي 2005 و2006

طبيعة النشاط	2005	2006	المجمـــــوع
الفلاحة	/	01	01
الصناعة	04	05	09
الخدمات	19	27	46
الأشغال العمومية	03	07	10
المجمـــــوع	26	40	66

المصدر: وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمسيلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما يظهر من الجدول أعلاه هو أن معظم المشاريع الممولة ضمن إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هي مشاريع الخدمات بنسبة حوالي 70 % من إجمالي المشاريع الممولة.

رابعا: اللجنة المحلية لدعم وترقية الإستثمارات المحلية

بلغ عدد المشاريع التي إستفادت من دعم اللجنة المحلية لترقية الإستثمارات المحلية إلى غاية جوان 2006 حوالي 1142 مشروعا من بين العدد الإجمالي للمشاريع المودعة لدى اللجنة والمقدر بـــ 2385 مشروعا،وتتوزع هذه المشاريع المقبولة حسب ميدان النشاط،وفقا لمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(25): وضعية المشاريع المقبولة من طرف اللجنة المحلية لترفية الإستثمار

قطاع النشاط	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل المتوقعة
الصناعة	528	3192
الزراعة	11	1800
السياحة	58	1009
الأشغال العمومية	249	5215
التجارة	167	3491
الخدمات	129	2161
المجمـــــوع	1142	16868

المصدر: اللجنة المحلية لترقية الإستثمارات المحلية بالمسيلة.

وعن الوضعية العملية لتلك المشاريع التي إستفادت من دعم اللجنة المحلية لترقية الإستثمار، تشير المعطيات الحالية إلى أن 63 مشروعا من بين 1142 مشروعا مقبولا قد دخل فعلا في الإنتاج،كما يوجد 109 مشروعا هو في طور الإنجاز،والجدولان اللاحقين يبرزان أكثر تلك المعطيات:

الجدول رقم (26): وضعية المشاريع التي دخلت مرحلة الإنتاج

قطاع النشاط	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل المتوقعة
الصناعة	06	3340
الأشغال العمومية	29	703
التجارة	15	149
الخدمات	13	144
المجمـــــوع	63	4336

المصدر: اللجنة المحلية لترقية الإستثمارات المحلية بالمسيلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (27): وضعية المشاريع المقبولة التي في طور الإنجاز

قطاع النشاط	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل المتوقعة
الصناعة	36	2950
السياحة	04	103
الأشغال العمومية	29	703
التجارة	15	149
الخدمات	25	245
المجمـــــوع	109	4150

المصدر: اللجنة المحلية لترقية الإستثمارات المحلية بالمسيلة.

إن الدور المنوط للجنة المحلية لترقية الإستثمار،لا يتوقف فقط على العدد الإجمالي للمشاريع التي حضيت بدعم هذه اللجنة،بقدر ماهو متوقف على تسهيل العملية التنفيذية من الناحية الإجرائية بالسهولة والسرعة التي تتطلبها عملية تدعيم الإستثمارات المحلية بولاية المسيلة.

المطلب الرابع: مشكلات وصعوبات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية

إن ما تعانيه منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية من صعوبات ترهن عملية نجاحها وتطورها،لا يختلف عن تلك المشكلات التي تعانيها باقي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

وانطلاقا من تحليل واقع المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر والتي قام بها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية(**FIDA**) في إطار مشروع التنمية الريفية لولاية المسيلة، تم تحديد العوائق التي تمثل عائق أمام تطور المؤسسات المصغرة والتي لا تكاد تختلف عن مشكلات **م.ص.م** وهي كالتالي[1]:

- الهيئات المتخصصة في الدعم غير معروفة من طرف أصحاب المشاريع؛
- نقص المتابعة لأصحاب المؤسسات الممولة من طرف الهيئـــات المتخصـــصة في دعـــم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- غياب الدراسات المالية والتجارية لهذا القطاع؛
- غياب التأطير والإستشارة المقدمة لهذه المؤسسات؛
- نقص الوعي لدى أصحاب المؤسسات بأهمية التنظيم الإداري والمالي؛

[1] Rapport d'évaluation، volume 03, FIDA, 2003, P.09.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- غياب الموارد البشرية والوسائل التقنية على مستوى الهيئات المتخصصة (الوكالات المحلية)،والتي تسمح بالقيام بإنجاز الرقابة والمتابعة الفعالة؛
- غياب الوسائل المادية والبشرية على مستوى البنوك للقيام بالمتابعة للمؤسسات الممولة.

وإضافة إلى تلك المشاكل تبقى المشكلات التمويلية،والعوائق التنظيمية والإدارية،وصعوبة الحصول على العقار،وعدم تنظيم السوق الداخلي من حيث المنافسة غير المشروعة هي من بين أهم عوائق وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية إلى مستوى تلك المؤسسات التي لها القدرة على منافسة منتجات المؤسسات الأجنبية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: إستمارة الإستقصاء

سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى المنهجية المتبعة في إعداد وتنظيم إستمارة الإستقـــصاء، وإلى معرفة الكيفية التي تم على أساسها إختيار عينة الدراسة وحجمها.

المطلب الأول: تنظيم وإعداد إستمارة الإستقصاء

أولا: تنظيم إستمارة الإستقصاء

تعكس عملية تنظيم الإستمارة مجمل إهتمامات الباحث، والتي تتمثل في المحاور الستة التالية:

1 - الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنوك العمومية ؛

2 - أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنوك العمومية ؛

3 - أنواع القروض المصرفية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

4 - واقع علاقة البنوك العمومية بمختلف الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية **م.ص.م** ؛

5 - العملية الإجرائية الإدارية المتبعة من طرف البنوك العمومية في منح القـــروض المـــصرفية إبتداء من إستقبال الملف حتى إتخاذ قرار القبول أو الرفض لطلب الحصول على التمويل ؛

6 - تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنوك العمومية.

ثانيا: عملية إعداد إستمارة الإستقصاء

لأجل تغطية مجمل إهتماماتنا والتي تجسدت في المحاور الستة أعلاه، قمنا بإعداد إستمارة أولية تم توزيعها ومناقشتها مع بعض الإطارات على مستوى ثلاثة بنوك، وذلك للإختبـــار المبـــدئي للأسئلة المطروحة،ومن ثم قمنا بإعادة صياغة بعض الأسئلة حتى يسهل على المستجوبين الإجابة عليها وهو ما سيمكننا من الحصول على المعلومات بأكثر دقة ووضوح[1].

المطلب الثاني: معايير إختيار العينة وإختيار حجمها

أولا: معايير إختيار العينة

تم إختيار العينة بناء على المعايير التالية:

- تتمثل العينة في مجموعة من المستجوبين ممن لهم علاقة مباشـــرة بتمويـــل المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك العمومية المتواجدة بولاية المسيلة،وتتمثل مجموعة المستجوبين من ثلاثة إطارات أساسية هم كالتالي:
  - مدير البنك(الوكالة) ؛

[1] أنظر الملحق رقم (01)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- رئيس مصلحة القروض ؛
- المكلف بدراسة ملفات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تتوزع مجموعة المستجوبين على مستوى وكالات البنوك ذات الدرجة الأولى من حيث التصنيف.

ثانيا: معايير إختيار حجم العينة

إعتمدنا في إختيار حجم العينة على المعايير التالية:

- بإختيارنا لثلاثة مستجوبين على مستوى البنوك(وكالات) محل الدراسة،والتي يبلغ عددها **10** وكالات بنكية،يكون حسابيا حجم العينة يساوي **30** مستجوبا،وذلك وفق العملية الحسابية التالية: حجم العينة= **10** x 3=30 مستجوبا ؛
- يبلغ حجم المجتمع الإحصائي **51** مستجوبا، وذلك وفق العملية الحسابية التالية:

- حجم المجتمع الإحصائي= **14** x3=**42** مستجوبا، حيث عدد الوكالات البنكية المتواجدة على مستوى ولاية المسيلة يساوي **14** بإستثناء **03** وكالات للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بحكم تخصصه في تمويل الأسرة(تمويل السكن، شراء السيارة،..) ؛

- أما عن درجة المعاينة فتساوي نسبة **42.71** % و التي تجعل من العينة ممثلة جيدا للمجتمع الإحصائي، وتمت عملية حساب درجة المعاينة كمايلي:

درجة المعاينة= (**42/30**) x100= **42.71** % .

المطلب الثالث: طريقة جمع المعلومات

بهدف جمع معلومات أكثر مصداقية، تم توزيع الاستمارة عن طريق الإتصال المباشر بمدراء البنوك محل الدراسة، حيث تمكنا من خلال ذلك من تحقيق الإمتيازات التالية:

- تم إسترجاع **22** إستمارة من أصل **30** إستمارة موزعة، أي أن نسبة المعاينة الفعلية تساوي **38.52** %، وتبقى العينة بهذا ممثلة للمجتمع ؛

-كانت الاستمارات المسترجعة موزعة على فئات العينة المختارة كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (28): توزيع العينة على الفئات المستجوبة.

الفئة المستجوبة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المجمعة	الفارق
- مدير وكالة بنكية	10	6	-04
- رئيس مصلحة القروض	10	8	-02

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مكلف بدراسة القروض	10	8	02-
المجمـــــــوع	30	22	08-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الإستمارة

بعد تطرقنا إلى المنهجية المتبعة في إعداد الإستمارة وحجم العينة المدروسة، سنناقش ضمن هذا المبحث مختلف النتائج المتوصل إليها بالعرض والتحليل، حسب محاور تنظيم الإستمارة.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك

أولا: مدى إهتمام البنوك بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم المجالات التي لاقت الإهتمام الكبير من قبل البنوك في الآونة الأخيرة، وحسب معطيات الإستمارة الموزعة على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة كانت النتائج كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (29): مدى إهتمام البنوك العمومية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الإجابات المحتملة	التكرارات	النسبة %
نعم	22	100
لا	00	/
المجموع	22	100

يظهر من خلال الجدول أعلاه أن كل المستجوبين على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة تجعل من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاعات الإستراتيجية الذي يجب أن يحتل مكانة متميزة ضمن عملاء البنوك.

ولقد أكدت الكثير من الدراسات الحديثة أن هذا القطاع هو أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا أمام البنوك للرفع من تنافسيتها وزيادة مردوديتها في ظل الأوضاع الراهنة،حيث يتجلى تزايد هذا الإهتمام من خلال مجموعة الملتقيات المتخصصة التي تعقد من طرف البنوك الجزائرية لتطوير الممارسات الإدارية في مجال تمويل **م.ص.م** (يتم حاليا تقديم الدعم التقني للقرض الشعبي الجزائري من طرف مكتب دراسات دولي والشركة المالية الدولية التابعة للبنك العالمي في مجال عصرنة أدوات التحليل الخاصة بطلبات القروض وتفعيل عملية تحصيلها، إضافة إلى توسيع دائرة القروض لاسيما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

ومن خلال التقارير الرسمية للبنوك العمومية يظهر أن أغلب البنوك العمومية تضع ضمن توجهاتها الإستراتيجية ضرورة الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،بإستثناء البنك الخارجي الجزائري الذي يهتم بتمويل المؤسسات الإقتصادية الكبيرة وتمويل القطاع التجاري،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فمجال عمله يتمحور حول الإهتمام بتلبية إحتياجات الأسرة، و يمكن تلخيص التوجهات الإستراتيجية للبنوك العمومية حسب ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (30): التوجهات الإستراتيجية للبنوك العمومية

إسم البنك	التوجهات الإستراتيجية الكبرى
بنك التنمية المحلية	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة
البنك الوطني الجزائري	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل البرامج الحكومية
القرض الشعبي الجزائري	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المهن الحرة وتمويل البرامج الحكومية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الفلاحي، الصيد البحري، البرامج الحكومية
البنك الخارجي الجزائري	تمويل المؤسسات العمومية الكبرى، تمويل التجارة الخارجية
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	تمويل إحتياجات الأسرة (السكن، السيارة.....)

Source: Ministère des finances,secteur financier situation actuelle et axes de réforme (annexe 01),juin 2004.

ثانيا: الأهداف المنتظرة من خلال إهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على غرار كل المؤسسات تسعى البنوك من خلال عملها التجاري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة التي تضمن لها إستمرارها ونموها وديمومتها،كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة من وراء إهتمامها بخدمة أحد عملائها،وقد كانت نتائج الإستمارة فيما يتعلق بطبيعة الأهداف المنتظرة من خلال تمويل البنوك العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (31): الأهداف المنتظرة من خلال تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الأهداف المقترحة	التكرارات	النسبة %
زيادة ربحية البنك	18	40
تنويع محفظة العملاء	14	31.11
توزيع خطر القرض	13	28.88
الرفع من تنافسية البنك	/	/
إعطاء صورة جيدة للبنك	/	/
المجمـــوع	45	100

يظهر من خلال الجدول أن حوالي **40** % من أهداف البنوك من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو هدف زيادة ربحية البنك،وما يقارب نسبة **31** % من أهداف البنوك محل الدراسة يتمثل في هدف تنويع محفظة العملاء،أما فيما يخص هدف توزيع خطر القرض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على مختلف القطاعات الاقتصادية فيأخذ نسبة حوالي **28 . 88** % ،ولم تحظ أهداف الرفع من التنافسية والصورة الجيدة للبنك بإيجابات البنوك العمومية محل الدراسة،ذلك أن الوضع الحالي للبنوك العمومية محل الدراسة لم يصل بعد إلى مستوى المنافسة بين هذه البنوك العمومية .

ومن خلال هذه النتائج يمكن أن نقول أن هدف زيادة ربحية البنك هو أهم الأهداف التي تسطرها البنوك في تمويلها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وبالتالي فالبنوك العمومية ترى أن هذا القطاع يمثل أحد العملاء الواجب الإهتمام بهم لزيادة ربحية البنك.كما تراعي البنوك العمومية ضرورة التنويع في محفظة العملاء،حيث أن زيادة عدد العملاء باختلاف أنواعهم سيمكن البنك من تفادي تركيز إستخدماته نحو نوع واحد من العملاء.

أما عن هدف توزيع خطر القرض على مختلف القطاعات الاقتصادية،فإن إهتمام البنوك التجارية بتمويل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن يحقق هذا الهدف وذلك بسبب التنوع الذي يعرفه هذا القطاع،الذي يتواجد وينشط في العديد من القطاعات والأنشطة الإقتصادية.

ويرى الكثير من المهتمين بالميدان المصرفي أنه لتفادي مختلف أنواع مخاطر القروض لابد من التنويع في محفظة العملاء وضرورة توزيع هذه المخاطر على العديد من القطاعات الاقتصادية.

المطلب الثاني: طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك العمومية تمويلها

أولا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك العمومية تمويلها

من خلال مرور نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل،يمكن تقسيم **م.ص.م** إلى مؤسسات في مرحلة النشأة(مؤسسات جديدة)،وأخرى في مرحلة النمو(مؤسسات قائمة)،وبهذا سنحاول معرفة طبيعة تلك الأنواع من المؤسسات التي تفضل البنوك العمومية ربط علاقات معها وتقديم التمويل اللازم لنموها وتطورها،وكانت نتائج الإستمارة حسب آراء المستجوبين كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(32): أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك تمويلها

الإجابات	الترتيب حسب رآي المستجوبين
المؤسسات القائمة (en phase de croissance)	المرتبة الأولى
المؤسسات الجديدة (en phase de création)	المرتبة الثانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونلاحظ من خلال قراءة الجدول أعلاه أن أغلب آراء المستجوبين على مستوى البنوك العمومية يفضلون ربط علاقات عن طريق تقديم التمويل المناسب لتلك المؤسسات التي دخلت في مرحلة النمو والتطور وخصوصا تلك التي كانت ضمن العملاء لدى البنك،أما عن علاقة البنوك بالمؤسسات الجديدة فتأتي في المرتبة الثانية من حيث الأفضلية حسب أراء صانعي القرار على مستوى البنوك العمومية وخاصة تلك المؤسسات المصغرة التي تدخل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لتحفظاتهم الكبيرة عن تمويل هذه المؤسسات.(الوضع الحالي للبنوك العمومية محل الدراسة يركز على التمويل للمؤسسات الجديدة وهذا راجع أساسا للعدد القليل للمؤسسات القائمة في الوقت الراهن).

وضمن هذا الإطار تؤكد بعض الدراسات المتخصصة التي أجريت على مستوى البنوك الأمريكية أن المحافظة على وفاء العملاء الحاليين بتوفير خدمات أكثر تزيد من ربحية البنك[1]، حيث عندما يزيد وفاء العميل بمعدل 5 % تزيد مردودية البنك بمعدل 35 %.

ثانيا: أسباب إقدام البنوك العمومية على تمويل المؤسسات القائمة

وعن تلك الأسباب التي جعلت البنوك العمومية محل الدراسة تقبل كثيرا على الإهتمام بتمويل المؤسسات القائمة كانت نتائج الإستمارة حسب آراء المستجوبين وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(33): أسباب إقبال البنوك العمومية على تمويل المؤسسات القائمة

الأسباب	التكرارات	النسبة %
1- وجود علاقة تاريخية مع هذه المؤسسة	18	40.90
2- إمكانية تصور آفاق تطور المؤسسة	13	29.54
3- وجود وثائق محاسبية تاريخية	13	29.54
4- أسباب أخرى	/	/
المجموع	44	100

يظهر من خلال قراءة معطيات الجدول السابق أن السبب الرئيسي في إقبال البنوك العمومية محل الدراسة على تمويل المؤسسات القائمة هو وجود العلاقة التاريخية للمؤسسة كعميل لدى البنك والذي يمثل حوالي 40 % حسب آراء المستجوبين، في حين نرى أن إمكانية

[1] Denis Chabaeix, Pour les client loyaux: Les Stratégies des banques américaines, Revue Banque stratégie, n°164, octobre 1999, France, p 9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تصور آفاق تطور هذه المؤسسات يأتي من حيث الأهمية في المرتبة الثانية بحوالي 29.54 %، أما فيما يخص وجود الوثائق المحاسبية والمالية للمؤسسة القائمة والتي تبين واقع نشاطها الحقيقي فيأتي كذلك في نفس المرتبة من حيث الأهمية بنسبة 29.54 % .

ويمكن تفسير السبب الرئيسي الذي يجعل البنك يهتم أساسا بتمويل تلك المؤسسات التي دخلت في مرحلة النمو والتطور عن طريق وجود علاقة تاريخية للمؤسسة مع البنك،هو أن المصرفي يستطيع بسهولة تقدير خطر إقراضها إنطلاقا من مجموعة المعلومات المتوفرة لديه عن تلك المؤسسة(سمعة المؤسسة،الحساب الجاري للمؤسسة....) وبالتالي يمكنه تصور قدرة المؤسسة على تحقيق نتائج تسمح لها بتسديد إلتزاماتها تجاه الغير.

كما أن وجود علاقة تاريخية للمؤسسة مع البنك هو مؤشر إيجابي لدى المصرفي إذ يمكنه من خلال المعرفة المسبقة للمؤسسة إستخلاص العديد من المعلومات التي تمكنه من بناء نظرة سليمة عن الوضع الحالي للمؤسسة التي تطلب التمويل وبالتالي إمكانية تصور آفاق تطورها.

وفيما يخص وجود الوثائق المحاسبية التاريخية والفعلية للمؤسسة فهو مؤشر يأتي من حيث الأهمية في المرتبة الثالثة،والذي يمكن تفسيره بعدم ثقة البنك في تلك الوثائق بسبب إخفاء أصحاب تلك المؤسسات للمعلومات الحقيقية لنشاط المؤسسة للتهرب من الالتزامات التي يمكن أن تترتب عن التصريح الفعلي بنشاط المؤسسة وتحمل مصاريف كبيرة تجاه المؤسسات الحكومية.

وقد أثبتت دراسة على مستوى البنوك الفرنسية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في مرحلة النمو والتطور تمثل المرحلة الأكثر تمويلا من طرف البنوك في حين المؤسسات الجديدة تترك عملية تمويلها إلى مؤسسات رأس المال المخاطر والهيئات الحكومية الداعمة لإنشاء هذه المؤسسات[1].

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: طبيعة القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم البنوك بتقديم عدة أنواع من القروض المصرفية التي تهدف إلى تلبية الإحتياجات التمويلية للمؤسسة،فهناك القروض الموجهة لتمويل دورة الإستغلال (قروض الإستغلال)، والقروض الموجهة لتمويل دورة الإستثمارات(قروض الإستثمار)،كما إستحدث النظام المصرفي

[1] Guy Van Loye, op-cit, p.117.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسيلة أخرى لتمويل إستثمارات المؤسسة والتي تتمثل في صيغة الإعتماد الإيجاري،كما تمنح البنوك أيضا قروضا خاصة بتمويل عمليات التجارة الخارجية.

وفيما يتعلق بطبيعة القروض الممنوحة كثيرا حسب قيمة القروض من طرف البنوك العمومية(على المستوى الوطني) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت النتائج كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (34): طبيعة القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية

طبيعة القروض	الترتيب حسب قيمة القروض
- قروض تمويل دورة الاستغلال	المرتبة الأولى
- قروض تمويل دورة الاستثمار	المرتبة الثانية
- قروض الاعتماد الإيجاري	الصيغة التمويلية غير مطبقة

يظهر من خلال معطيات الجدول أعلاه أن أغلب القروض التي تمنحها البنوك العمومية(على المستوى الوطني)من حيث قيمة التمويل هي قروض الاستغلال،أما قروض الاستثمار فتأتي في المرتبة الثانية من مجمل القروض الممنوحة،أما صيغة الإعتماد الإيجاري فهي غائبة تماما من الناحية التطبيقية على مستوى جميع البنوك العمومية محل الدراسة.

ونشير هنا إلى أن هذه النتائج الملموسة من خلال الإحصائيات المنشورة عن طبيعة القروض الممنوحة على مستوى البنوك العمومية،تدعم أكثر ذلك التوجه والرغبة الكبيرة لدى البنوك العمومية على تمويل المؤسسات القائمة التي دخلت مرحلة النمو والتطور،حيث أن هذه المؤسسات عادة ما تطلب أكثر قروضا لتمويل دورة الإستغلال،لذلك نجد أن حجم قروض الإستغلال كبير من حيث القيمة مقارنة مع حجم قروض تمويل دورة الإستثمار.

ثانيا: طبيعة قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمنح البنوك العمومية نوعين من القروض لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها القروض متوسطة الأجل والقروض الطويلة الأجل، إضافة إلى القروض الممنوحة حسب صيغة الإعتماد الإيجاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن خلال الإستمارة الموجهة للإطارات المستجوبة على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة كانت طبيعة قروض الإستثمار الممنوحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم(35): طبيعة قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة قروض الإستثمار	التكرارات	النسبة %
قروض متوسطة الأجل	22	100
قروض طويلة الأجل	00	00
المجـــمـــوع	22	100

ويظهر من خلال الجدول أعلاه أن أغلب البنوك تقوم بمنح قروض متوسطة الأجل لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(لا تتعدى مدتها 05 سنوات في أغلب الأحيان)،في حين أن منح قروض الإستثمار الطويلة الأجل هو محدود جدا من الناحية العملية،ومن هنا نلاحظ أن البنوك العمومية تحبذ منح قروض الإستثمار المتوسطة الأجل،وذلك نتيجة المخاطرة الكبيرة التي تراها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما أن أغلب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلائمها صيغة القروض المتوسطة الأجل،وذلك بسبب إنخفاض قيمة إستثماراتها.

ولكن من الناحية النظرية قد لا يلائم القرض المتوسط الأجل تلك المؤسسات الحديثة النشأة، والتي تكون في بداية مراحلها،حيث أن هدف الربح في هذه المرحلة هو هدف ثانوي أين تركز هذه المؤسسات على فرض مكانتها السوقية، وبالتالي يشكل تسديد أقساط القروض المتوسطة الأجل أحد الأسباب التي تزيد من تكاليفها التشغيلية،وهو ما يجعل من إمكانية تعثرها أمر وارد في ظل هذه المرحلة.

كما نشير هنا إلى أن صيغ التمويل الثلاثية المقترحة ضمن نشاطات كلا من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،تركز على القروض متوسطة الأجل وبالتالي يظهر الإستخدام الكبير للبنوك العمومية لهذه الصيغة من القروض الإستثمارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: الإجراءات الإدارية لمنح القروض المصرفية

أولا: الإستقبال والدراسة الأولية

يوجد على مستوى كل البنوك محل الدراسة مكتب خاص(مصلحة القروض) بإستقبال وتوجيه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما يقوم هذا المكتب بإجراءات الدراسة الأولية للملفات المقدمة،ومدى مطابقتها وإحتواءها على الوثائق المطلوبة في الملف الإداري لطلب التمويل من البنك.ونشير إلى نقطة مهمة هنا أنه لا يوجد حقيقة إطار مكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط،بل يقوم كل إطارات مصلحة القرض بالعديد من المهام داخل البنك(يكلف الإطار الواحد بدراسة ومتابعة العديد من أنواع القرض).

ثانيا: الدراسة المعمقة لملف القرض

للوصول إلى مرحلة إتخاذ قرار القبول أو الرفض لمنح القرض للمؤسسة التي تطلب التمويل، تقوم مصلحة القرض على مستوى البنك بالدراسة المعمقة لملف القرض،والتي يتم التركيز فيها على عملية التقييم المنهجي للأخطار الناتجة عن القرض مع الأخذ بعين الإعتبار لمردودية المؤسسة وقدرتها على تحقيق نتائج إيجابية.

ويراعي البنك هنا في دراسته المعمقة للعديد من الجوانب التي يمكن أن تحدد الجدارة الإئتمانية للمؤسسة،وحسب الإستمارة الموزعة على البنوك العمومية كانت نتائج آراء المستجوبين كما يلي:

الجدول رقم(36): العناصر التي يهتم بها البنك في دراسته لملف القرض

العناصر	الترتيب حسب الأهمية
الدراسة المالية للوثائق المحاسبية المقدمة(تحليل الميزانية، .....)	المرتبة الأولى
الدراسة التقنية للمؤسسة(الموقع، وسائل الإنتاج، ....)	المرتبة الثانية
تحليل شخصية مؤسس الشركة(المؤهلات، الخبرة المهنية، ...)	المرتبة الثالثة
تحليل المحيط الخارجي للمؤسسة(دراسة السوق، المنافسة، .....)	المرتبة الرابعة

يظهر من خلال ملاحظة الجدول أعلاه أن التحليل المالي للوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل التقنية الأساسية في تقدير خطر القرض،حيث يتفق أغلب مدراء البنوك وإطارات مصلحة القروض المستجوبين على أن التحليل المالي للوثائق المحاسبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعتبر من أهم الأدوات المستعملة في تقدير خطر تعثر المؤسسة التي تطلب التمويل،كما يعتبرون أن هذا التحليل غير كاف لإتخاذ قرار منح القرض لضرورة القيام بدراسة تقنية للمؤسسة (الموقع،طبيعة وسائل الإنتاج،..)،كما أن القيام بالتحليل العام(تحليل المحيط الخارجي للمؤسسة،دراسة السوق وحالة المنافسة، طبيعة المنتوج، العملاء والموردين، ..) هو من الأمور المحددة لقرار منح القرض،كما يعتبرون أن القيام بمحادثات مع صاحب المشروع وتحليل مؤهلاته العلمية وخبرته المهنية وسمعته التجارية(بجمع معلومات عن سمعة العميل في تعامله مع البنوك الأخرى بالاتصال بمركز المخاطر لدى بنك الجزائر) ومدى اهتمامه بنجاح المشروع هي من الأمور التي يأخذها المصرفي بعين الاعتبار في دراسة ملف القرض.

ونشير في هذا الإطار وضمن التنسيق والتعاون بين البنوك العمومية والهيئات المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت البنوك العمومية محل الدراسة في بعض الأحيان بتقديم إقتراحاتهم إلى هذه الهيئات المتخصصة من أجل إعداد دراسات جدوى المشاريع بأكثر فعالية وكفاءة،حيث أن الكثير من المستجوبين يرون أن الدراسات المقدمة من طرف هذه الهيئات وخصوصا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هي دراسات متشابهة ولا تساعدهم كثيرا في دراسة ملفات القروض.

ثالثا: الضمانات التي تطلبها البنوك

فضلا عن قيام البنك بالدراسة المعمقة للمؤسسة التي تطلب التمويل يلجأ إلى طلب الضمانات من المؤسسة، وذلك من أجل زيادة الاحتياط والحذر من الظروف التي يمكن أن تظهر في المستقبل.

وفي هذا الإطار يعتمد المصرفي على عقد إتفاقية القرض التي تحتوي (خارج مبلغ القرض، مدته ومعدل الفائدة المطبق) بنود تزيد من قدرة البنك على إسترجاع أمواله،ومن ضمن هذه البنود على سبيل المثال إجراءات توقيف الحساب الجاري للمؤسسة، كما تحدد ضمن بنود الإتفاقية مختلف الضمانات المطلوبة من المؤسسة.

وتتعدد أنواع الضمانات التي تركز البنوك على إستخدامها،فمنها الضمانات الحقيقية والضمانات الشخصية، إضافة إلى إستخدام آليات التأمين الشامل ضد كل الأخطار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت نتائج الدراسة على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة فيما يخص الضمانات الأكثر إستخداما في عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متباينة من بنك إلى أخر، حيث نجد أن الضمانات التي تأتي في المرتبة الأولى تتمثل في الرهن الحيازي لأصول المؤسسة عن طريق رهن المعدات ووسائل الإنتاج مثلا، والرهن العقاري للأصول العينية للمؤسسة.

ويأتي في المرتبة الثانية الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان الحكومية،ثم تأتي في الأخير الضمانات الشخصية كالكفالة والضمان الإحتياطي المقدمة من طرف مالكي المؤسسة.

ونشير هنا إلى أنه في إطار السياسة الحكومية في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة، والتي تدخل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،تتدخل الدولة على مستوى البنوك العمومية بإلزام هذه الأخيرة بعدم طلب الضمانات من أصحاب هذه المؤسسات والإكتفاء فقط بالرهن الحيازي لوسائل ومعدات الإنتاج والضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان الحكومية،وإستخدام آليات التأمين الشامل ضد كل الأخطار الذي يعتبر إجباري في كل البنوك العمومية ولكل أنواع القروض.

وفيما يخص آراء المستجوبين على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة عن مدى مساهمة آليات صناديق الضمان في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت كل الآراء تتفق حول كفاية الضمانات المقدمة في إتخاذ قرار منح القرض،مع ضرورة مراعاة وجود مردودية إقتصادية من المشروع، ولكن المشكل الأساسي يكمن حسبهم في عدم تنفيذ صناديق الضمان لإلتزاماتهم بتسديد قروض المؤسسات المتعثرة،حيث ومنذ وضع هذه الآليات حيز التطبيق لم تتحصل البنوك العمومية على تسديد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة المصرح بها لدى صناديق الضمان الحكومية.

وفي هذا المجال يقترح أغلب القائمين على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة أن نجاح مثل هذه الآليات في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو رهن الإستجابة السريعة والجادة لهذه الهيئات في أداء الدور المنوط لها.

كما نشير إلى أن أغلب البنوك تتفق حول أن مردودية المشاريع وقدراتها على تحقيق نتائج إيجابية هو الأساس في كل قرارات منح القروض وليست طبيعة الضمانات المقدمة.

وهنا يظهر بشكل واضح أن الحرص الدائم للبنك حول ضرورة نجاح المشاريع،هو الذي يمثل المحدد الرئيسي والضامن الحقيقي لإسترداد البنك لأمواله في آجال إستحقاقها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا: تنظيم مستويات إتخاذ قرار منح القرض

يحدد ضمن السياسة الإقراضية للبنك مستويات إتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض أو رفضها، إضافة إلى مختلف الصلاحيات المخولة لكل المستويات الإدارية في عمليات إتخاذ القرار.

وكانت نتائج الدراسة التي قمنا بها من خلال توزيع إستمارة الإستقصاء على مجموعة المستجوبين على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة،تشير إلى وجود ثلاثة مستويات رئيسية فيما يخص إتخاذ قرار منح القرض أو رفضه، والتي تخضع صلاحياتها حسب آراء القائمين على مستوى البنوك العمومية إلى قيمة القروض، وهذه المستويات هي كمايلي:

- لجنة القرض على مستوى البنك(الوكالة) ؛
- لجنة القرض على مستوى المديرية الجهوية للبنك ؛
- لجنة القرض على مستوى المديرية العامة للبنك .

ولمعرفة درجة مركزية أو عدم مركزية إتخاذ القرارات التمويلية على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة، كانت النتائج كمايلي:

الجدول رقم (37):المستويات الإدارية ذات السلطة في إتخاذ قرار منح القرض

المستويات الإدارية	ترتيب المستويات الإدارية
لجنة القرض على مستوى المديرية العامة	**المرتبة الأولى**
لجنة القرض على مستوى المديرية الجهوية	**المرتبة الثانية**
لجنة القرض على مستوى البنك(الوكالة)	**المرتبة الثالثة**

يظهر من خلال فحص معطيات الجدول أعلاه أن أكثر القرارات الخاصة بمنح القروض بمختلف أنواعها(قروض الإستغلال وقروض الإستثمار) تكون على مستوى المديرية العامة للبنك،في حين يأتي في المرتبة الثانية القرارات التي تتخذ على مستوى لجنة القرض بالمديرية الجهوية للبنك،وفيما يخص القرارات في مجال منح القروض التي تتخذ من طرف لجنة القرض على مستوى البنك(الوكالة) فتأتي من حيث الترتيب في المرتبة الثالثة.

ونشير في هذا الإطار إلى أن تقسيم تفويض سلطة إتخاذ القرار لكل لجان القرض يحكمه ثلاثة معايير أساسية:

- تصنيف الوكالة(وكالة من الدرجة الأولى، وكالة من الدرجة الثانية، ...) ؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المبلغ المسموح به لكل لجنة من لجان القرض.(حيث مثلا المبلغ المسموح به للوكالات من الدرجة الأولى للجنة القرض على مستوى بنك التنمية المحلية فيما يخص قروض الإستثمار هو 1500000 دج،أما على مستوى لجنة القرض بالمديرية الجهوية فهو 4000000 دج، أما خارج هده المبالغ فالقرارات تحدد من طرف لجنة القرض على مستوى المديرية العامة للبنك) ؛
- طبيعة القروض(قروض الإستغلال، قروض الإستثمار).

ومن هنا نلاحظ وجود مركزية كبيرة فيما يخص إتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (هناك من وكالات البنوك من ليس لها أي صلاحيات في إتخاذ قرار منح القرض كوكالة القرض الشعبي الجزائري)،وهو الشيء الذي أكدته بعض الدراسات التي قامت بها الهيئة المالية الدولية التابعة للبنك العالمي على مستوى وكالات القرض الشعبي الجزائري،حيث أكدت أن حوالي 70 % من معالجة ملفات القروض تكون على المستوى المركزي للبنك.وبالتالي تمثل مركزية إتخاذ القرار أحد المعوقات التي ترهن عملية تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزيد من عمليات تعقيدها وإجراءات الحصول عليها.

خامسا: المدة اللازمة لإتخاذ قرار منح القرض

تتطلب عملية إتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرور بمرحلة الدراسة المعمقة للوقوف على إمكانية نجاح المشاريع وتحديد قيمة القرض ومدته والضمانات المطلوبة لتغطية المخاطر المرتبطة به فترات زمنية لتحديد ذلك،إضافة إلى تلك الفترات المتعلقة بمرور الملف على المستويات الإدارية التي لها صلاحيات إتخاذ قرار قبول أو رفض منح القرض، ولمعرفة درجة السرعة والسهولة من حيث الفترة الزمنية التي يتطلبها إتاحة التمويل لتلك المؤسسات،ومن خلال تحليل واقع البنوك العمومية محل الدراسة كانت النتائج كمايلي:

الجدول رقم (38): المدة اللازمة لإتخاذ قرار منح القرض(حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

المستويات الإدارية	قروض الإستغلال	قروض الإستثمار
- إتخاذ القرار على مستوى البنك(الوكالة)	20 يوم	01 شهر
- إتخاذ القرار على مستوى المديرية الجهوية للبنك	20 يوم	01 شهر
- إتخاذ القرار على مستوى المديرية العامة	20 يوم	01 شهر
إجمالي المـــــــدة	60 يوم	03 أشهر

Source: les grandes orientations pour l'avenir, la Direction Générale de la BADR, 2006.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المدة المحددة نظريا(قانونيا) لإتخاذ القرار على مستوى البنك(الوكالة) هي شهر واحد بالنسبة لقرض الإستثمار وأقل من 20 يوم لقروض الإستغلال،أما المدة المحددة لإتخاذ القرارات التي تتجاوز صلاحيات لجنة القرض على مستوى الوكالة فتحدد بنفس المدة أيضا لتصبح المدة الإجمالية للحصول على قرض إستثماري على مستوى المديرية الجهوية هو أقل من شهرين،أما قرض الإستغلال فالمدة المحددة لإتخاذ القرار هي في حدود 40 يوما.

أما المدة المحددة لإتخاذ قرار منح القرض على مستوى لجنة القرض على مستوى المديرية العامة فهي أيضا محددة بثلاثة أشهر فيما يخص قروض الإستثمار و60 يوما فيما يخص قروض الإستغلال.

ورغم تقليص مدة معالجة ملفات القروض على مستوى البنوك العمومية من الجانب النظري أو القانوني (تتراوح المدة المحددة قانونيا لإتخاذ القرار لأغلب البنوك العمومية محل الدراسة مابين 15 يوم إلى شهر واحد)،ومن الجانب القانوني الذي يلزم البنوك في إطار تشجيع الإستثمار من طرف الدولة أن لا تتعدى مدة إتخاذ القرار بمنح القرض مدة 03 أشهر على الأكثر، أشارت الدراسة التي قامت بها الهيئة المالية الدولية التابعة للبنك العالمي فيما يخص الوكالات البنكية للقرض الشعبي الجزائري إلى أن أهم النقائص المسجلة على مستوى نظام القروض هو المدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها عملية معالجة ملفات القروض، والتي تمتد أحيانا إلى شهور عديدة، والسبب كما أكدته الدراسة يكمن في وجود مركزية إتخاذ القرارات.

كما نشير أيضا إلى عدم توفر العدد الكافي من الإطارات المتخصصة على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة، إذ لا يتعدى متوسط عدد إطارات مصلحة القروض في أغلب الأحيان (02) من الإطارات،وهو ما يجعل المدة المحددة لدراسة الملفات الكثيرة تزيد بكثير عن تلك المدة المحددة نظريا، إضافة إلى تكفل إطارات مصلحة القروض بالعديد من المهام الأخرى.

سادسا: التكاليف المتعلقة بمنح القرض

بعد حصول المؤسسة التي تطلب التمويل على قرار الموافقة بمنح القرض من طرف البنك، تتحمل هذه المؤسسة بعض التكاليف المتعلقة بسعر الفائدة المحدد مسبقا تبعا لطبيعة القرض، كما تتحمل تكاليف تسيير القرض ومصاريف التسجيل للعقود والإتفاقيات المبرمة بين البنك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمؤسسة وغيرها من التكاليف الأخرى،ولحصر مختلف تلك التكاليف التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة إستطعنا تحصيل النتائج التالية:

1.تتحمل المؤسسات دفع قيمة الفوائد مع أقساط القرض خلال مدة القرض وتبعا لطبيعة القرض وذلك كمايلي:

- بالنسبة لقروض الإستغلال يبلغ سعر الفائدة المطبق حاليا مابين 7 % - 8 % حسب طبيعة القرض ومدته ؛
- بالنسبة لقروض الإستثمار لتلك المؤسسات التي تدخل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يبلغ سعر الفائدة المطبق حاليا معدل 6,50 % (تتحمل هذه الهيئات نسبة تتراوح مابين 50 % و90 % من سعر الفائدة يدفع للبنك من أجل تشجيع الإستثمار وإنشاء المؤسسات المصغرة) ؛
- أما قروض الإستثمار الأخرى يبلغ سعر الفائدة المطبق حاليا معدل 5,50 % ؛

2. يتحمل مالكو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خارج وكالة دعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) لتكاليف تسيير القرض،والتي تكون في حدود معدل 1% من مبلغ القرض في كثير من الأحيان.إذ تلزم الدولة عن طريف الهيئات المتخصصة البنوك العمومية بعدم تحميل أصحاب المؤسسات التي تدخل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أي تكاليف أخرى إلا تكاليف سعر الفائدة المطبق على القرض ؛

3. كما يتحمل أصحاب تلك المؤسسات لتلك التكاليف الأخرى المتعلقة بتسجيل العقود والإتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والبنك.

ويظهر من هنا أن طبيعة تكاليف القروض الرسمية بإستثناء سعر الفائدة لا تشكل عائقا أمام المستثمرين لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أن سعر الفائدة يتحكم في تحديده بنك الجزائر مع بعض الهامش الذي يحدده البنك.

سابعا: المتابعة والمراقبة والتحصيل للقروض

تسعى البنوك ضمن مرحلة المتابعة والتحصيل إلى ضمان إستخدام القروض الممنوحة حسب الأوجه المتفق عليها والتي على أساسها منح القرض،كما تهتم بالمتابعة الدائمة لعمليات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحصيل لأقساط القروض في آجال إستحقاقها،وتتعدد الوسائل المستخدمة من طرف البنـــوك كفحص الحساب الجاري للمؤسسة والقيام بالزيارات الميدانية ومراقبة وضعية المؤسسة في مجال تسديد القرض في آجال الإستحقاق.

وفيما يخص دراسة واقع المتابعة و المراقبة والتحصيل للقروض على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة كانت النتائج كمايلي:

الجدول رقم(39): المتابعة والمراقبة لإستخدام القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية

المعـــايـــير	التكرارات	النسبة %
• **المتابعة الدائمة لإستخدام القروض:**		
- نعـــم	22	100
- لا	00	00
المجمـــــوع الجـــزئي	22	100
• **مراقبة إستخدام القروض الممنوحة عن طريق:**		
- فحص الحساب الجاري للمؤسسة	20	66.66
- الزيارة الميدانية للمؤسسة	10	33.33
المجمـــــوع الجـــزئي	30	100
• **متابعة تطور نشاط المؤسسة بعد منح القرض عن طريق:**		
- تسديد أقساط القرض	22	57.89
- الزيارات الميدانية للمؤسسة	16	42.10
- طلب الميزانيات المالية للمؤسسة لكل سنة	/	/
المجمـــــوع الجـــزئي	38	100

ونلاحظ من خلال القراءة الأولية للجدول أعلاه أن كل البنوك العمومية تقـــوم بالمتابعـــة الدائمة للقروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما نلاحظ قيام البنوك العمومية بمتابعة إستخدام القروض الممنوحة،حيث تشكل عمليـــة فحص ومراقبة الحساب الجاري للمؤسسة الآلية الأكثر إستخداما في عملية مراقبـــة اســـتخدام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القروض بنسبة تفوق 66 %،في حين القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسة محل التمويل تـــأتي في المرتبة الثانية بنسبة 33 %.

وعن عملية متابعة البنوك العمومية لتطور نشاط المؤسسة بعد منح القرض،تعتمد أغلـــب البنوك العمومية على متابعة عملية تسديد المؤسسة لأقساط القرض في الآجال المحـــددة بنـــسبة تفوق 57 % ،أما عملية الزيارات الميدانية فتأتي بنسبة 42 % من حيث الإستخدام كوســـيلة لمتابعة تطور المؤسسة،أما طلب الميزانيات المالية لكل سنة فهو إجراء لا يوجد علـــى مـــستوى البنوك العمومية محل الدراسة.

ونشير هنا إلى أن القيام بالزيارات الميدانية من قبل إطارات مصالح القروض على مستوى البنوك العمومية قليل الإستخدام نتيجة عدم توفر أو قلة الوسائل المادية(وسائل النقل خاصـــة) الكفيلة بالقيام بمثل هذه المهام.

وفيما يخص عدم قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التـــسديد في آجـــال الإستحقاق، وحسب آراء المستجوبين على مستوى البنوك العمومية محل الدراسة تتمثل مختلف الإجراءات المتبعـــة فيما يلي:

- القيام بدراسة أسباب التأخر عن التسديد ؛
- منح فرصة أخرى للمؤسسة حتى تقوم بتدارك الوضع ؛
- تطبيق الإجراءات القانونية في حالة توقف المؤسسة عن التسديد.

المطلب الخامس: طبيعة المشاكل التي تواجهها البنوك في التعامل مع المؤســـسات الـــصغيرة والمتوسطة

أولا: طبيعة المشاكل التي تواجه التمويل المصرفي

تعاني البنوك من العديد من المشاكل في تمويلها لمنظومة **م.ص.م**، وهو ما يجعل من البنـــوك تعتبر أن هذه المنظومة من المؤسسات قطاع إستراتيجي لكنه كثير المخاطر.

وفي إطار دراستنا للبنوك العمومية على مستوى الولاية ولمعرفة تلك المشاكل الـــتي تجـــدها البنوك العمومية في تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت النتائج كمايلي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (40): طبيعة المشاكل التي تعاني منها البنوك في التعامل مع م.ص.م

طبيعة المشاكل	التكرارات	النسبة %
عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية	20	15.50
التأخر في التسديد لأقساط القروض في الآجال المحددة	20	15.50
طبيعة التكوين والخبرة المهنية لأصحاب المشاريع غير الكافية	16	12.40
إقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من النشاطات	16	12.40
الدراسة المقدمة غير واقعية من حيث التقديرات المقترحة	15	11.62
طبيعة المشاريع التي تطلب التمويل	12	9.30
الوثائق المحاسبية المصرح بها لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة	10	7.75
هذه المؤسسات أكثر مخاطرة من حيث إسترداد القروض	11	8.52
عدم قدرة أصحاب المؤسسات على التسيير الإداري	09	6.97
المجمـــــــوع	129	100

ثانيا: ترتيب وتحليل المشاكل التي تواجه البنوك العمومية

وكما يظهر من الجدول السابق فإن المشكل الرئيسي الذي تعاني منه البنـــوك العموميـــة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في تأخر المؤسسات عن التسديد في الآجـــال المحددة، وكذلك عدم قدرتها على تقديم الضمانات الكافية عند القيام بطلب التمويل من البنوك العمومية وذلك بنسبة حوالي 15 % لكلا المشكلين،كما يمثل نقص التكوين والخـــبرة المهنيـــة لأصحاب المؤسسات مشكلة بالنسبة للبنوك العمومية في إمكانية عدم نجاح المشروع وتعثـــره وهو ماسيرهن أموال البنك،حيث يأتي هذا المشكل في المرتبة الثالثة بنسبة تفوق 12 %،كما أن الإقبال الكبير لأصحاب المشاريع على نشاط إقتصادي واحد (خصوصا مشاريع المؤســـسات المصغرة) يمثل مشكلة أخرى بالنسبة للبنوك محل الدراسة وذلك بنسبة 12 % .

أما عن المشاكل المتعلقة بعدم التصريح الحقيقي بالنشاط الفعلـــي للمؤســـسة،والدراسات المقدمة غير الواقعية من حيث التقديرات المقدمة في حالة طلـــب المؤســـسة للقـــروض مـــن البنك،وعدم قدرة أصحاب المؤسسات على التسيير الإداري والتنظيمي لمؤســـساتهم الخاصـــة وطبيعة المشاريع التي تطلب التمويل،هي من المشكلات التي تجعل من البنك يحد من قدرته على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والتي بهذه المشاكل كلها،تعتبر البنوك التجارية هذا النـــوع من المؤسسات أكثر مخاطرة من حيث إسترداد القروض الممنوحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لعدم وجود معطيات دقيقة حول واقع تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،سنعتمد في تحليلنا لهذا الواقع إنطلاقا من بعض المعطيات التالية:

المطلب الأول: تطور حجم التمويل المصرفي لـ م.ص.م وتوزيعه على البنوك الممولة

أولا: تطور حجم التمويل المصرفي

ساهمت البنوك العمومية بشكل واضح في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إحصاء في نهاية 2002 على مستوى البنوك العمومية الستة حوالي 80000 مؤسسة مصغرة وصغيرة ومتوسطة،ورغم ما تكتسي عملية تمويل تلك المؤسسات من مشكلات وصعوبات في تسديد ديونها في الآجال المحددة،إلا أن حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية قد عرف إرتفاعا من سنة إلى أخرى،حيث بلغ مجموع تلك القروض خلال (2000-2004) حوالي 409 مليار دينار جزائري[1]،وذلك حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (41): تطور حجم القروض الممنوحة من البنوك العمومية لـ م.ص.م خلال الفترة (2000-2004).

السنوات	حجم القروض (مليار دينار)
2001/2000	42
2002/2001	68
2003/2002	117
2004/2003	182
المجمـــوع	409

المصدر: محمد زيدان، مرجع سابق، ص.511.

ثانيا: توزيع التمويل المصرفي لـ م.ص.م على أهم البنوك العمومية

و تمتاز مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتباين من حيث حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية،والجدول التالي يبين المساهمة الخاصة بكل بنك من البنوك العمومية خلال الفترة 2000-2003:

[1] :محمد زيدان،الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل م.ص.م بالجزائر،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية،جامعة الشلف،17و18أفريل 2005، ص.511.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم(42): توزيع حجم القروض الممنوحة من البنوك العمومية لـــ م.ص.م خلال (2000-2003).

البنوك العمومية	حجم التمويل(مليار دينار)	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل
CPA	80.4	1577	33384
BNA	22.1	963	15343
BEA	28.5	299	8350
BDL	8.9	460	4730
BADR	149.7	50961	218985
المجمـــــوع	298.6	54260	280792

المصدر: محمد زيدان،مرجع سابق، ص.511،512.

يظهر من خلال معطيات الجدول أعلاه أن هناك تباين في حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أين حوالي 50% من إجمالي القروض الممنوحة قد منحت من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية،والذي يمكن إرجاعه إلى مساهمة هذا البنك في تمويل البرامج الحكومية المتعلقة بتدعيم القطاع الفلاحي،حيث يمثل هذا البنك الذي لديه أكبر عدد من الوكالات البنكية على مستوى القطر الجزائري البنك الوحيد الذي يتدخل في تمويل القطاع الفلاحي.

المطلب الثاني: طبيعة القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية

أولا: طبيعة القروض الممنوحة من حيث المدة

تتوزع القروض التي منحتها البنوك العمومية لتمويل الإقتصاد الوطني من حيث المدة، إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل،وذلك حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(43):توزيع القروض المصرفية الممنوحة من طرف البنوك العمومية خلال(2002-2005)

طبيعة القرض	2002	%	2003	%	2004	%	2005	%
قروض قصيرة الأجل	627980	50	773586	56	828337	54	924328	52
قروض طويلة الأجل	638980	50	606598	44	706693	46	853956	48
المجمـــــوع	1266799	100	1380166	100	1535030	100	1778284	100

Source: Banque d'algérie, Tendances monétaires et financiers au seconde semestre 2005, Avril 2006, p.17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما يظهر من الجدول أعلاه فإن البنوك العمومية تقوم بتقديم التمويل على شكل قروض قصيرة الأجل بشكل أكبر من القروض الطويلة الأجل،حيث من سنة 2003 إلى نهاية سنة 2005 تبقى القروض القصيرة الأجل تفوق القروض الطويلة الأجل،وهذا ما يعني أن البنوك العمومية تربط علاقات تمويلية قصيرة المدة،وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي إستفادت من هذه القروض القصيرة الأجل هي مؤسسات قائمة وليست مؤسسات جديدة.

ثانيا: طبيعة القروض الممنوحة من حيث نوع القروض

تمنح البنوك العمومية قروض الإستغلال أكثر من قروض الإستثمار، وما يدعم هذا الإتجاه المعطيات المتوفرة عن مساهمة بنك التنمية المحلية في تمويل مؤسسات القطاع الخاص الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (44): طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة من طرف بنك التنمية المحلية

الوحدة: مليون دج

طبيعة القرض/السنوات	2001	2002	2003	2004
قروض الإستغلال	17121	20705	25569	31850
قروض الإستثمار	2569	4027	7169	13256
المجمـــوع	19690	24732	32738	45106

Source: Rapport annuel 2004، Banque de développement local، p.16.

وما يمكن إستنتاجه من الجدول السابق هو أن بنك التنمية المحلية بشكل خاص و البنوك العمومية بشكل عام تتحيز في التعامل مع العملاء الذين لهم تجربة طويلة في التعامل مع البنك، لذلك تظهر القروض الممولة لدورة الإستغلال كبيرة من حيث قيمة القرض مقارنة بقروض تمويل الإستثمارات،وبالتالي يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة لها إهتمام أكبر من قبل البنوك العمومية مقارنة مع تلك المؤسسات الجديدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل المتعلق بدراسة واقع تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر دراسة حالة البنوك العمومية المتواجدة بولاية المسيلة،يظهر أن القطاع المصرفي الجزائري بدأ في التوجه نحو الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث تبقى مساهمة البنوك العمومية في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة، سواء على مستوى حجم القروض الممنوحة مقارنة بالموارد المالية للبنوك العمومية،أو على مستوى التكاليف والضمانات المطلوبة،أو على مستوى العملية الإجرائية التي تتسم ببطء الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات القروض.

كما يمتاز هذا التوجه للبنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،بالاهتمام الأكبر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا:نتائج البحث

تم بفضل الله وحمده إتمام الموضوع،وبصفة عامة فإن النتائج التي تمكنا من الوصـــول إليهـــا يمكن ذكرها في النقاط التالية:

1. من خلال ما حققته منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نتائج ملموسة على مـــستوى العديد من المؤشرات الإقتصادية الهامة،تتجلى بكل وضوح تلك الأهميـــة الإســـتراتيجية لهـــذه المنظومة من المؤسسات النابعة بما تمثله من نسبة معتبرة ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات، وهو ما يؤهلها أن تكون محل الإهتمامات الإستراتيجية لصانعي القرار على مستوى البنوك التجارية.

2. في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي أصبحت العملية التسييرية للبنـــوك تتـــسم بالإستقلالية مع الأخذ في الحسبان الإعتبارات الاقتصادية،وضمن هذا التحول الجديد أصبحت البنوك التجارية حرة في ربط علاقاتها التمويلية مع مختلف المؤسسات، كما أصبحت تراعي مبدأ المردودية الإقتصادية والجدارة الإئتمانية للمؤسسات التي تطلب التمويل، وفي هذا الإطار بدأت البنوك تجعل من القطاع الخاص والذي يتشكل في معظمه من المؤسسات الصغيرة والمتوســـطة أحد القطاعات الإستراتيجية التي تدخل ضمن إهتمامات البنوك الجزائرية.

3. تفضل البنوك التجارية ربط علاقات تمويلية مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوســـطة الـــتي دخلت في مراحل النمو والتوسع، وهذا نتيجة قدرة هذه البنوك على قياس مردوديتها وتقـــدير خطر إقراضها، وخصوصا تلك المؤسسات التي توطن حساباتها الجارية لدى هذه البنوك، أيـــن تكون عملية الحصول على المعلومات حول هذه المؤسسات متوفرة مقارنـــة مـــع المؤســـسات الأخرى.في حين تبقى تعاني تلك المؤسسات الحديثة النشأة من الكـــثير مـــن الـــصعوبات في الحصول على التمويل من طرف البنوك، أين تعتبر هذه الأخيرة تمويل مؤسسات ضمن مرحلـــة الإنشاء يحمل الكثير من المخاطرة لإرتفاع معدل التعثر للكثير منها في الـــسنوات الأولى مـــن إنشائها.

4. على غرار كل المؤسسات الاقتصادية،هناك العديد من الإعتبارات التي يراعيهـــا البنـــك في تمويله للإقتصاد الوطني،لذلك فهو يبحث بكل الوسائل عن المواءمة بين موارده و إســـتخداماته بما يضمن له تحقيق أهدافه،وهنا يظهر خطر الإقراض المرتبط بعملية تمويل المؤسسات الـــصغيرة والمتوسطة وخاصة المؤسسات الجديدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5.يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات،إذ أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت لها نتائجها على مستوى إقتصاديات الدول المتقدمة كانت أهم مصادر تمويلها القروض المصرفية مع عدم إلغاء دور الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم تنمية هذه المؤسسات لما لها من دور في تسهيل تعامل تلك المؤسسات مع البنوك التجارية.

6. رغم النتائج الإيجابية التي حققها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني بالرغم من حداثتها، تبقى عملية توجيه المستثمرين وخصوصا الصغار منهم نحو المشاريع ذات المردودية الإقتصادية من أهم المهام المنتظرة من طرف الهيئات الحكومية المتخصصة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المشكل الذي يفقد البنوك التجارية في مصداقية الدراسات المقدمة من طرف تلك الهيئات يكمن أساسا في عدم مردودية أغلب المشاريع المدروسة .

7.بالرغم من أنه لا توجد قروض مصرفية موجهة خصيصا لتمويل إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن تكييف تلك الصيغ التمويلية مع الإحتياجات التمويلية لتلك المؤسسات كفيلة بجعلها مناسبة لإحتياجات تلك المؤسسات، خاصة إذا روعي فيها جانبي التكلفة والوقت عند منح هذه القروض على مختلف أشكالها.

8.إن فكرة صناديق ضمان القروض الحكومية وغير الحكومية تعتبر الآلية الأكثر نجاعة نحو جعل البنوك تزيد من تمويلها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تبقى المشكلة الأساسية تكمن بالنسبة للبنوك في مصداقية وفعالية قراراتها.

9. هناك مركزية كبيرة في إتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك العمومية الجزائرية،ناهيك عن التعقيد المتعلق بإجراءات الحصول على القرض الذي يتطلب تقديم العديد من الوثائق والموافقات الإدارية،الشيء الذي يجعل من عملية الحصول على الموافقة بمنح القرض يتطلب مدة زمنية طويلة.

10.رغم ما تمتاز به صيغة الإعتماد الإيجاري من إيجابيات خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه على مستوى النظام المصرفي الجزائري تبقى قليلة الإستخدام فكل البنوك العمومية محل الدراسة لا تستخدم إطلاقا هذه الصيغة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

11.رغم أن القوانين المنظمة لعمل صناديق ضمان القروض تجعل من البنوك ضمن مجالس إدارة هذه الصناديق، إلا أن كل البنوك غير راضية على أداء ودور صناديق الضمان من حيث القيام بالمهام المكلفة بها.

12.إن التوجه الإستراتيجي لبعض البنوك العمومية نحو تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينقصه توفير الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة،حيث أنه على مستوى أغلب البنوك محل الدراسة لا يوجد إطارا واحدا مكلفا فقط بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

13.هناك تحفضات كبيرة على مستوى البنوك العمومية في عملية تمويل المؤسسات المصغرة التي تدخل في إطار الوكالة والوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تحكم عملية تمويلها إجراءات سياسية أكثر منها إجراءات تجعل من مردودية المشروع عنصرا هاما في تقديم التمويل.

14.يتميز النظام المصرفي الجزائري الحالي بعدم قدرته على تحسين بيئة الاستثمار،حيث أن واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك العمومية يبين محدودية تلك البنوك على تقديم التمويل المناسب لهذه المؤسسات بشروط ميسرة،حيث تمثل تكاليف التمويل الممثلة أساسا في الفوائد مشكلة يواجهها أصحاب تلك المؤسسات،ناهيك عن ما تطلبه البنوك من ضمانات تزيد من إرهاق كاهل المستثمرين،كما يمتاز النظام المصرفي الجزائري بعدم قدرته على إتاحة التمويل المصرفي بالسهولة والسرعة اللازمة،أين تتطلب عملية الحصول على القرض الإستثماري تقديم أكثر من عشر وثائق إدارية والتي تلزم عملية إعدادها المرور بالكثير من المصالح الإدارية الأخرى،كما يمتاز النظام المصرفي ببطء عملية معالجة ملفات القروض التي تتطلب عدة شهور.

15.إن الخلل المتعلق بعملية التوثيق للمعلومات على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل السجلات المحاسبية والمعطيات المالية هو من الأمور التي تزيد من عدم قدرة البنوك على الحكم على مدى كفاءة وفاعلية المشاريع التي تطلب التمويل.

16.لا تتناسب مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانيات هذه البنوك من حيث الموارد التي تتوفر عليها، وذلك على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أهم أصحاب الودائع لدى البنوك العمومية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا:المقتـــرحات

على أساس هذه النتائج تتمثل توصيات البحث فيما يلي:

1.إن تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد الوطني والحد من إشكالية تمويل تلك المؤسسات، يتطلب من البنوك العمومية ضرورة الإهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها أهم عملائها الإستراتيجيين،والذي يتوقف لا محالة على مدى قـــدرة هـــذه البنوك على توفير المصادر التمويلية المناسبة بالسرعة والسهولة اللازمة عبر تعديل و تطوير آليات التمويل وتصميم أنظمة جيدة في دراسة ملفات القروض،كما يتطلب ضرورة توفير الوســـائل المادية و الكفاءات البشرية .

2.إن نجاح البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب وجود مؤسسات أخرى تعنى بقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والتي لابد من وجودها، ونذكر منها مايلي:

- ضرورة وجود مؤسسات رأس المال المخاطر ؛
- ضرورة وجود مؤسسات التمويل البالغ الصغر؛
- تطوير أساليب التأجير التمويلي وإنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا الميدان ؛
- تفعيل دور المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تفعيل آليات عمل صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتـــسهيل العملية التمويلية لهذه المؤسسات ؛
- تفعيل مساهمة كل مؤسسات المجتمع في نشر ثقافة الإستثمار والعمل الحر.

وأخيرا نكون بهذه المساهمة المتواضعة قد تطرقنا لإحدى المشكلات المتعلقة بتمويل البنـــوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستراتيجياتها في التعامل مع هذا النوع من المؤسسات المختلف في خصائصه وأساليب إدارته عن المؤسسات الكبيرة، ولكن يبقى للتواصل العلمـــي والمعرفـــة السبيل الوحيد والأساسي في حل المشكلات المعقدة التي ترهن وصول المؤســـسات الـــصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكـــــل	الصفحة
01	مكونات السياسة الإقراضية للبنك	60
02	العوامل المؤثرة على صياغة السياسة الإقراضية للبنك	62

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	06
02	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الإقتصادي لبعض الدول المتقدمة	09
03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب فروع النشاط(1991-1994)	16
04	مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنتي 2004و2005	17
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مابين 2001 و2002	17
06	تطور التشغيل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنتي 2004 و2005	18
07	توزيع التشغيل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2001 و2002	18
08	توزيع عدد الأجراء على مختلف القطاعات الإقتصادية الرئيسية لسنة 2002.	19
09	توزيع عدد م.ص.م الخاصة على القطاعات الإقتصادية سنة 2005	20
10	طبيعة السلع المصدرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
11	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	34
12	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	34
13	تطور صيغة القرض المصغر لوكالة التنمية الإجتماعية	43
14	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	44
15	قيمة التخفيض لأسعار الفائدة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	45
16	توزيع عدد المسجلين في المركز الوطني السجل التجاري(2001- 2005)	111
17	توزيع إجمالي المسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب فروع النشاط	112
18	إحصائيات عن بعض المؤسسات الصناعية الخاصة بولاية المسيلة	113

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

19	توزيع عدد الأجراء حسب طبيعة المؤسسات بولاية المسيلة	114
20	معطيات عن نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	115
21	توزيع عدد المؤسسات المصغرة المحلية على قطاعات النشاط	115
22	توزيع عدد الملفات المقدمة والممولة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية	116
23	توزيع عدد المشاريع المقدمة والمؤهلة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	117
24	توزيع المشاريع الممولة حسب النشاطات الإقتصادية لسنتي 2005 و2006	117
25	وضعية المشاريع المقبولة من طرف اللجنة المحلية لترفية الإستثمار	118
26	وضعية المشاريع التي دخلت مرحلة الإنتاج	118
27	وضعية المشاريع المقبولة التي في طور الإنجاز	119
28	توزيع العينة على الفئات المستجوبة.	122
29	مدى إهتمام البنوك العمومية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	123
30	التوجهات الإستراتيجية للبنوك العمومية	124
31	الأهداف المنتظرة من خلال تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	124
32	أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك العمومية تمويلها	125
33	أسباب إقبال البنوك العمومية على تمويل المؤسسات القائمة	126
34	طبيعة القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية	128
35	طبيعة قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	129
36	العناصر التي يهتم بها البنك في دراسته لملف القرض	130
37	المستويات الإدارية ذات السلطة في إتخاذ قرار منح القرض	133
38	المدة اللازمة لإتخاذ قرار منح القرض(حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)	134
39	المتابعة والمراقبة لإستخدام القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية	137
40	طبيعة المشاكل التي تعاني منها البنوك في التعامل مع م.ص.م	139
41	تطور حجم القروض الممنوحة من البنوك العمومية لـــ م.ص.م	140
42	توزيع حجم القروض الممنوحة من البنوك العمومية لـــ م.ص.م	141
43	توزيع طبيعة القروض المصرفية الممنوحة من طرف البنوك	141
44	طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة من طرف بنك التنمية المحلية	142

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير

سبر للآراء لدى البنوك العمومية

- **الإستمارة موجهة لمدراء البنوك وإطارات مصلحة القروض على مستوى بنوك ولاية المسيلة.**
- **في إطار إنجاز بحث للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية حول موضوع إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نرجوا منكم الإجابة على جملة من الأسئلة مع سابق الشكر والإحترام.**

I– البيانات الشخصية

إسم البنك : .....
إسم المستجوب: .....
الوظيفة : .....
الشهادة: .....
التكوين: .....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

II- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك

- الأهداف العامة

س1) - هل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع يدخل ضمن إهتمامات البنك ؟ نعم ☐ لا ☐

- الأهداف المنتظرة من خلال الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س2)- يسعى البنك من خلال الإهتمام بتمويل المؤسسة المصغرة والمتوسطة إلى تحقيق :

- توزيع خطر القرض على القطاعات ☐
- زيادة ربحية البنك ☐
- الرفع من تنافسية البنك ☐
- إعطاء صورة جيدة للبنك ☐
- تنويع محفظة العملاء ☐

س3)- هل في نظرك ، يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع إستراتيجى لابد من الإهتمام به من طرف البنك؟ نعم ☐ لا ☐

ولماذا؟.....
.....

III- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمولها البنك

س4)- ماهي أهم المؤسسات التالية التي يفضل البنك تمويلها :

- المؤسسات الجديدة (en phase de démarrage) ☐
- المؤسسات القائمة (en phase du développement) ☐

س5)- يفضل البنك تمويل المؤسسات القائمة(en phase du développement) وذالك بسبب :

- وجود وثائق محاسبية تاريخية ☐
- وجود علاقة تاريخية مع هذه المؤسسة ☐
- إمكانية تصور أفاق تطور المؤسسة ☐

VI-الخدمات المصرفية المقترحة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س6)-ماهي طبيعة القروض المصرفية التي تمنحونها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟(ترتب حسب الأهمية من حيث قيمة القروض).

- قروض الإستغلال ☐
- قروض الإستثمار ☐
- قروض الإعتماد الإيجاري ☐

س7)- ماهي طبيعة قروض الإستثمار التي يمنحها البنك كثيرا؟(ترتب حسب الأهمية من حيث قيمة القروض).

- قروض متوسطة الأجل ☐
- قروض طويلة الأجل ☐

س8)- هل قام البنك بتقديم قروض للمؤسسات حسب صيغة الإعتماد الإيجاري؟ نعم ☐ لا ☐

س9)- ماهو عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي إستفادات من القروض المصرفية؟

.....
.....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (01): تطور عدد المؤسسات التي إستفادت من القروض من البنك

القروض / السنوات	2003	2004	2005
قروض الإستغلال			
قروض الإستثمار			
قروض الإعتماد الإيجاري			

VII علاقة البنوك بالهيئات المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س10) – هل هناك تنسيق وتعاون بين البنك والهيئات المتخصصة؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

س11)- هل الدراسة التي تقوم بها هذه الهيئات المتخصصة تساعدكم كثيرا في إتخاذ قرار منح القرض؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

س12)- هل قمتم بتقديم إقتراحات إلى هذه الهيئات من أجل إعداد دراسات أكثر فعالية؟

نعم ☐ لا ☐

س13)- هل الضمانات المقدمة من طرف صناديق ضمان القروض كافية لإتخاذ قرار منح القرض؟

نعم ☐ لا ☐

س14)- إدا كانت صيغة الإجابة بـ (لا) ،ماذا تقترح.....

.....

.....

.....

س15)- هل لجئتم إلى هذه الصناديق خلال سنة 2005 لإسترجاع القروض غير المسددة من طرف المؤسسات؟

نعم ☐ لا ☐

س16)- ماهو عدد المؤسسات التي طلبتم من الصندوق تسديد قروضها؟

.....

س17)- هل قام الصندوق بتسديد قروض المؤسسات ؟ نعم ☐ لا ☐

س18) ماذا تقترح في دور صندوق ضمان القروض؟

.....

.....

.....

الإجراءات الإدارية لمنح القروض المصرفية

- **الإستقبال والدراسة الأولية:**

س19)- هل يوجد على مستوى البنك مكتب خاص بإستقبال وتوجيه أصحاب المؤسسات؟ نعم☐ لا ☐

س20)- هل يوجد على مستوى البنك مكتب(موظف) مكلف بالدراسة الأولية لملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب التمويل؟ نعم ☐ لا ☐

س21)- ماهي الشروط التي يضعها البنك لقبول الملفات؟

.....-

.....-

.....-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **الدراسة المعمقة لملف القرض**

س22)- هل شخصية مؤسس الشركة (PERSENALITE DU PROMOTEUR) عنصر مهم في إتخاذ قرار منح القرض؟ نعم ☐ لا ☐

س23)- ماهي أهم العناصر التي يعتمد البنك عليها في دراسته لملف القرض؟ترتب حسب الأولوية.

- دراسة المحيط الخارجي للمؤسسة ☐
- الدراسة التقنية للمؤسسة ☐
- الدراسة المالية للوثائق المحاسبية المقدمة ☐
- دراسة شخصية مؤسس الشركة ☐

- **الضمانات التي يطلبها البنك:**

س24)- ماهي أهم الضمانات التي يركز عليها البنك في تمويله لهذه المؤسسات؟

- الضمانات الحقيقية ☐
- الضمانات الشخصية ☐
- ضمانات أخرى ☐

س25)- هل من يقدم ضمانات أكبر هو الذي يحصل على التمويل؟ نعم ☐ لا ☐

س26)- في أي مجال من القرض تطلب الضمانات ؟

- قروض تمويل دورة الإستغلال .....
- قروض تمويل الإستثمارات.....

س27)- ما هي طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك ؟

الجدول رقم(02): الضمانات التي يستخدمها البنك

نوع الضمان	النسبة
- الكفالة Cautionnement - الضمان الإحتياطي L'aval - الرهن الحيازيNantissement - الرهن العقاري L'hypothéque sur les biens	

س28)- هل يطلب البنك ضمانات أخرى؟ حددها.....
.....
.....

- **تنظيم مستويات إتخاذ قرار منح القرض:**

س29)- من المسؤول على إتخاذ قرار منح القرض؟

- لجنة القرض على مستوى البنك ☐
- المديرية الجهوية ☐
- المديرية العامة ☐

س30)- عل أي أساس تحدد صلاحيات لجنة القرض ؟
.....
.....
.....

- **المدة اللازمة لإتخاذ قرار منح القرض**

س31)- ماهي المدة اللازمة لإتخاذ قرار الموافقة أو الرفض بمنح القرض؟

- على مستوى البنك(الوكالة) .....
- على مستوى المديرية الجهوية .....
- على مستوى المديرية العامة .....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تكاليف القرض

س32)- ماهو معدل الفائدة المطبق على قروض الإستغلال؟ .....

س33)- ماهو معدل الفائدة المطبق على قروض الإستثمار؟ .....

س34)- ماهي أهم التكاليف الأخرى التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصلت على الموافقة بمنح القرض من البنك؟

- تكاليف تسيير القرض ☐
- مصاريف فتح الحساب الجاري ☐
- مصاريف التسجيل للعقود والإتفاقيات ☐
- تكاليف أخرى .....

المتابعة والمراقبة والتحصيل للقروض

س35) هل تتابعون إستخدام القروض التي تمنحونها للمؤسسة؟ نعم ☐ لا ☐

س36)- تراقبون إستخدام القروض الممنوحة للمؤسسة بواسطة:

- فحص حسابات المؤسسة ☐
- الزيارة الميدانية للمؤسسة ☐

س37)- تراقبون تطور نشاط المؤسسة بعد منح القروض عن طريق:

- طلب الميزانيات المالية للمؤسسة ☐
- الزيارات الميدانية ☐
- تسديد أقساط القرض ☐

س38)- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد أقساط القرض في أجل الإستحقاق ، هل تقوموا بـ:

- دراسة أسباب عدم التسديد ☐
- إعطاء فرصة أخرى للمؤسسة ☐
- منح قروض أخرى تتماشى مع أسباب عدم التسديد ☐
- تطبيق الإجراءات القانونية ☐
- إجراءات أخرى ☐

المشاكل التي يجدها البنك في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س39)- ماهي من بين العناصر التالية التي تمثل أحد مشاكلكم في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- طبيعة المشاريع التي تطلب التمويل ☐
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية ☐
- التأخر في تسديد أقساط القرض في الأجل المحدد ☐
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات على التسييرالإداري ☐
- هذه المؤسسات أكثر مخاطرة من حيث إسترداد القروض ☐
- طبيعة التكوين والخبرة لأصحاب المشاريع غير الكافية ☐
- الوثائق المحاسبية المصرح بها لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة ☐
- الدراسات المقدمة غير الواقعية من حيث التقديرات المقترحة ☐
- إقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من النشاط ☐

س40)- هل لديكم مشاكل أخرى في التعامل مع هذه المؤسسات ؟

.....
.....
.....
.....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تطور قيمة التمويل و عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك

- **نرجو من سيادتكم تقديم بعض الإحصائيات التي تخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

الجدول رقم(03): عدد المؤسسات الممولة من البنك

المؤسسة / السنوات	2002	2003	2004	2005
عدد المؤسسات الجديدة (en démarrage)				
عدد المؤسسات القائمة(en exploitation)				

الجدول رقم(04): توزيع عدد الملفات المقدمة والممولة من طرف البنك في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الملفات / السنوات	2002	2003	2004	2005
عدد الملفات المقدمة (présentés)				
عدد الملفات الممولة (financés)				
المجمـــوع				

الجدول رقم(05): تطور قيمة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الملفات / السنوات	2002	2003	2004	2005
قيمة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - قروض الإستغلال - قروض الإستثمار - قروض الإعتماد الإيجاري				
المجمـــوع				

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1.الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2.توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر، ط1، الأردن، 2002.

3.رضا صاحب أبو حمد ، إدارة المصارف ، دار الفكر، ط1، الأردن، 2002 .

4.صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002.

5.محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، **2003.**

6.ناصر دادي عدون وآخرون، مراقبة التسيير في المؤسسة الإقتصادية (حالة البنوك)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004 .

7.هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2002 .

ثانيا:الدوريات والبحوث العلمية

1.إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في دول العالم، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.

2.خوني رابح ، حساني رقية، آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.

3.رجم نصيب و فاطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4.صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف، الجزائر، 2004.
5.عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.
6.لرقط فريدة وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي ، 2004.
7.محمد زيدان، الهياكل والآليات الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18 أفريل 2006، جامعة الشلف. (نسخة متوفرة على قرص مضغوط).
8.محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25-28ماي 2003 ، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.
9.محمود مرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف.الجزائر ، 2004.
10.موزاي سيد علي، من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد01، مارس 2002.
11.همال علي، حول بعض الأساليب الإبتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003 ، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

12.يوسف العشاب، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتدعيم التمويل، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02، 2003.
13.وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإقتصادية ، بيان رقم 08 لمعطيات عام 2005.

ثالثا:المراسيم والقوانين

1.المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي الصادر في 08 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52.
2.المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الإستثمار ، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.
3.القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية، العدد 77.
4.المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، عدد 13.
5.المرسوم التنفيذي رقم 03- 79 المتضمن إنشاء مراكز التسهيل، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 13.
6.المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري، المؤرخ في 25 فبرار 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13.
7. المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 22 جاتفي 2004، الجريدة الرسمية، العدد 06.

8.المرسوم التنفيذي رقم 04- 16 ، المتضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، المؤرخ في 22 يناير 2004، الجريدة الرسمية، العدد 06 .
9.المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية، العدد 27 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10.المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المتضمن شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المـــشاريع البالغين من العمر مابين 35 و 50 سنة ومستوياتها، الصادر بتاريخ 2004/01/03.

11.المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطـــار قروض إستثمارات البطالين البالغين من العمر مابين 35 و 50 سنة وتحديد قانونـــه الأساســـي الصادر بتاريخ 2004/01/03.

المراجع باللغـــة الأجنبـــية

A-LES OUVRAGES

1.Eric Mounchon, Analyse bancaire de l'entreprise ,4 édition, Economica, France, 1994.

2.Frank Bancel, la gouvernance des entreprises, Economica, paris, 1997.

3.Pascal Lauraent et François Bourard, Economie d'entreprise, Tom 02, édition d'organisation, France ,1997

B-LES PERIODIQUES

1.Amer Harkat, le programme MEDA, espèces PME, n°01, Ministère de la PME et de l'artisanat, avril 2002.

2.Anonyme, Les PME constituent les pièces maîtresses des économies des pays développés,Revue Stratigica, n°04, Alger, Algérie , janvier 2005.

3. Banque d'algérie, le Financement bancaire de l'entreprise, Media Banks, n° 16.

4.Banque d'algérie,Tendances monétaires et financiers au seconde semestre 2005, Avril 2006

5.Boudedja Noura,Création des PME en premier semestre 2005, El watan économie, supplément hebdomadaire, n°30, 31october 2005.

6.Eric Vernier et Sophie Flament ,La personnalité du créateur d'entreprise facteur déterminant dans l'octroi d'un prêt,Revue banque stratégie, N° 220, novembre, 2004.

7.FIDA, Rapport d'évaluation, volume 03, 2003.

8.Guy Van Loye,Le Financement du développement des PME par les banques,Revue Française du Gestion,n°42, septembre-octobre1983.

9.Jacques Zachmann, la politique communautaire en faveur des PME ,Revue d'économie financière,n° 54,France,1999.

10.Jean Louis Nakamura, Relation Banque-PME, Revue d'économie financière , n° 54, France,1999.

11.Jerome Hombourger,L'affacturage une solution de gestion à part entière,Revue banque stratégie, n°215,Mai 2004.

12.Luc Matray, Les aides à la création d'entreprise , Revue d'économie Financière, n°54, France , 1999.

13.Marie Annick et Gérard Botteri , Huit règles d'or aux crédits aux PME , Revue banque, n°539 , 1994.

14.Michel Mackay,Le leasing,une solution de financement,Revue stratigica,n°02,Algérie, Novembre 2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

15. Ministère de la PME et de l'artisanat, Actes des assises nationales de la PME, janvier 2004.

16.Ministère des Finances,Secteur financier situation actuelle et axes de réforme,juin 2004.

17. Mohamed Benhalima, les politiques de crédits, publiée dans un ouvrage collectif "L'entreprise et la banque", assises nationales des banques, le 7-8 décembre 1993 à Alger, OPU, Algérie, 1994.

18.Mohamed Mamart , les investissement en algérie sous l'ANDI , supplément hebdomadaire, El Watan Economie, N° 30,du 31 octobre 2005.

19.Mourad Damerdji ,Stratégie d'adaptation des banques au nouvel environnement économiques, publiée dans un ouvrage collectif "l'entreprise et la banque", Assises nationales des banques, le 7-8 décembre 1993 à Alger,OPU, Algérie,1994.

20.Robert Boullé, PME à l'international, Revue banque magazine, n° 619, novembre 2000.

21. Société inter-bancaire de formation, les crédits bancaires, Bouzareaha, Alger, Algérie.

22. Société inter-bancaire de formation, les opérations du commerce extérieur, Bouzareaha, Alger, Algérie.

23.Sylvie Cieply ,Marcelline Grondin,Expertise et contrôle des risques PME par le chargé de clientèle entreprises, Revue d'économie Financière , n°54,France, 1999.

24.Thierry Apoteke , La relation banques- PME , un éclairage théorique sur les stratégies pour les banques françaises, Revue banques stratégie, n°130, France, 1996.

C- RAPPORTS ANNUELS

1. Rapport annuel de la Banque de Développement Local, 2004

2..Rapport sur les tendances monétaires et financières au second semestre de 2005.

3. CNAC,Réflexion autour des structures de l'emploi de la wilaya de M'sila,2004.

D -AUTRES (SITE INTERNENT)

1. www.pmea-art-dz.org.

2. www.ansej-dz.org.

3.www.tac-financial.com/pub/bque-pme.pdf.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 2

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3

المطلب الثاني:الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

المطلب الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

المبحث الثاني:أهمية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري 14

المطلب الأول:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 14

المطلب الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري 17

المطلب الثالث:مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 22

المطلب الرابع:إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 25

المبحث الثالث:واقع المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 28

المطلب الأول:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 28

المطلب الثاني:الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 32

المطلب الثالث: إتفاقيات مشتركة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 51

خلاصة الفصل الأول 53

الفصل الثاني:البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 55

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 56

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية 56

المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 63

المطلب الثالث: نحو تحسين علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 67

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: الإصلاحات المصرفية في الجزائر وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 69
المبحث الثاني: القروض المصرفية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 73
المطلب الأول: قروض تمويل دورة الإستغلال 73
المطلب الثاني:قروض تمويل دورة الإستثمارات 79
المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 81
المطلب الرابع: قروض تمويل التجارة الخارجية 84
المبحث الثالث: المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية 90
المطلب الأول: محددات منح قروض الإستغلال 90
المطلب الثاني: محددات منح قروض الإستثمار 93
المطلب الثالث: تقييم خطر القرض 99
المطلب الرابع: الضمانات البنكية 104
خلاصة الفصل الثاني 108

الفصل الثالث: واقع تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة

تمهيد 109
المبحث الأول:خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسيلة 110
المطلب الأول: التعريف بولاية المسيلة 110
المطلب الثاني: واقع النشاط التجاري والصناعي بالولاية 111
المطلب الثالث: مساهمة الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية 114
المطلب الرابع: مشكلات وصعوبات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية 119
المبحث الثاني:إستمارة الإستقصاء 121
المطلب الأول:تنظيم وإعداد إستمارة الإستقصاء 121
المطلب الثاني:معايير إختيار العينة وإختيار حجمها 121
المطلب الثالث:طريقة جمع المعلومات 122
المبحث الثالث:عرض وتحليل نتائج الإستمارة 123

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك 123
المطلب الثاني:طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك العمومية تمويلها..... 125
المطلب الثالث:أنواع القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 127
المطلب الرابع:الإجراءات الإدارية لمنح القروض المصرفية 130
المطلب الخامس:طبيعة المشاكل التي تواجهها البنوك العمومية في التعامل مع م.ص.م 138
المبحث الرابع:مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 140
المطلب الأول:تطور حجم التمويل المصرفي لـــ م.ص.م. وتوزيعه على البنوك العمومية 140
المطلب الثاني:طبيعة القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية 141
خلاصة الفصل الثالث 143
الخاتمة 145
قائمة الجداول والأشكال..... 150
المـــــلاحـــــق..... 153
قائمة المراجع..... 160
فهرس المحتويات..... 162

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة

لقد إتضحت المكانة والأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الإقتصاديات المتقدمة وإقتصاديات الدول ذات التجربة الرائدة في ميدان تنمية هذه المؤسسات، وذلك من خلال مساهماتها الإيجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الإقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية الصادرات الوطنية.

ومن خلال هذه الأهمية الإستراتيجية يشكل إهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا للرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيتها في ظل متغيرات الإقتصاد العالمي، وهذا لكون منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أغلب النسيج المؤسساتي لأغلب الدول من حيث العدد والتواجد في الكثير من القطاعات الاقتصاديـة، وهو ما سيمكن البنوك من تحقيق أهدافها والمحافظة على ديمومتها.

إن نجاح البنوك في علاقتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب توافر الوسائل المادية والموارد البشرية الكفيلة بجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم العملاء الإستراتيجين للبنوك.

Résumé

A l'issue de cette étude, il ressort l'importance et la place stratégique des PME au niveau des économies modernes et celles des pays promoteurs dans le domaine du développement de ces entreprises, et ce à travers leurs participations positives déterminées par plusieurs indicateurs économiques, tels que: création d'emplois, augmentation du PIB et promotion des exportation nationales.

L'importance stratégique des PME constitue l'un des domaines les plus fertiles pour les banques afin d'améliorer sa compétitivité et l'augmentation de sa rentabilité au sein de l'économie mondiale, vu que la majorité du tissu économique est dominé par la PME pour la plupart des pays(en nombre et diversification sectorielles),permettant ainsi aux banques de concrétiser leurs objectifs et préserver leurs durabilités.

Le succès des banques dans ses relations avec les PME exige la disponibilité des moyens matériels et des ressources humaines pour faire du secteur des PME l'un de ses clients les plus stratégiques.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com